الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه –الطور الثالث– ل. م. د

تخصـص قانون خاص

بعنـــوان:

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب :

عادل بوبريمة

إشراف الأستاذ :

أ. كمال فرشة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	المؤسسة الجامعية
لخضر رفاف	رئيسا	أستاذ محاضر قسم – أ –	جامعة برج بوعريريج
كمال فرشة	مشرفا ومقررا	أستاذ	جامعة برج بوعريريج
محمد خضري	مناقشا	أستاذ محاضر قسم – أ –	جامعة برج بوعريريج
كمال داود	مناقشا	أستاذ محاضر قسم – أ –	جامعة المسيلة
عبد الحق ماني	مناقشا	أستاذ محاضر قسم – أ –	جامعة برج بوعريريج
حسين بن داود	مناقشا	أستاذ محاضر قسم – أ –	جامعة برج بوعريريج

السنة الجامعية : 2022 /2023

الإهـداء

إلى : روح والدي رحمه الله الذي كان يتمنى لي طوال حياته النجاح والتفوق

والدتي حفظها الله وأطال في عمرها

إخوتي حفظهم الله

زوجتي الكريمة،

ولدي العزيز محمد إياد،

بنتاي العزيزتين أسيل وآلاء حفظهم الله

جميع أصدقائي،

زملاء الدراسة وزملاء العمل

أهدي هذا الجهد

الباحث : بوبريمة عادل.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإنجاز هذه الدراسة ...وبعد

أتقدم بشكري الخاص وامتناني للأستاذ المشرف

د : فرشة كمال على كل ما قدمه لي طوال سنوات الدراسة بكلية الحقوق والعلوم والسياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج، وعلى صبره عليا في إنجاز هذه الدراسة خاصة طول المدة التي استغرقتها وعلى نصائحه لي من أجل النجاح في إنجاز هذا البحث.

*** كما أتقدم بالشكر لكل أساتذة الكلية كل باسمه وبرتبته ومقامه على الدعم المعنوي الذي لقيته منهم.**

*** كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لكل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وتكرمهم بقراءة ومناقشة هذا البحث.**

شكرا

مقدمة

مقدمـة

أدى التطور الاقتصادي في العصر الحديث إلى توسيع الأنشطة التجارية وظهور كيانات اقتصادية في شكل مغاير والتي لم تعد تعتمد على الأشخاص الطبيعية بالشكل التقليدي المعروف، إذ أفرزت التحولات الاقتصادية تزايدا كبيرا في عدد الأشخاص المعنوية التي اتخذت شكل مؤسسات وشركات تجارية والتي تعاظم دورها لا سيما بعد أن أصبحت تلك الأشخاص المعنوية تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات، ومع مرور الوقت أصبحت تلك الكيانات الاقتصادية تخالف القواعد القانونية والتنظيمية بشكل يمس بالأنظمة الأمر الذي دعى للتفكير في كيفية مسائلتها عن الأفعال المخالفة للقانون التي ترتكبها، إلا أن أفعال تلك الكيانات الاقتصادية تشكل في الكثير من الأحيان وصف الجريمة وعليه لم تعد قواعد المسؤولية المدنية التقليدية كافية لضبط النشاط الذي تقوم به، وأصبح التفكير في إقرار المسؤولية الجزائية أمرا حتميا ينبغي البحث فيه.

ولقد رحبت المؤتمرات الدولية بفكرة التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية في المجال الاقتصادي وأقرته في توصياتها، فأوصى المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي الذي خصصه لدراسة الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة فضلا عن مسؤولية ممثل الشخص المعنوي.

ونصت التوصية الثالثة (ب) للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 على أنه "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في مفهوم الفاعل وأنماط المساهمة الإجرامية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية.

كما أصدرت اللجنة الوزارية في المجلس الأوروبي سنة 1988 التوصية رقم R88-18 حثت فيها الدول الأعضاء على إقرار المسؤولية وتطبيق الجزاءات الجنائية على المشروعات، عن الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرة أنشطتها.

وتعتبر الأشخاص المعنوية " مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها

شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها.

كما أن القانون يعترف بالأشخاص المعنوية كحقيقة قائمة ويحمي تصرفاتها المشروعة، أما التصرفات غير المشروعة التي تشكل ضررا على المجتمع فإنه يسائل عنها ويعاقب عليها جزائيا.

كما أن ترك الأشخاص المعنوية تعبث بالقوانين وتخالفها دون إقرار المسائلة الجزائية عنها يؤدي إلى المساس بتنفيذ السياسة العقابية، لذلك بات من الضروري المسائلة والعقاب على كل خطأ يرتكب أثناء ممارسة أنشطة الأشخاص المعنوية.

وتأخذ الأشخاص المعنوية عدة أشكال لعل أهمها هي الشركات التجارية وهي موضوع دراستنا، والتي تعتبر أشخاص معنوية تمارس النشاط التجاري ولها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين سواءا المالكين لها أو مسيريها.

وقد أصبحت الشركات التجارية النواة الأساسية التي تقوم عليها التجارة نظرا لكون الشركة هي أهم محرك لرؤوس الأموال، كما أن الشركات التجارية أصبحت اللبنة الأساسية لبناء اقتصادات الدول التي قطعت أشواطا متقدمة في التنمية الاقتصادية ولذلك فإنه كان من الضروري أن تحاط الأخيرة باهتمام القائمين على شؤون الاقتصاد من أجل تفعيل دور الشركات في تحقيق التنمية المطلوبة، كما لقيت الشركات التجارية اهتمام رجال الفقه القانوني الذين تناولوا هذا المفهوم بالدراسة والتحليل وأثر ذلك على التشريع، أين تدخل المشرع في مختلف دول العالم من أجل سن نصوص قانونية تحدد الإطار العام للشركة التجارية.

ولعل أهم عنصر قانوني يجعل الشركة التجارية كيانا مغايرا للتجار بمفهومه التقليدي هو اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية، وبالتالي أصبحت شخصا قانونيا له مجموعة من الحقوق المترتبة عن منح الشخصية المعنوية من بينها اسم الشركة ومقرها الاجتماعي وكذا ذمتها المالية التي تتكون من مجموعة من الأموال وهي التي تطور مفهومها أيضا

بتطور أشكال الشركات عبر الحقب المختلفة، ونظرا لأن الشركة تهدف كما سبق بيانه إلى استثمار رؤوس الأموال من أجل تحقيق الربح فإنه كان على الشركاء التفكير في إدارتها طالما أن لها مجموعة من الأعمال التي تقوم بها، من أجل تحقيق غرضها بدأ بتأسيسها وصولا إلى انحلالها، كما أن القانون تدخل ووضع مجموعة من القواعد القانونية الآمرة التي يتعين على الشركاء مراعاتها في تسيير وإدارة الشركة حسب طبيعتها القانونية وذلك للحفاظ على تواجد الشركات التجارية على الميدان لأنها كما سبق بيانه اللبنة الأساسية التي يقوم عليها البناء الاقتصادي ككل.

وطالما أن الشركة ينبغي أن يكون لها مسير أو مسيرين حسب طبيعتها فقد يرتكب هؤلاء أفعال مجرمة أثناء قيامهم بإدارة وتسيير الشركات وقد تكون تلك الأفعال المجرمة ارتكبت في حدود صلاحيات المسيرين وقد ترتكب خارج صلاحياتهم وقد ترتكب لفائدة الشركة وقد ترتكب لتحقيق مصلحة المسيرين الشخصية، ونظرا لطبيعة الشركات التجارية كونها أشخاص معنوية فإنه لا يمكن مسائلة الأخيرة بموجب أحكام المسؤولية الجزائية التقليدية التي تعتمد على شخصية الفعل وشخصية الفاعل وهو ما دعا بالمشرعين إلى تكريس قواعد قانونية ترتب نوع آخر من المسؤولية وهي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولقد نتج عن تعقد تنظيم وإدارة الشركات التجارية وتعدد فروعها سواءا داخل البلد الواحد أو عبر العالم وتشغيلها لعدد هائل من العمال وتوزيع الأدوار فيها وتشابك الاختصاصات في سلسلة لا متناهية إلى أن أصبحت قوة نفوذ كبيرة في السوق العالمية وأصبحت تلعب دورا كبيرا ومؤثرا في الحياة الاقتصادية وأصبحت قوة تؤثر حتى في رسم السياسات الاجتماعية، وهو الأمر الذي جعلها تشكل قوة ضغط.

ولم يعد كافيا مسائلة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أثناء تأدية أعمالهم لدى تلك الشركات التجارية، وإنما أصبح من الضروري التفكير في موضوع المسؤولية الجزائية

للشركات التجارية وإقرار قواعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريعات والأنظمة.

وبالنسبة للتشريعات فقد كان القانون الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بداية من سنة 1889 إثر صدور قانون التفسير الذي نص على عبارة "الشخص" الوارد في كل القوانين ويشمل الشخص المعنوي بما فيه الشركات التجارية، ولم تقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي صراحة في القانون الفرنسي إلا في سنة 1992 بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد بتاريخ 22 جويلية 1992، وانتهت أغلب التشريعات في الوقت الحاضر إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها أشخاص معنوية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29-04-1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بالأسعار دون أن يضع قواعد التجريم في قانون العقوبات، إلا أنه وبموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحدد شروط قيامها وبذلك أصبح ممكنا مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن الأفعال المجرمة التي ترتكب من طرف أجهزتها بمناسبة قيامها بنشاطها الإقتصادي.

وبعد أن كرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبح هناك نوعين من المسؤولية الجزائية ، مسؤولية شخصية وهي المسؤولية التقليدية التي تتعلق بالأشخاص الطبيعيين ومسؤولية حديثة وهي المسؤولية الناجمة عن فعل التسيير وهي مسؤولية الشخص المعنوي، إلا أنه بالإطلاع على نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فقد أجاز المشرع الجزائري للنيابة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي في آن واحد ولم يحدد الحالات التي يمكن تطبيق هذه الحالة الأمر الذي يدعونا للحديث عن وجود ازدواجية في المسؤولية الجزائية عند ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بتسيير

الشركات التجارية وعليه فإنه يتعين البحث عن كيفية إسقاط القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشركات التجارية باعتبار الأخيرة أشخاص معنوية وتحديد الحالات التي يتم فيها متابعة الشركات التجارية وممثليها الشرعيين في آن واحد والحالات التي يتم فيها متابعة فيها الأشخاص الطبيعيين الممثلين الشرعيين للشركات التجرية دون متابعة الشركات التي ينتمون إليها من خلال تحليل النصوص التي كرست قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيق ذلك على الشركات التجارية وهو ما يطرح إشكالا قانونيا حول تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشركات التجارية في التشريع الجزائري وازدواجية المسؤولية الجزائية بين مسؤولية الأشخاص الطبيعية ومسؤولية الشركات التجارية باعتبارها أشخاص معنوية.

– أما عن أسباب اختيار الموضوع فيرجع اختيار هذا الموضوع لدراسته في شكل أطروحة دكتوراه لمجموعة من الدواعي الذاتية والموضوعية ، فبالنسبة للأسباب الموضوعية فإن حداثة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري من بين الأسباب التي تدفع للبحث في هذا المجال ، كذلك فإن من بين الأسباب الموضوعية الغموض السائد حول كيفية تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ويعتبر ارتباط موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بمجال البحث وهو القانون الجنائي للأعمال أحد الأسباب الموضوعية للبحث في هذا الموضوع.

– أما عن الدوافع أو الأسباب الذاتية للبحث في هذا الموضوع فتعتبر الرغبة الذاتية في البحث في مجال الشركات التجارية بشكل عام وفي مجال المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بشكل خاص إحدى هذه الأسباب ، كذلك من بين الأسباب الذاتية الرغبة في إنجاز دراسة حديثة حول موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري.

– أما عن أهمية الموضوع فتمكن الدراسة من معرفة مدى سلامة إسقاط قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشركات التجارية وذلك بعد تكريس المشرع الجزائري لقواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتمكن كذلك من الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بها

، نظرا لكون الشركات التجارية هي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، كما تمكن الدراسة أيضا من إزالة اللبس الحاصل حول قواعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من خلال تبيان القواعد المنظمة للشركات التجارية المرتبطة بالتشريع الجزائي لا سيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم أجهزة الشركات التجارية والممثلين القانونيين والشرعيين لها والأشخاص التي يمكن أن تسند لها المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي ترتكبها الشركات التجارية ، كما تمكن الدراسة أيضا من تبيان المسؤولية الجزائية المزدوجة في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي تطرق لها المشرع الجزائري إذ أن قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية لا يعني إفلات الأشخاص الطبيعيين التي تمثلها أو التي تسيرها من المسائلة الجزائية كما أن قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ليست من طبيعة واحدة فيمكن أن يكون هؤلاء فاعلين كما يمكن أن يكونوا شركاء وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية والتي لم يفصل فيها المشرع الجزائري بالشكل الذي قام به بمناسبة سن قواعد المسؤولية الجزائية في الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات.

– أما عن منهج الدراسة فاعتمدنا على المنهج الوصفي في إنجاز هذه الدراسة إذ قمنا بدراسة المفاهيم والمسائل القانونية التي تتعلق بموضوع الدراسة مثل مفهوم الشخص المعنوي ومفهوم أجهزة الشركات التجارية وممثليها الشرعيين ، كما اعتمدنا أيضا على منهج ثانوي وهو المنهج التحليلي، إذ قمنا بتحليل النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية انطلاقا من موقعها ومن خلال سياقها القانوني للوصول إلى النتائج.

– أما عن أهداف الدراسة فتهدف إلى توضيح قواعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وشروط قيامها والنتائج المترتبة عليها وفقا للتشريع الجزائري ، كما تهدف الدراسة لتبيان نطاق المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري وتهدف أيضا لتوضيح مفهوم المسؤولية المزدوجة في مجال المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري.

– أما عن الدراسات السابقة فقد تناول الباحثون مجموعة من الدراسات التي لها علاقة بنفس المجال البحثي وهي:

– أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، الطالب أحمد الشافعي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

– أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، الطالبة بلعسلي ويزة، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2015/2014.

01 – Nawel (B,K) Approche comparative franco–algerienne de la responsabilité pénale du dirigeant de société commerciale, Thèse de Doctorat en droit , école doctorale droit et sciences politiques, Paris,2016.

02 – Youcef (A) , la responsabilité pénale des personnes morales, Thèse de Doctorat en droit,faculté de droit et de sciences politiques d ′ Aix – Marseille , france, 2010.

– أما عن إشكالية الدراسة : بعد أن أقر المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حاولنا أن نبحث عن مدى تطبيق قواعد هذه المسؤولية الجزائية على الشركات التجاري من خلال إشكالية محورية تمثلت في:

إلى أي مدى يمكن تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشركات التجارية في التشريع الجزائري ؟

– أما عن تقسيم الدراسة ، وللإجابة على الإشكالية المطروحة تكون من خلال الخطة المنهجية التي تعتمد على التقسيم الثنائي الذي يجعل الموضوع متوازنا منهجيا، والتي قمنا من خلالها في الباب الأول بدراسة الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية والذي تم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه إسناد المسؤولية الجزائية للشركة

التجارية وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وفي المبحث الثاني لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وتطرقنا في الفصل الثاني لتحديد أجهزة الشركات التجارية وممثليها الشرعيين حسب طبيعتها وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم شركات الأشخاص وتحديد أجهزتها وفي المبحث الثاني تطرقنا لمفهوم شركات الأموال وتحديد أجهزتها، أما في الباب الثاني تم من خلاله دراسة النتائج المترتبة على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والذي تم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول تعرضنا لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تم التطرق لمتابعة الشركة التجارية قضائيا وفي المبحث الثاني للعقوبات المقررة للشركة التجارية أما في الفصل الثاني تعرضنا فيه لقيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا لمتابعة مسيري الشركات التجارية بناءا على مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية وفي المبحث الثاني للعقوبات المقررة لمسيري الشركات التجارية.

لنأتي في النهاية إلى خاتمة تم تجسيد فيها مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة وأهم التوصيات التي يمكن اقتراحها كحل لما تواجهه هذه الظاهرة على المستوى التشريعي أو القضائي.

الباب الأول:

الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

الباب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

إن التطور الذي عرفته الحضارة الإنسانية لاسيما في العقود الأخيرة وصلت ذروتها بحيث استطاع الإنسان أن يصل إلى فرض فكره ومنطقه على جل الظواهر سواء الطبيعية أو الإنسانية، وذلك بانتقاله من مرحلة الحياة الفردية إلى الحياة الاجتماعية، التي عمد خلالها إلى فكرة التكتل في مجموعات سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي، في شكل شركات تحقق طموحه الاقتصادي وتسد العجز الذي واجهه في ظل الحياة الفردية.

وإذا كان النشاط الفردي الذي كان يقوم به الإنسان قد أفرز في جوانبه السلبية بعض الجرائم التقليدية القليلة الأهمية، فإن هيمنة الشركات التجارية على جل الثروة المتواجدة على الساحة الاقتصادية، أدى إلى ظهور جرائم متعددة وجد خطيرة لا تعرفها القواعد الجزائية التقليدية المعروفة.

نظرا لهذه الخطورة التي تشكلها الجرائم المرتكبة من طرف الشركات على مصالح الفرد والمجتمع، فإن ردع وقمع هذه الظاهرة لن يكون إلا بإتباع سياسة جزائية محكمة تعمل على مراقبة وتنظيم نشاط الشركات وفق قواعد تتلاءم وطبيعة هذه الشخصية القانونية الجديدة، وإقرار المسؤولية الجزائية لها من طرف المشرع بسن تشريعات قانونية من شأنها محاربة جرائم الشركات التجارية التي ترتكب باسمها ولحسابها من طرف أعضائها أو ممثليها تعبيرا عن إرادتها وقد تتحمل فيها المسؤولية منفردة أو مزدوجة بينها وبين ممثلها القانوني.

من خلال هذا الباب سنقوم بتسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم هذه المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عبر بيان مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروط قيام هذه المسؤولية أين نتطرق في الفصل الأول لإسناد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ونتطرق في الفصل الثاني لتحديد أجهزة الشركات التجارية وممثليها الشرعيين المسئولين جزائيا حسب طبيعتها القانونية.

الفصل الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.

إن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يقودنا إلى البحث في مسؤولية الشركة التجارية بصفتها شخصا معنويا تخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الشخص المعنوي، فمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من المواضيع الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري بتعديل كل من قانون العقوبات رقم : 04 – 15 المؤرخ في : 10 نوفمبر 2004، وقانون الإجراءات الجزائية رقم: 04 –14 الصادر بالتاريخ نفسه قبل إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة والتي سنتطرق إليها في حينها، والاعتراف بهذا المبدأ لم يأت من فراغ، بل سبقته تجاذبات فقهية منذ نهاية القرن الماضي مع موقف قضائي خضع للتطور على ثلاث مراحل : من إنكار مطلق إلى محاولة التخفيف من غلو هذا الإنكار، إلى التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

فضلا عن بعض الاستثناءات التشريعية وردت على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، والتي من خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والشركات التجارية في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثليها جريمة باسمه ولحسابه، وعليه سنعالج في هذا الفصل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من خلال التطرق لمفهوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في المبحث الأول وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

إذا كانت المسؤولية الجزائية إلى وقت غير بعيد تخص الشخص الطبيعي وحده فإنها أصبحت تخص الشخص المعنوي والشركة التجارية أيضا، حيث تعد الشركات التجارية أحد أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا، في جميع التشريعات التي أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فيما اختلفت فيما بينها بشأن مدى خضوع باقي الأنواع الأخرى لهذا المبدأ."[1]

والمسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد انصرف المشرع الجزائري عن رسم معالمها واكتفى بالإشارة إلى بعض أحكامها في بعض النصوص والمتعلقة بموانع المسؤولية، حتى أن شروط المسؤولية الجزائية نفسها لم تتم معالجتها في نصوص صريحة، مما استوجب تدخل الفقه ليحمل على عاتقه مهمة استنباط هذه الشروط واستكشاف معالمها النظرية. [2]

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون كونه أهلا لتحمل نتائج فعله، فالمسؤولية الجزائية تقوم على أساس توافر ثلاثة عناصر هي: الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فالقانون لا يعتد إلا بالإرادة الحرة والمدركة والسليمة فهي مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع والأشخاص والأموال. [3]

1- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 21.

2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر،2013، ص167.

3- محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 110.

وعليه سنتطرق إلى تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المطلب الأول، وموقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية لدى الفقه القانوني.

نتطرق في هذا المطلب لفكرة تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها أشخاص معنوية على اعتبار أن الفكرة الأصلية التي اهتم بها الفقه هي فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتعتبر الشركات التجارية أشخاصا معنوية.

وفي هذا الصدد لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فهناك جانب من الفقه من أنكر بشدة إمكانية مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرفه، باعتبار أن المسؤول عنها هو الشخص الطبيعي المرتكب لأركان الجريمة وهذا الرأي يمثل اتجاه الفقه التقليدي، أما الفقه الحديث فقد أجمع على ضرورة مسائلة الشخص المعنوي جنائيا نظرا لتطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وما صاحبه من تزايد في النشاط والتعامل التجاري، فبعد أن كان الاقتصاد يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين أصبح يرتكز على تجمع الأفراد والثروات في شكل شركات ومؤسسات، وهذا الرأي أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية في مجال الإنتاج، التوزيع والاستهلاك وظهور العديد من الجرائم الاقتصادية التي أضرت بمصالح المجتمع تفوق في خطورتها تلك الناجمة عن جرائم الأشخاص الطبيعيين، مما يستوجب إقرار هذا النوع من المسؤولية في مجال القانون الجنائي.[1]

وعليه سنعرج على الاتجاه المنكر لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشركة التجارية في الفرع الأول، وعلى الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشركة التجارية في الفرع الثاني.

1- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، الطالبة، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14-05-2014، ص 13.

الفرع الأول: الاتجاه المنكر لفكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

ظهر الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ويؤكد أنصاره على فكرة عدم صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لذلك، بل مسؤوليته تقتصر على المسؤولية المدنية فقط أي على الجزاءات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه، وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة على أساس أن هذه المسؤولية تقع على مال الشخص المعنوي ولا تنطوي على تعارض مع قواعد المسؤولية المدنية.[1]

وقد ساير هذا الموقف القضاء الفرنسي حيث تجلى ذلك في عدة أحكام قضائية لقضاة محكمة النقض الفرنسية طبقا لقاعدة كان معمولا بها بكثرة وهي أن الغرامة عقوبة وكل عقوبة شخصية إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانونا، بالتالي لا يمكن أن تطبق على شخص معنوي، الذي لا يمكن أن يساءل إلا مدنيا، هذا الاتجاه لا يشجع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه من الأشخاص الطبيعيين حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم لحسابه ولمصلحته، بل أن ممثلو الشخص المعنوي هم المسؤولون شخصيا عن هذه الجرائم وكأنهم ارتكبوها لحسابهم ولمصلحتهم الخاصة.[2]

بالإضافة إلى أن هناك جانب من الفقهاء يرى أنه رغم اعتراف القانون الروماني بالشخص المعنوي إلا أنه لم يقر مسؤوليته الجزائية وتوقيع الجزاءات الجزائية عليه، لأنه بالنسبة للقانون الروماني فإن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض أو مجاز ليست له إرادة خاصة به ومضمون هذه النظرية أنه في المسائل الجنائية لا يجوز الافتراض، وعليه فإنه من أجل تقدير مسؤولية الفاعل لابد من دراسة شخصيته، ولمعرفة أهليته لابد من معرفة

---

1 – جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية – دراسة تحليلية مقارنة– الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان –الأردن،2004 ، ص 98.

2 – إدوار غالي الذهبي، مجموعات بحوث قانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1978 ، ص7.

ملكاته الذهنية عند ارتكاب الجريمة، وعلاقة الملكات الذهنية بالنشاط المادي، وهو مالا يمكن القيام به بالنسبة للشخص المعنوي.

فإذا ارتكبت جريمة معينة، تكون الإرادة التي كانت وراءها هي إرادة من يمثل الشخص المعنوي، وهو مرتكب الخطأ وتقع عليه مسؤولية الفعل، فالشخص المعنوي ليست له الصلاحية لأن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاءات الجزائية عليه.[1]

والحجج التي يبني عليها هذا الاتجاه رأيه يستند إلى الأسس التالية:

01 – إن الشخص المعنوي لا يعدو أن يكون محض افتراض قانوني فرضه الواقع لتحقيق مصالح معينة فهو مجرد من كل إرادة شخصية ومن كل حرية، فهو غير مدرك وغير مميز ولا يملك حرية الاختيار، فلا يمكنه ارتكاب السلوك الإجرامي ولا يمكن تحميله نتائج الخطأ المرتكب، إذ لا خطأ دون إرادة آثمة،

02 – كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تناقض مبدأ التخصص، فإذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية، ولكن هذه الأهلية تتحدد بالأغراض التي أنشئ الشخص المعنوي من أجلها والتي تتضح في وثيقة إنشائه، فالشخص المعنوي لا يتصل بالحياة القانونية إلا من أجل غاية محددة أنشئ من أجلها، والتي لا يمكن أن تكون ارتكاب جريمة وعليه، فإن المشرع وإن اعترف للشخص المعنوي بالوجود من أجل قيامه بأداء مصالح محددة، لا يعقل أن يتسع نطاق هذه المصالح لارتكاب الجرائم، فارتكاب الجرائم خارج عن نطاقه ووجوده،

03 – القول بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فمن جهة أولى، كيف يعاقب الشخص المعنوي عن جريمة لا يستطيع ارتكاب أركانها وعناصرها سوى شخص عادي ومن جهة أخرى، إن قبول إنشاء مسؤولية مشتركة ينطوي على قبول معاقبة

1– إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، 1980، ص 15.

أبرياء بطريق غير مباشر، إذ يترتب على القول بمسؤولية الشخص المعنوي أن تطال العقوبة كل المساهمين في إنشائه على الرغم من بعدهم عن الجريمة،

04 – فضلا عن التعارض وأهداف العقوبة الجزائية، حيث أن العقوبة المقررة تساهم في تكريس العدالة في المجتمع كونها تنطوي على إيلام المجرم وإرضاء شعور المواطنين، فهي تحد من ظاهرة الإجرام كونها تتضمن ردعا خاصا وهو ردع الجاني وردعا عاما هو ردع المجتمع، مع العلم أن الشخص المعنوي لا يمكن ردعه وتخويفه مثل الشخص الطبيعي، فضلا على أن أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي كالإعدام وسلب الحرية والتنفيذ بالإكراه البدني كما سبق بيانه. [1]

وقد تم تأكيد نظرة هذا الاتجاه من خلال توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957، بمناسبة مناقشة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند بحث الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة، حيث اتجه هذا المؤتمر إلى الأخذ بالرأي الغالب الذي يقول أن الإنسان وحده هو الذي يعتبر أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، أما الشخص المعنوي فلا يعدو أن يكون خلقا أو فرضا قانونيا من صنع المشرع اقتضته الضرورة العملية لتحقيق مصالح عامة أو خاصة. [2] وقد تفرع عن هذا الاتجاه نظريات عدة يمكن إيجازها فيما يلي :

أولا: نظرية الملكية المشتركة

تبنى هذه النظرية كل من الفقيهين الألماني اهرنج (Ihring) والفرنسي كابتان (Capitant)،الذين يعترفان فقط للشخص الطبيعي بالشخصية القانونية، فالشخص المعنوي ليس صاحب حق بل الأشخاص الطبيعيون الذين ينتسبون إليه يملكون حقوق ملكية مشتركة كأنهم فردا واحدا، وهذه الصورة من الملكية هي التي اصطلح على تسميتها بالشخصية

1– إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 43.

2– يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا – مدنيا وإداريا وجنائيا –، منشأة المعارف، الإسكندرية،1987، ص37.

المعنوية، ففي الشركات التجارية مثلا الشركاء هم الذين يسعون إلى تحقيق ربح، ويضيفان، أن الملكية المشتركة هي ملكية من نوع خاص تختلف عن الملكية الفردية فلا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف بالبيع أو الرهن أو الوصية في ماله المشترك كما أنها تختلف عن الملكية الشائعة فلا يجوز لأحد المالكين التصرف في حصته ولا يمكن له المطالبة بقسمة المال المشترك ليحصل على نصيبه.[1]

كما لا يؤيدان نظرية الافتراض القانوني وأيضا لا يؤيدان نظرية الشخصية الحقيقية وإنما يقولان بفكرة مفادها أن الأموال التي ينشأ بها الشخص الاعتباري تعتبر ملكية مشتركة للأفراد الذين خصصت تلك الأموال لمنفعتهم، ويضيفان إلى ذلك قولهما بأن الملكية المشتركة ملكية من نوع خاص فهي تختلف عن الملكية الفردية بحيث لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف في حصته من المال المشترك ولا يجوز له أن يطالب بقسمة المال المشترك ليحصل على نصيبه.[2]

والأصل أن هذه الفكرة جاءت على ضوء ما جاء به الفقيه برتيليمي (Berthélemy) الذي يرى من جهته أنه بالنسبة للملكية المشتركة يمكننا أن نكون مالكين بثلاث كيفيات لحقل أو قطيع: إما بصفة فردية، ومعنى ذلك أن كل واحد يكون مالكا لجزء مقسم ولعدد محدد من الحيوانات، وإما بصفة غير مجزأة، حيث يكون كل واحد مالكا لحصة من الحقل أو القطيع أو جماعيا، إذ تكون الملكية في هذه الحالة للجميع معتبرين كأنهم شخصا واحدا.

ويضيف الفقيه برتيليمي قوله: "إني عندما أقول إن الدولة هي شخص معنوي فإنني أريد التعبير على ما يلي: "أن الفرنسيين مالكين جماعيا للأموال وأصحاب حقوق". غير أن هذه النظرية واجهت عدة انتقادات نوردها فيما يلي:

1- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 44.

2- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص238.

1- تقوم هذه النظرية على أساس أن الشخصية المعنوية تنحصر في ملكية مجموعة الأموال في حين أن هذا الفرض خاطئ وأبرز مثال على ذلك هو الدولة، كما أن هناك أنشطة يمكن القيام بها دون حاجة إلى توافر المال،

2- إن فكرة الملكية المشتركة ظهرت في الحضارات القديمة قبل أن تظهر للوجود فكرة الشخصية المعنوية،

3- يتعين على أنصار هذه النظرية عدم الخلط بين مدلول الشخصية في القانون ومدلولها في الأخلاق والفلسفة وعلم النفس،

4- وفضلا عن كل هذا فإن ما تقول به النظرية من نسبه الملكية المشتركة إلى مجموع الأفراد ككل مستقل عن إرادة أي فرد منهم إنما هو بعينه فكره شخصية الاعتبارية التي تنكرها هذه النظرية.[1]

ثانيا: نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص

تزعم الفقيه الفرنسي دوجي (Duguit) هذه النظرية إذ أنكر من خلالها وجود حقوق طبيعية تولد مع كل فرد سابقة على قيام المجتمع، كما ينكر أيضا وجود حقوق ينشئها القانون للأفراد في المجتمع، وهكذا فهو ينكر فكرة صاحب الحق طالما لا وجود للحق ذاته وبالتالي فلا وجود لفكرة مؤداها الشخصية المعنوية في نظره، وسانده في هذا الرأي كل من الفقيه الألماني برانز (Brinz)، الفقيه بلانيول (Planiol) والفقيه بارتيلمي (Bartilmi) حيث يعتبرون أن الشخصية لا تثبت إلا للإنسان، وأن الشخص الطبيعي وحده صاحب حق وشخص القانون وأن الشخصية المعنوية ما هي إلا مجرد خيال وافتراض. [2]

1- إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص239.

2- Léon (M), La Théorie de la personnalité morale et son application au droit français, 2e edition, Librairie Générale de Droit et Jurisprudence, Paris, 1924,p39.

ويلح أنصار نظرية الحق دون صاحب ويؤكدون على أن صاحب الحق يجب أن تكون له بالضرورة إرادة غير أنهم لا يعترفون للتجمعات بإرادة تختلف عن إرادة الأفراد المكونين له فهم ينكرون فكرة الشخص المعنوي، بل أكثر من ذلك ذهبوا إلى رفض حتى فكرة الشخص القانوني المصطنع، فصاحب الحق الوحيد هو الشخص الطبيعي وهو الوحيد الذي يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجزائية.[1]

والفكرة الرئيسية لأصحاب هذه النظرية أن الذمة المالية تنشأ كلما تكونت مجموعة من الأموال مخصصة لتحقيق غرض معين دون حاجة لأن تنسب هذه الأموال لشخص معين فهي ليست بالضرورة متوقفة على الشخصية، إذ لا يوجد ما يمنع من قيامها ما دام شرط وجودها المتمثل في رصد مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين قد توفر وأنه على هذا الأساس يمكن القول أن هناك حقوق والتزامات مالية مستقلة تسند إلى الغرض من قيام شركة أو جمعية أو مؤسسة وتكون مستقلة ومنفصلة عما لكل عضو أو مؤسس أو منتفع من حقوق والتزامات خاصة به.[2]

لذلك ناد أنصار هذه النظرية بضرورة استبدال فكرة الشخصية المعنوية بفكرة الغرض من تجمع الأشخاص أو الأموال، فوحدة الغرض الذي يسعى إلى تحقيقها تجمع الأشخاص أو الأموال هي التي تفرض الاعتراف له بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لمكونيه وبالتالي الاعتراف له بحقوق والتزامات، وعلى هذا الأساس فإن هناك حقوق والتزامات مالية مستقلة تستند إلى الغرض من قيام شركة تجارية مثلا، تكون مستقلة عن حقوق والتزامات وذمة مؤسسيها.

1- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 102.

2 – أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص49.

غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد وأهم الحجج المقدمة لذلك تمثلت فيما يلي:

1- لا يمكن الاعتراف بالحقوق والالتزامات والذمة المالية المستقلة إلا لشخص يقر له قانونا بالشخصية القانونية.

2- بالإضافة إلى أن هذه النظرية وقعت في الافتراض والمجاز بالرغم من أنها حاولت الابتعاد عنه إذ أنها تتطلب وجود صاحب الحق إلا أنها تتركه دون صاحب، فضلا على أنها تنكر شخصية الجماعات والشركات وتعتبرها مجرد تصور مالي.

3- المسؤولية الفردية للشركاء أو الأعضاء لا يكون لها محل لأن الشركاء في علاقتهم أو الأعضاء في علاقتهم مع الجماعة يعتبرون من الغير الأجنبي عن الشركة أو الجماعة.[1]

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

رد المؤيدون لمسؤولية الشخص المعنوي والشركة التجارية جنائيا بحجج دحضت حجج المعارضين لهم ولا أدلة على ذلك من تبني جل التشريعات الحديثة فكرة مساءلة الشخص المعنوي والشركة التجارية جزائيا وذلك وفق ما يلي:

أولا: حقيقة الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة وكائن له وجوده الحقيقي وليس افتراضيا، وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه، صحيح أنه ليس كائنا في عالم الآدميين، ولكنه كائن في عالم القانون له وجوده وذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي خلاصة مجموع آراء أعضائه والمساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله.[2]

---

1 - إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 103.

2- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص306.

ثانيا: مبدأ تخصص الشخص المعنوي

كما أنه لا مجال للحجة القائلة: أن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي، فتخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا يرسم حدود الوجود القانوني له، ومن ثم فإنه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه، فكما أن الإنسان العادي لا يوجد من أجل اقتراف الجرائم، إذ ليست الغاية من حياته ارتكابها، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون عليه حياته كذلك، فإن الشخص المعنوي ليست غاية وجوده ارتكاب الجرائم إلا أنه من الممكن أن يرتكبها، ومن المعروف أن الشخص المعنوي يكافأ على أعماله الجيدة، فمن العدالة إذا أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها.

ثالثا: قابلية الشخص المعنوي للعقاب

إن فكرة أن العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي غير سليمة، فالجزاءات يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ولكن بما يتلائم مع طبيعته، كحل الشخص المعنوي ومراقبته أو إغلاقه، أو تضييق نطاق عمله، بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة كما أن أغراض العقوبة في الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماما، لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر في نشاطه، مما يدفع القائمين على إدارته إلى عدم مخالفة القانون مرة أخرى.[1]

رابعا : مبدأ شخصية العقوبة

أن القول بأن العقوبات تصيب جميع المساهمين، وفي هذا خروج على مبدأ شخصية العقوبة، فمع أنه قول صحيح نوعا ما، إلا أن ذلك له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين، أليس في تطبيق العقوبة على الأب ما يجعل العقوبة تأتي بآثار سيئة على جميع أفراد العائلة فالإنسان الذي يكون رب أسرة ويعاقب بالحبس أو بالغرامة يتعدى أثر العقوبة المحكوم بها عليه حتما وبطريق غير مباشر إلى أسرته وهم أبرياء، ثم أن تطبيق

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص25.

الجزاء على الشخص المعنوي هو من الأمور الضرورية لحمله على الحيطة والحذر في تصرفاته كما لا يستهان بتطبيق التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي فهي أشد وأبعد أثرا من توقيع العقوبات في كثير من الأحيان.[1]

كما أن القول بأن مسؤولية الشخص المعنوي تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب، ينطوي على خلط بين العقوبة والنتائج غير المباشرة لها.[2]

ومن أجل كل هذه الأسباب ذهب جانب كبير من التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مع تطوير إجراءات المحاكمة والجزاءات الجنائية بما يتفق مع طبيعة ذلك الشخص، هذا إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين فيه إذا توافرت أركان الجريمة بالنسبة له شخصيا.[3]

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

بعد عرض الحجج والبراهين المقدمة من طرف الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي والاتجاه المؤيد لها، نتطرق في هذا المطلب على التوالي، موقف التشريع من فكرة مسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الفرع الأول، وموقف القضاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف التشريع من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

إن موقف التشريع من مسألة تبني فكرة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية تترجمه التوصيات العديدة المنبثقة عن أشغال المؤتمرات والندوات الدولية والتي خلصت إلى ضرورة المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أكدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1928، أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب جرائم كثيرة أخطر من تلك التي يرتكبها الشخص الطبيعي كالجرائم الاقتصادية التي تعطل السياسة الاقتصادية للدولة، ومن ثم فإن

1- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص26.

2- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2006 ، ص392.

3- محمد حزيط، المرجع السابق، ص73.

الاعتبارات العملية تقتضي ألا يسمح له أن يعبث بأرواح المواطنين ومصالحهم ويخالف القوانين دون عقاب، غير أن بعض التشريعات لم تأخذ بهذا الطرح مثل المشرع الروسي والمشرع الألماني والتي اكتفت بإقامة المسؤولية على الشخص المعنوي في إطار ما يعرف بنظام المسؤولية عن الجرائم الإدارية.[1]

وعليه سنتطرق لموقف التشريعات المختلفة في العالم حول إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا في الأساس.

أولا: موقف التشريعات الأوربية من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

لقد أصدر المجلس الوزاري الأوروبي قرار رقم: 28-77 بشأن مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة في سبتمبر من سنة 1977 يتضمن التوصية الخامسة جاء فيها أنه:" في حالة الجرائم التي ترتكب بسبب أنشطة شخص معنوي عام أو خاص، ودون الإخلال بالإجراءات المتخذة ضد الفاعل المادي، تنعقد مسؤولية ...والشخص المعنوي نفسه."

بالإضافة إلى أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تتخذ مجالا واسعا بالنظر إلى أن الركن المعنوي يتضائل كثيرا في الجرائم الاقتصادية، وأن الكثير من الجزاءات في هذا النوع من الجرائم تهدف إلى منع وقوع الجريمة ضمانا لإنجاح السياسة الاقتصادية للدولة.[2]

لكن قبل ذلك كان الشخص المعنوي غير قابل للمسائلة الجزائية على أساس أنه محض افتراض لا يملك مقومات الشخص المسؤول جزائيا حتى يكون محلا للمسائلة الجزائية وعليه فإن موقف المشرع الأوربي مثله مثل بقية التشريعات التي لم تكن تأخذ بفكرة مسائلة الشخص المعنوي وتحولت بعد ذلك لتقبل هذه الفكرة وهو ما يعكسه موقف تشريعات

1- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 74.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 88.

بعض الدول الأوروبية التي سنتطرق لها على سبيل المثال لتوضيح موقف المشرع الأوربي.[1]

1- موقف المشرع الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

حرص المشرع الفرنسي على التأكيد صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة جنائيا شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، وتطبيقا لذلك نصت المادة 9/324 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2/121 عن الجرائم الواردة في المادتين 1/324 و2/324 من قانون العقوبات الفرنسي،" وتنص المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المذكورة أعلاه أن " كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح، وهو ما يفهم منه إقرار المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة.

وإعمالا لذلك، تسأل جنائيا كافة التجمعات التي منحها المشرع الشخصية القانونية من شركات مدنية أو تجارية أيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها حتى ولو كان شخصا واحدا، والتجمعات الاقتصادية ومؤسسات المشروعات سواء كانت تهدف إلى الربح أولا، كما لا يشترط ممارستها لنشاط اقتصادي محدد ما دام أن المشرع قد اعترف لها بالشخصية القانونية.[2]

En réalité, pour la plupart des pénalistes du XIXème et du début du XXème siècles5, les concepts d'éléments matériel et subjectif de l'infraction et celui d'imputabilité étaient incompatibles avec les êtres collectifs, car Les arguments n'ont pas manqué pour résister à la responsabilité des personnes morales. On a d'abord fait valoir que la tradition a toujours reposé sur l'idée que les infractions pénales ne pouvaient être commises que par des personnes physiques, parce qu'elles supposent l'imputabilité, c'est-à-dire l'intervention

1- شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص 75.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 91.

d'une volonté, faite de conscience et d'intelligence, ce que n'auraient pas les personnes morales.

le code pénal français lors de la réforme de 1994 : le législateur introduit le principe de la responsabilité pénale des personnes morales, consacrant ainsi un responsable pénal nouveau au côté des personnes physiques. Toutes les personnes morales de droit privé et de droit public à l'exception de l'Etat, peuvent être pénalement responsables et poursuivies.)1(

Lorsque le législateur a choisi de consacrer cette responsabilité pénale nouvelle, deux possibilités s'offraient à lui : soit il choisissait d'assimiler les personnes morales aux personnes physiques et dans ce cas, le régime de la responsabilité devait être appliqué sans distinction quant aux infractions commises par des personnes physiques ou par des personnes morales – sous réserve des sanctions ; soit il faisait des personnes morales des responsables pénaux particuliers, à qui on ne pourrait imputer que certaines infractions parmi toutes celles que notre droit incrimine.

L'introduction de la responsabilité pénale des personnes morales dans le code pénal réformé qui est entré en vigueur le 1er mars 1994, a marqué un changement majeur dans l'esprit de la matière pénale.)2(

وعليه فإن موقف المشرع الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد أن كان يقرها في بعض القوانين الخاصة فقط مثل قانون الضرائب في جرائم الغش الضريبي القانون المتعلق بالجرائم في مجال الصرف، والأمر رقم: 45- 1484 المؤرخ في: 1945/06/30 المتعلق بالجرائم الاقتصادية، انتقل إلى فكرة الأخذ بمسائلة الشخص المعنوي جزائيا، لكن ليس على الإطلاق وإنما في بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا إعمالا لمبدأ التخصص، ليتبنى بعدها فكرة التجريم العام، أي أن الشخص المعنوي يسأل

1- Jean (C,P) , La détermination de la personne morale pénalement responsable, L'Harmattan, Paris,2003,p19.

2 - Youcef (A), la responsabilité pénale des personnes morales, Thèse de Doctorat en droit,faculté de droit et de sciences politiques d ' Aix – Marseille , france, 2010 , P 97.

عن كل الجرائم التي قد يرتكبها وذلك بموجب القانون رقم:2004- 204 المؤرخ في 2004/03/09.[1]

2- موقف المشرع الانجليزي من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

يحتل المشرع الانجليزي الصدارة في مجال تبني مسائلة الشخص المعنوي جزائيا وإن كان موقفه في البداية غير واضح تماما، ومرد هذا الغموض الأساس الذي يعتمد عليه المشرع الانجليزي في تبني المواقف، فهو يعتمد على طريق الاستنتاج بالنسبة للمبادئ العامة أو النظريات، عكس ما يفكر به رجال القانون الأوروبيين الآخرين، كون منهج تفكيره يقوم أساسا على الاستقرار، حيث يبحث عما وقع في الماضي، ويتمثل هدفه في البحث عن حادثة تكون قد وقعت وليس على مبدأ يمكن أن يطبق فرجل القانون الانجليزي لا يفكر في المجرد، وإنما يفضل تناول المسائل العملية، فهو يذهب مباشرة إلى الحلول العملية بدلا من الانشغال بالنظريات المجردة، وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن الفقه والقضاء في انجلترا لم يتبنّيا نظرية المجاز أو الفرض ولا نظرية الحقيقة حيث أن القضاة والكتاب الإنجليز لا يتناولون المسائل التي يواجهونها من الناحية النظرية.[2]

ويذكر الأستاذ " لاي Leigh " أن النقاش حول طبيعة الشخص المعنوي قد أثير لأول مرة في الحكم الصادر سنة 1859 في قضية: Green V. London General omnibus » « Company 1859، والذي جاء فيه "أن المجموعة هي مجاز لا قدرة لها على ارتكاب الجريمة"، وأن هذا يدل على أن بعض أحكام القضاء وجزءا من الفقه قد أخذا في البداية بنظرية المجاز أو الفرض، وقد فسر ذلك بأن الشخصية المعنوية لا تملك العقل ومكنة الإرادة ولا القدرة الضرورية على ارتكاب الجريمة، لعدم وجود الأعضاء الجسدية لديها.[3] كما يستفاد من الحكم الذي أورده الفقيه Gower في القضية:

---

[1] – ابراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص71.

[2] – إبراهيم علي صالح ، المرجع نفسه ، ص 72.

[3] – ابراهيم علي صالح، المرجع نفسه، ص72.

« Lennard's carrying company Ltd.V.Asiatic petroleum company Ltd » الذي أصدره الفيكونت هالدين Le Vicomte Haldane أنه طبق نظرية المجاز أو الفرض بخصوص طبيعة الشخص المعنوي موضوع الدعوى الجزائية المطروحة للفصل فيها.

وقد جاء في حيثيات هذا الحكم " أن الشخص المعنوي هو شيء تجريدي، وأنه عاطل عن الإرادة الذاتية، كما أنه ليس له وجود عضوي خاص، ومن ثمة فإن نشاطه هو نتيجة إرادة شخص طبيعي، يطلق عليه على سبيل الافتراض اسم الوكيل أو الممثل " غير أن هذا الشخص الطبيعي في الحقيقة، هو الذي يوجه إرادة الشخص المعنوي، بل هو جوهر شخصيته وقمة إرادته."[1]

وقد اعترف المشرع الإنجليزي بصفة عامة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبالطبيعة الحقيقية لها، وعليه يمكن متابعة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا إذا استثنى هذا الأخير ضمنيا أو صراحة مسؤولية الشخص المعنوي، وهناك من الفقهاء من يرى أن نظرية الحقيقة تجد شرعيتها في القانون الإنجليزي في المادة 11 من قانون العدالة الجنائية لسنة 1797 التي تقضي بمسؤولية كل شخص عن جرائمه، وقد فسرت كلمة" شخص " لدى الفقه والقضاء على أنها مطلقة تشمل الشخص الطبيعي والقانوني أو المعنوي، وقد انتهج التشريع الأمريكي نفس النهج الانجليزي في المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[2]

1- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 18.

2 – عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص " دراسة مقارنة " مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة، تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، يناير 2005، ص11 .

ثانيا: موقف التشريعات العربية من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

نصت المادة 110 من القانون الجزائي العربي الموحد على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث جاء فيها: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يلاحق بشخص من يسيره بالعقوبات الآتية:

كما عرف المشرع الأردني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي متأثرا بالنظام الأنجلوسكسوني، حيث نص على هذه المسؤولية في المادة 2/74 من قانون العقوبات والتي تقابل كلا من المادة 9 من قانون العقوبات السوري، والمادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، كما قضت محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الجزائية الخامسة أساس 1971/263 قرار 1971/2991 بعدم مسؤولية البنك (شخص معنوي) جزائيا لتصرف موظفه بصفته الشخصية، وليس بصفته مديرا للمركز الرئيسي في البنك.[1]

أما المشرع المصري، فلقد برهن أن الفعل إذا كان داخلا في إطار اختصاص الشخص الطبيعي، فيمكن إسناده إلى الشخص المعنوي واعتباره فاعلا مع الشخص الطبيعي الذي يمثله كعضو، أما إذا كان التصرف متجاوزا لاختصاصه، فيكون الشخص المعنوي مجرد شريك، إذا ثبت توافر وسائل الاشتراك المقررة قانونا، أما إذا لم تتوفر شروط الاشتراك، فإن مسؤولية الشخص المعنوي تقف عند حد إهماله في الرقابة وسوء اختيار أعضائه، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية عام 1957 أن العضو يفقد صفته كعضو للشخص المعنوي، إذا تجاوز حدود اختصاصه، ويصبح من الغير، وتصبح الجماعة التي يعمل لها مجرد شريك في جنحة أو جناية، استنادا إلى إعطاء تعليمات أو تقديم وسائل أو أدوات أو تحريض أو لاستخدام تهديد أو سوء استعمال السلطة.[2]

أما المشرع المغربي فلم يعترف بالمسؤولية الجنائية للجماعات إلا في عام 1962، وذلك بموجب المادة 127 من قانون العقوبات التي بموجبها "لا يمكن الحكم على

1- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص359.

2- أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع نفسه ، ص360.

الشخصيات الاعتبارية إلا بعقوبات مالية وتبعية المنصوص عليها في الأرقام 5، 6 و7 من المادة 36 من قانون العقوبات كما يجوز أن تخضع لتدابير الأمن الحقيقية المنصوص عليها في المادة 62 من نفس القانون".

ويعترف القانون الجنائي المغربي الآن صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين على نفس الأساس مثل الأشخاص الطبيعيين".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو الآخر لم يحد عن هذا الطرح فقد أقر بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية بصفتها شخص معني، وإن كان إقراره هذا مر بثلاث مراحل: الأولى مرحلة إنكاره لهذه المسؤولية ومرحلة ثانية مرحلة الإقرار الضمني والثالثة وهي التي تهمنا في دراستنا هذه وهي مرحلة الإقرار والنص صراحة على خضوع الشركات التجارية للمسؤولية الجزائية من خلال القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 /2006/12 المتضمن تعديل قانون العقوبات أين قام بتحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وهي الأشخاص المعنوية الخاصة، كما جعل هذه المسؤولية مشروطة بوجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه ولحسابه مع حصرها في الحالات التي ينص عليها القانون (قانون العقوبات أو القوانين الخاصة) وقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا عن الأفعال نفسها.[1]

كما نص على هذا الموقف بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أين اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر قانون العقوبات، المضافة بموجب المادة 05 من القانون رقم 04-15، ليؤكده مع صدور تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ، ص 308.

الفرع الثاني: موقف القضاء من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

إذا كان لا يمكن النظر إلى موقف القضاء منفصلا عن موقف التشريع في نظام قانوني معين، فلأن ذلك راجع إلى أن مهمة القضاء هي في الأصل تطبيق أحكام القانون التي لا يمكن الخروج عنها أو تجاوز حدودها، غير أن القضاء في تناوله اليومي لحالات قانونية متشعبة، يحدث أن تعترضه إشكالات صعبة تتطلب منه تفسير وتأويل القانون حتى يتمكن من إيجاد حل للخصومة المعروضة عليه، وهو ما يدفع القضاء إلى إعمال الاجتهاد لتوضيح قصد المشرع أو سد نقص موجود أصلا في القانون، غير أن دور القضاء يختلف من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر، وذلك حسب الفلسفة السياسية والقانونية لكل بلد، فقد يكون دوره كبيرا وواسعا في نظام قانوني معين كالنظام الأنجلوسكسوني مقارنة بدوره في النظام القانوني الفرنسي والأنظمة اللاتينية بصفة عامة.[1]

أولا: موقف القضاء الفرنسي

يرى الأستاذ أشيل ميستر "Achille Mestre " في مؤلفه "القيم " الأشخاص المعنوية وإشكالية مسؤوليتها الجزائية ([2]) ، أن القضاء الفرنسي لم يستخلص المبادئ النظرية لانعدام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية القائمة على المجاز أو الفرض إلا في 11 مارس 1911، تاريخ قرار محكمة النقض الفرنسية الذي كرس هذا المبدأ الذي يعتبر مرجعا في هذا الموضوع، فقد جاء في حيثيات هذا القرار " حيث أنه لا يمكن إجراء المتابعات الجزائية أمام الجهات القضائية الجزائية إلا تجاه الكائنات أو الأشخاص الحقيقيين الذين يمكن توقيع عقوبة عليهم، ونتيجة لذلك، فإن الشركة وهي كائن معنوي لا يمكن أن تسأل جزائيا عن جريمة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تكن قد أكدت بعد مبدأ استحالة ارتكاب

1- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص62.

02- Nawel (B,K), Approche comparative franco-algerienne de la responsabilité pénale du dirigeant de société commerciale, Thèse de Doctorat en droit , école doctorale droit et sciences politiques, Paris ,2016 , P 160.

المجموعات(الأشخاص المعنوية) للجريمة، وإنما أعلنت فقط مبدأ استحالة توقيع عقوبة جزائية على الشخص المعنوي، غير أن جهات الاستئناف التي بدأت تدرس مسألة ارتكاب الأشخاص المعنوية للجرائم وقيام مسؤوليتها عنها والفصل فيها قد اختلفت مواقفها في هذا الشأن، فقد صرحت محكمة الاستئناف لأميان" Cour d'Amiens أنه يمكن لمجموعة من الأفراد الذين يتصرفون جماعيا أن يرتكبوا جنحة أو جريمة وتوقع عليهم بالتالي عقوبة جبرا لهذه الجريمة " أما محكمة الاستئناف بأورليان La Cour d'orléans.[1]، فقد قضت عكس ما قضت به محكمة الاستئناف لأميان حيث قضت أنه " لا يمكن قبول أو فهم أن ترتكب مخالفة أو جنحة من طرف كائن غير شخصي، في حين أن هذا الأخير لا يمكنه أن يتصرف إلا عن طريق ممثليه القانونيين أو الشرعيين وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 4 نوفمبر 1898 بمناسبة فصلها في قضية: Fishel et Société Saint Martin legasse Neveu et Cie بإدانة الشركة بعقوبة الغرامة.

ويرى الأستاذ رو " Roux" أن القرار السالف الذكر يعتمد في حيثيته بصفة تبعية على كون الجريمة التي أشارت إليها المادة 5 من المرسوم 19 مارس 1852 هي جريمة مادية كما قضت نفس المحكمة في قرار لها بتاريخ:7 مارس 1918 صادر في قضية Société des Etablissements lieutard C.Min.pub.et Administration des Contributions indirectes بإدانة هذه الشركة لأن الجريمة المتابعة من أجلها تعتبر جريمة مادية، تدخل ضمن الجرائم المادية التي أشار إليها قانون 16 مارس 1915 المعدل بقانون 27 جويلية 1922 الخاص بمنع صنع وبيع وتوزيع مادة الأفسنتين (شراب السكر) [2]، كما أدانت محكمة السين " La Seine" الشخص المعنوي المتمثل في المجموعة التعاضدية للمساهمة المالية بموجب حكم صادر في 31 أوت 1926 من أجل جريمة

1- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص64.

2- Pierre (F), La responsabilité pénale des personnes morales, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Sirey, Paris, 1958, p 548.

مخالفة أحكام المادة 64 من القانون المؤرخ في 24 جويلية 1867، كما أدان أيضا مجلس دووي Douai شركات لعدم دفعها لصناديق التأمين الاجتماعية المبالغ المقررة على مسؤولي هذه الشركات بصفتهم هذه، وأحيانا أخرى لارتكابها جرائم منصوص عليها في قانون العمل، واستمر هذا الاتجاه الرامي إلى تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية يسير جنبا إلى جنب مع الاتجاه الذي يرى في الأشخاص المعنوية مجرد وهم وخيال لا يمكن أن تكون محلا للمتابعة الجزائية، وقد توجت محكمة النقض الفرنسية قضائها بقرارها الشهير الصادر سنة 1954 الذي وضع حدا لنظرية الفرض أو المجاز واستبدلها بنظرية الحقيقة، التي تعتبر الشخص المعنوي حقيقة، وبالتالي إمكانية مسائلته جزائيا.[1]

ويمكن اعتبار قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 28 جانفي 1954 نقطة تحول في موقف القضاء الفرنسي من مسألة الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، ففي هذا القرار رفضت محكمة النقض الفرنسية تحت تأثير قرن كامل من تطور الفكر القانوني نظرية المجاز أو الفرض، واعتنقت مكانها نظرية الحقيقة، بشأن طبيعة الشخص المعنوي وقد كرست محكمة النقض الفرنسية موقفها هذا في حيثيات قرارها المبدئي السالف الذكر.[2]

ثانيا: موقف القضاء الإنجليزي

يقول الأستاذان " ديوي وهيرت Dewey and Hart " أنه يجب على القضاء ألا يشغل نفسه بالبحث عن طبيعة الشخص المعنوي، بل يتعين عليه أن يستحدث ما يسمح بامتداد تطبيق القواعد المتعلقة بالأفراد على الأشخاص المعنوية، كلما دعت مصلحة العدالة ذلك.

وإذا كان القضاء الانجليزي قد عرف ترددا بخصوص طبيعة الشخص المعنوي والنظرية التي يتبناها في أحكامه قبل صدور قانون التفسير سنة 1889 فإن هذا القانون قد وضع حدا نهائيا لهذا التردد، وذلك باعتناقه نظرية الحقيقة بشأن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، وإقراره المسؤولية الجزائية لهذا الأخير كمبدأ عام، فقد ورد في المادة 2 منه حكم

1 – إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 65.

2– إبراهيم علي صالح ، المرجع نفسه، ص 67.

عام، ينص على أنه عند تفسير كل نص تشريعي خاص بالجرائم سواء كان هذا النص قد صدر قبل أو بعد جانفي 1890 فإن كلمة " شخص " يجب أن تشمل الأشخاص المعنوية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

وهكذا اعترف القانون الانجليزي بصفة عامة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبالطبيعة الحقيقية لها، وعليه يمكن متابعة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا إذا استثنى هذا الأخير ضمنيا أو صراحة مسؤولية الشخص المعنوي.[1]

1- إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

إن إسناد تهمة ارتكاب جريمة ما لشخص معنوي تستوجب توفر شرطين أساسيين الأول يتعلق بالجريمة وهو ما سنقوم بدراسته في المطلب الأول والشرط الثاني يتعلق بالفاعل الذي سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة

الشخص المعنوي ليس كائنا ماديا ملموسا أو مرئيا، يستحيل عليه أن يباشر أي نشاط إجرامي بذاته إلا عن طريق أحد أعضائه الممثلين له والمجسدين لإرادته قانونا، فهم بالنسبة له بمثابة الإمتداد العضوي لشخصه الاعتباري، فهم بذلك اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر ويخطط لارتكاب الجريمة أو الامتناع عن ارتكابها، وعليه حتى يتسنى إدانة الشخص المعنوي لارتكابه فعلا محظورا قانونا، لابد أن يرتكب هذا الفعل لحسابه وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول وأن يكون الفعل المرتكب مجرما بنص جزائي صريح يدينه وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية

يشترط المشرع لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، ارتكاب النشاط الإجرامي لحسابها، وبناء على ذلك فإن الشركة التجارية لا تسأل عن الجرائم التي ترتكب لحساب الأشخاص الطبيعيين المكونين لها.[1]

أولا: الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية

يخضع الشخص المعنوي (الشركة التجارية) للمسائلة الجزائية عن الجريمة مكتملة الأركان التي ينص عليها القانون، والأصل العام في الجريمة هو إثبات أركانها الثلاثة:

الركن الشرعي، الفقه مختلف حول اعتباره ركنا للجريمة من عدمه وهو موضوع دراسة القانون الجنائي العام، الركن المادي والركن المعنوي.

---

1 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308.

1- أركان الجريمة التي تسأل عنها الشركة التجارية

للجريمة أركان ثلاثة يجب توافرها: الركن الشرعي والمادي، المعنوي.

أ- الركن الشرعي للجريمة

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك، وسواء كان فعلا أو امتناعا، مع نص قانوني يجرم وعليه يجب حصر الأفعال المجرمة في نص قانوني الذي يصدر عن السلطة التشريعية، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، والركن الشرعي للجريمة هو تلك الصفة غير المشروعة، فهو إذن مجرد وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك الذي يتعدى على مصلحة يحميها القانون ليخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.[1]

والشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا يمكن مسائلتها وفق ما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي من خلالها يظهر أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق الجرائم التي يسائل عنها الشخص المعنوي جزائيا على خلاف الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا عن أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، متى توافرت أركانها وشروط المتابعة.

بناءا على ذلك، فإن الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن مسائلتها جزائيا إلا حين ينص القانون صراحة على ذلك، ولتحديد الجرائم التي تسأل عنها يجب الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى، والتي سوف نتناولها في حينها.

ب- الركن المادي للجريمة

يقصد به أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي يترجم النية الإجرامية إلى وقائع مادية بواسطتها تكشف الجريمة ويستكمل كيانها، ولا يمكن تصور جريمة بدون ركن مادي إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعات بأي أذى أو اعتداء، لأن قانون العقوبات لا

1 - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 49.

يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما، بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين، الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها،[1] وهي تتكون كقاعدة عامة من ثلاث عناصر:

1) السلوك الإجرامي

ويقصد به ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة أو هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي فإطلاق النار على القتيل يشكل عنصر السلوك في جريمة القتل، وتقليد توقيع شخص على محرر يشكل عنصر السلوك في جريمة التزوير واستعمال المزور، والسلوك الإجرامي قد يكون سلوكا إيجابيا كما يمكن أن يكون سلبيا أي بالامتناع.[2]

– **السلوك الإجرامي الإيجابي** : هو السلوك الذي يمكن لشركة تجارية أن تتابع على ارتكابه وقد يتخذ عدة أوصاف منها مخالفة نصوص قانون العقوبات كما رأينا آنفا فالأفعال المجرمة التي تناولها قانون العقوبات متعددة يتحدد من خلالها السلوك المجرم الذي يمكن أن ترتكبه الشركة التجارية، بالإضافة إلى السلوكيات والأفعال التي اعتبرها المشرع جرائم في قوانين خاصة مثل استعمال طرق احتيالية وتدليسية للتهرب من دفع جزء أول كل الضرائب والرسوم المستحقة، وتبييض الأموال...إلخ.

– **السلوك الإجرامي السلبي:** يتمثل السلوك الإجرامي السلبي الذي قد ترتكبه الشركة في الامتناع أو الإهمال مثل عدم التصريح برقم الأعمال الحقيقي باستعمال طرق احتيالية.[3]

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2013، ص 115.

2 – خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 102.

3 – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 116.

والإمتناع عن الفعل هو الإحجام عن إتيان عمل ايجابي معين كان ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب شرعي يلتزم بإتيان هذا العمل، وأن يكون في استطاعة المكلف إتيانه، ويستخلص من هذا التعريف قيام الامتناع على ثلاثة عناصر وهي:

- الإحجام عن إتيان فعل معين،
- وجود واجب شرعي يلزم بهذا العمل،
- استطاعة المكلف القيام بذلك العمل.[1]

2) النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، وللنتيجة الإجرامية مدلولان: مدلول مادي ومدلول قانوني.

- **المدلول المادي**

المدلول المادي للنتيجة الإجرامية يتحقق بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فوفاة المجني عليه هي النتيجة المادية في جريمة القتل، والاستئثار بمال الغير وضمه لحيازة الجاني هي النتيجة المادية في جريمة السرقة وخيانة الأمانة.

- **المدلول القانوني**

المدلول القانوني للنتيجة فيتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي، وعموما فإن النتيجة الإجرامية لا تكون عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة إلا بالنسبة لجرائم النتيجة أو جرائم الضرر- الجرائم المادية- التي يتوقف قيامها على حدوث نتيجة معينة، كالقتل والسرقة والنصب...[2]

والمدلول الشرعي أو القانوني للنتيجة يحدد القدر من الآثار المادية التي يدخلها الشارع في اعتباره في تحديد عناصر الجريمة، وبيان ذلك أن الآثار التي تترتب على الفعل عديدة

1 - محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دار الهداية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 373.

2 - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 103.

ومتنوعة، وهي تتتابع متلاحقة طبقا لقوانين السببية، ولكن الشارع لا تعنيه جميع هذه الآثار، وإنما يعنيه منها ذلك القدر الذي يتمثل فيه العدوان على المصلحة التي يحميها.

وعلى سبيل المثال، فإن فعل القتل يترتب عليه وفاة المجني عليه عبر وسيلة معينة، قد تكون الجروح وقد تكون إحداث خلل في أجهزة الجسم عن طريق السم مثلا ولكن هذه الآثار المادية للفعل لا تتوقف عند ذلك، وإنما تتلاحق هذه الآثار، فجثة المجني عليه قد تشوه وتدفن، وموته يترتب عليه فقد عائلته مورد رزقها، وقد يترتب على ذلك انحراف أبنائه، ولكن الشارع لا يعنيه في تحديد النتيجة في خصوص جريمة القتل الآثار التي تعقب حدوث الوفاة، وإنما يقف اهتمامه عند حدوث الوفاة، ويكتفي به في تحديد عناصر النتيجة الإجرامية في القتل.[1]

أما جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية فلا يتوقف قيامها على حصول نتيجة، فأساس التجريم والعقاب في نطاق هذه الجرائم الأخيرة هو الأخطار أو الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن ارتكابها، والتي قد تعرض المصالح المحمية جنائيا إلى الخطر، وليس النتائج المترتبة عنها بالفعل، كما هو لشأن بالنسبة لجريمة المؤامرة والاعتداء، والتسميم ومحاولات الجنايات وبعض الجنح المنصوص عليها قانونا، وقيادة السيارة بدون رخصة.[2]

ـ أهمية النتيجة الإجرامية

تتضح أهمية النتيجة الإجرامية في وجهين: من حيث علة التجريم، ذلك أن المشرع يجرم الفعل من أجل ما يحدثه من عدوان على المصلحة التي يحميها، سواء كان هذا العدوان فعليا أم كان محتملا، على أساس أن الفعل إذا لم ينجم عنه عدوان قط فلا مبرر لتجريمه، وإلا كان ذلك مجرد تضييق على الناس، وحد من حرياتهم ونشاطهم وهو أكيد ما لا يريده المشرع.

1 – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص382.

2 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص104.

والنتيجة الإجرامية لها أهمية من وجهة ثانية: ذلك أن عناصر الركن المادي للجريمة لا تكتمل إلا بتحقق نتيجته، أما إذا لم تتحقق النتيجة وكانت الجريمة عمدية فإن المسئولية تقف عند الشروع في هذه الجريمة، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فلا مسئولية عنها، إذا لم تتحقق النتيجة فيها، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية، ولكن قد يسأل مرتكب الفعل عن جريمة غير عمدية أخرى لا تتطلب هذه النتيجة، إنما تكتفي بنتيجة أخرى أقل جسامة، إذا كانت قد تحققت فعلا، كما لو لم تتحقق الوفاة بالفعل الذي كان من شأنه إحداثها.[1]

3) علاقة السببية

- تعريف العلاقة السببية

لقيام الركن المادي للجريمة لا يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي من الجاني وتحقق النتيجة الضارة بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم بينهما علاقة سببية، بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة، وتتمثل أهمية علاقة السببية في أنها هي التي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، حيث تستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فيسأل الجاني في هذه الحالة على الشروع في الجريمة بالنسبة للجرائم العمدية أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فلا تقوم المسؤولية الجنائية أصلا إذا انتفت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة لأنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية.[2]

- معيار العلاقة السببية

إن تدخل الأسباب المختلفة في وقوع النتيجة، وإلى أي منها ينسب السلوك بإقامة العلاقة السببية بينه وبين النتيجة الإجرامية أدى بظهور مجموعة من النظريات حاولت كل

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص383.

2 - منصور رحماني، المرجع السابق، ص 105.

منها أن تضع المعيار المناسب الذي به نستطيع تقرير مدى وجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهي:

*** نظرية تعادل الأسباب**

تقوم هذه النظرية على أن النتيجة ثمرة مجموعة من الأسباب السلبية والإيجابية حيث أنها جميعا لازمة لإحداث النتيجة على النحو الذي وقعت به، وهذا يعني أن كل سبب له دور في حدوثها يصلح أن يكون سببا لها، بشرط أن يكون عاملا ليس من شأنه حال تخلفه أن لا تقع النتيجة، وعليه فجميع الأسباب أو العوامل المساهمة تعتبر سببا للنتيجة، إذا كان من شأن تخلف أي منها انتفاء النتيجة الإجرامية، وإذا كانت هذه النظرية تتفق مع المنهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في المسؤولية الجنائية للمساهمة في الجريمة في المادة 41 وما يليها من قانون العقوبات، فإنها نظرية تنتقد من عدة وجوه.[1]

وتنتقد هذه النظرية من حيث:

– توسيعها لدائرة المسؤولية الجنائية بإسناد النتيجة الواحدة إلى مجموعة من العوامل لا تتساوى في دورها في الجريمة، مما يؤدي إلى مسؤولية أشخاص لم يقوموا بدور في درجة الأدوار التي قام بها الآخرون أو ذات أثر أقل.

– كما أنها تقوم على أساس متناقض، فمن جهة تعتمد على أن النتيجة تكون ثمرة عوامل مجتمعة، ومن جهة أخرى تسوي بين جميع هذه العوامل فتقيم العلاقة السببية بينهم مع النتيجة، وتؤسس للتفرقة بين الأعمال التحضيرية والبدأ في تنفيذ الجريمة وبين المساهمة الأصلية والتبعية على أساس شخصي أو ذاتي، وهو ما يتناقض مع طبيعة العلاقة السببية الموضوعية.

– صعوبة التمييز بين مجموعة العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة وتحديد مدى مساهمتها في إحداث النتيجة، لأن هذه النظرية تعتمد على التسوية بين العوامل والمنطق

1 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص248.

يقتضي عكس ذلك ونظرا لتسوية هذه النظرية بين مجموعة العوامل أقامت المسؤولية الجنائية على أساس شخصي فأسستها على الركن المادي.[1]

*** نظرية السبب الفعال**

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن العوامل التي تتظافر في إحداث النتيجة تختلف من حيث قوتها في مساهمتها في ذلك، مما يصعب معه القول أن تنسب النتيجة لعامل أو سبب واحد، وعليه يتعين أن تنسب النتيجة لأقوى الأسباب، أي السبب الرئيسي والفعال لحدوثها.[2]

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد وفق ما يلي:

– تحصر قيام المسؤولية الجنائية في سبب واحد وهو السبب الفعال منها مهملة بقية الأسباب التي تكون قد ساهمت في وقوع الجريمة.

– صعوبة التفرقة بين مجموع العوامل والأسباب لعدم وجود معيار يمكن على أساسه تقرير ما إذا كان السبب موضوع البحث هو الأولى أم لا.

– أن قوة الفعل لا تكمن في مادياته فقط، بل إنها تكمن أيضا في الجانب الإرادي لفاعله أيضا مما يضفي عليه صفة الفعل الواعي المسؤول.

*** نظرية السبب الملائم**

حيث تقوم هذه النظرية على أساس رفضها لنظريتي تعادل الأسباب والسبب الأقوى أو الفعال، وتبني علاقة السببية بين الفعل والنتيجة على السبب الملائم وتقيم النظرية معيارا للتفرقة بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة غير المألوفة، على أساس عنصري العلم أو إمكانية العلم لتقريرها إذا كان السبب ملائما أو كافيا أو مناسبا أو شاذا لإحداث النتيجة

1 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص106.

2 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص247.

المجرمة، فإذا توافر العلم أو كان بإمكان الفاعل العلم، فإن الإمكانية المادية والموضوعية تعتبر متوافرة، وبالتالي تقوم العلاقة السببية بين الفعل وبين النتيجة التي تحققت.[1]

وقد انتقدت هذه النظرية من أوجه مختلفة:

– هناك من الحالات التي تكون في الإمكانيات المادية متوفرة ورغم ذلك لا تقوم الجريمة، فمثلا في الشروع في القتل لا وجدود لعلاقة السببية لعدم قيام الجريمة التامة لتخلف النتيجة بسبب وقفها أو خيبتها رغم أن الإمكانيات المادية كانت متوفرة،

– القول باستبعاد بعض العوامل – العوامل الشاذة وغير المألوفة – وإغفال تأثيرها ومساهمتها في إحداث النتيجة يؤدي إلى التضييق في نطاق المسؤولية الجنائية من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن إغفال تأثيرها،

– ضابط التفرقة بين ما يعتبر من الأسباب مألوفا فتقوم علاقة السببية بينه وبين النتيجة الإجرامية، وبين ما يعتبر أسبابا شاذة غير مألوفة فتستبعد ضابط لا يسنده سبب قوي لأن هناك فرق بين قوة العامل وبين العلم به، بالإضافة إلى أنه ضابط يخلط بين ركني الجريمة، المادي والمعنوي، في حين أن العلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي،

– أنها تخلط بين ركني الجريمة، المادي والمعنوي بإدخالها فكرة التوقع وفقا للمجرى العادي للأمور، ذلك أن التوقع يتعلق بالركن المعنوي، وعلاقة السببية ذات طبيعة مادية تتعلق بالركن المادي.[2]

– موقف المشرع الجزائري

لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات يفيد بأن المشرع أخذ بواحدة من النظريات الثلاثة أو بكلها، لذا يجب الرجوع إلى الاجتهاد القضائي.

يأخذ القضاء في الجزائر بهذه النظريات بحسب القضايا المطروحة أمام جهة الحكم حيث يختلف الأمر باختلاف نوع الجريمة وعلى سبيل المثال: فإذا كان بصدد جرائم القتل

1– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص248 .

2– منصور رحماني، المرجع السابق، ص107.

العمد فإن القاضي يستعين بالخبرة الطبية لتحديد السبب المباشر الذي أدى إلى الوفاة من جهة ووقت حدوث الوفاة من جهة أخرى، أي أن القضاء يأخذ بنظرية السبب المباشر، في جريمة القتل العمد يكون الجاني مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بفعل إيجابي أو بفعل سلبي أي القتل بالترك.[1]

ج- الركن المعنوي للجريمة

إن قيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه.

والركن المعنوي في الجريمة يستلزم توافر عناصره ليكون قابلا لتجسيد النية الإجرامية وهما عنصرا العلم والإرادة. [2]

1- عنصر العلم في الجريمة

من منطلق أن العلم أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها القصد الجنائي فإننا نحاول دراسته من خلال استعراض معناه وبيان محله.

العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي لأنها هي التي تمد النشاط الإجرامي الوصف القانوني بالتالي تميزها عن باقي الوقائع الإجرامية الأخرى كالقتل غير العمدي يحدث عن غير قصد بدون علم من الجاني، فالعلم اليقيني يرتبط ارتباطا وثيقا بالواقعة

1 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص249.

2 – سمير عالية، أصول قانون العقوبات – القسم العام – معالم و نطاق تطبيق الجريمة والمسؤولية والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1996 ، ص234 .

الإجرامية التي يقوم بها الجاني كجريمة السرقة مثلا فالجاني يعلم أنه فعل يجرمه القانون ومع ذلك تعمد فعل ذلك.[1]

ويفترض في الجاني أن يكون عالما بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها وأن يكون على دراية بجميع الوقائع التي تكون الجريمة، وعلى هذا الأساس فإن محل العلم يتكون من العلم بالقانون والعلم بالوقائع بالإضافة إلى العلم بزمان ومكان ارتكاب الجريمة، العلم ببعض صفات الجاني أو المجني عليه والعلم بظروف الجريمة.

- العلم بالقانون

فيما يخص العلم بالقوانين العقابية فمن المعروف قانونا أن كل إنسان يفترض فيه العلم بالقوانين العقابية ولا يعذر أحد بجهله أو يحتج بذلك أو وقع في غلط في القانون فإذا احتج الجاني الذي قام بجريمة القتل مثلا بعدم علمه بأنه فعل مجرم قانونا لا يعتد به كعذر لنفي المسؤولية التي تقوم عليه، وهذا مبدأ أساسي تقوم عليه مصلحة المجتمع فالسارق يعاقب والقاتل يعاقب أو بالأحرى كل من ارتكب جريمة من الجرائم مهما كانت وعدم الأخذ بهذا المبدأ يعني إتاحة الفرصة للمجرمين بالاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون واستنادا إلى ذلك فإن أغلب التشريعات والقوانين العقابية تأخذ بهذا المبدأ فهناك من ينص عليه صراحة وهناك من يذكره ضمنا.[2]

ورغم أن القاعدة العامة هي أنه لا يعذر أحد بجهله القانون، إلا أنها ليست على إطلاقها، إذ يرد عليها استثناء وحيد يتمثل في حالة القوة القاهرة التي تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى جزء من إقليم الدولة، كاحتلال الأجانب لمنطقة معينة أو حدوث زلزال أو فيضان أو وباء ترتب عليه عزل أفراد منطقة معينة عن باقي أجزاء الوطن وبالتالي يمكن للأفراد في مثل هذه الظروف أن يحتجوا بجهلهم القانون مع بذل الجهد الشديد لتوضيح أن

---

1 – صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي – مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص5 .

2 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص251.

دفعهم بهذا الدفع والدفاع مبنى على سند من الواقع يؤيده تأييدا لا تنال منه أوهن الشكوك.[1]

وعلى الرغم من أنه لا يوجد نص تشريعي يقرر هذا الاستثناء على قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، إلا أن الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى أنه يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون وطلب الإعفاء من تطبيقه في حالة وحيدة وهي القوة القاهرة المشار إليها آنفا، إذ لا شك في أن مقتضيات العدالة لا تقبل إلزام الأفراد بما ليس في مقدرتهم، وبما تحول بينهم وبين العلم به أسبابا لا قبل للبشر بالسيطرة عليها، وهذا الأمر في مجمله لا يزال موضع اجتهاد فقهى حامي الوطيس.[2]

- العلم بالوقائع المجرمة

العلم بالوقائع فالأصل أن يكون الجاني على علم بجميع الوقائع المكونة للجريمة لأن القصد الجنائي يتوافر إذا علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة فالمشرع يشترط العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، حيث يتطلب القانون أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق المعتدي عليه وهذا شرط ضروري لتوافر القصد الجنائي فالقتل مثلا هو اعتداء على حياة إنسان، ولكي يتوافر القصد في هذه الجريمة يتطلب أن يكون الجاني على علم يقيني أنه بصدد القضاء على حياة إنسان، كذلك العلم بالنتيجة أمر مطلوب لتوافر القصد لدى الجاني إذ يجب عليه أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه قد يرتب النتيجة التي يريد تحقيقها والتي يشترطها القانون حتى تترتب المسؤولية الجزائية في حق الجاني على أساس الخطأ العمد وبتوافر هذا الأخير لديه تكون الجريمة عمدية.[3]

---

1 – عبد القادر الشاوي سلطان ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2011 ، ص23 .

2 – منصور رحماني، المرجع السابق، ص118.

3 – عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص183.

- العلم بزمان ومكان ارتكاب الجريمة

العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل الإجرامي أمر يجب على الجاني العلم به فالأصل أن المشرع الجزائري لا يعتد بمكان وزمان ارتكاب الجريمة، فهو يجرم الفعل دون الاعتداء لا بمكان ولا بزمان ارتكابه على أساس أن الفعل الإجرامي يشكل خطرا على حق أو مصلحة الأشخاص أيا كان المكان والزمان، إلا أن المشرع يشترط في بعض الجرائم علم الجاني بزمان ومكان ارتكاب الجريمة، فمثلا جريمة اختطاف الأطفال وتركهم لا تتم إلا في مكان خالي منصوص عليها في المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري وإن كانت من الجرائم التي يجرم فيها الشخص المعنوي، أو السرقة التي تتم في أماكن العبادة وفي ما يخص الزمان نذكر على سبيل المثال جناية الخيانة في زمن الحرب نصت عليها المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

- العلم بصفات الجاني أو المجني عليه

من الوقائع التي يشترط القانون كذلك علم الجاني بها العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه، فالأصل هو تطبيق النصوص القانونية على كل شخص يرتكب فعلا إجراميا، فالقانون يسري على الجميع دون البعض فقط وهو مبدأ عمومية النص القانوني، إلا أنه هناك استثناء في بعض الجرائم، فالمشرع استثنى طائفة من الأشخاص الذين يقومون ببعض الجرائم فلا يتوافر القصد الجنائي لديهم إذا ثبت أنهم يتصفون بحالة قانونية أو فعلية معينة، نذكر على سبيل المثال جريمة الرشوة واختلاس أموال عامة أو خاصة المعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الفساد، لا يرتكبها إلا كان يتصف بصفة الموظف فعلم الجاني الذي يتهم بهذه الجريمة بأنه موظف يتوافر القصد الجنائي لديه وتقوم المسؤولية في حقه والعكس صحيح.[2]

1 - صالح نبيه، المرجع السابق، ص07.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 252.

- العلم بظروف الجريمة

العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة التي تستوجب علم الجاني بها وهي عناصر تابعة لأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفا ويرتب ظرفا مشددا من حيث أن الجريمة تصبح أكثر جسامة، وعقوبتها تكون أشد ويجب أن يكون الجاني على علم بذلك الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة، مثل جريمة الضرب والاعتداء على الأصول تختلف عن الاعتداء على شخص غريب.[1]

ومن جهة أخرى هناك وقائع ترتبط بالجريمة إلا أن ذلك الارتباط لا يكون وثيقا ولا تعد هذه الوقائع من العناصر الأساسية التي تكون الجريمة، بالتالي لا يشترط القانون ضرورة العلم بها، أي أن القصد الجنائي يتوافر حتى ولو ثبت جهل الجاني بها وتتمثل هذه الوقائع في عناصر الأهلية الجنائية حيث تقوم الأهلية في هذه الحالة على الإدراك والتمييز وهي من الأمور التي يحددها القانون وهي تنتج أثرها بغض النظر عن علم الجاني بها أو عدم علمه.[2] فمن يرتكب الجريمة معتقدا أنه دون السن التي يعد فيها أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، ثم يتبين للقاضي أنه قد بلغ السن القانوني الذي يجعله أهلا لتحمل المسؤولية فإن جهل الجاني بذلك لا يؤثر في توافر القصد لديه، هناك أيضا الشروط الموضوعية للعقاب إلا أنها ليست من العناصر المكونة للجريمة فالقصد الجنائي يتوافر دون اشتراط علم الجاني بها، فمثلا الجزائري الذي يرتكب جريمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية معاقب عليها في القانون الجزائري سوف يتابع جزائيا ويحاكم في الجزائر سواء علم بأن قانون بلده يجرم ذلك الفعل أو لم يعلم، طبقا لنص المادة 582 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

1 - الدراجي غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2012، ص29.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 256.

3 - الدراجي غازي حنون خلف، المرجع نفسه، ص29 .

2- عنصر الإرادة في القصد الجنائي

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم وهي قوة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع، وبانتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي ونستنتج ذلك بالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " وللإرادة أهمية تظهر في كونها جوهر القصد الجنائي، كما تظهر في التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية حيث تتجه الإرادة في الجرائم العمدية إلى السلوك والنتيجة معا، أما في الجرائم غير العمدية تتجه الإرادة إلى السلوك فقط دون النتيجة. ([1])

كما أن إرادة السلوك معناه أيضا أن الجاني يريد القيام بذلك السلوك ويرغب فيه ويفترض علمه بماهية ذلك الفعل وخطورته على الحقوق التي يحميها القانون، رغم ذلك يرغب فيه وهذه الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك الإرادة وتدفعه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حتى تقوم تلك المهمة. ([2])

غير أن الجدير بالذكر هو ضعف الركن المادي في جرائم الشركات حيث أشار الرأي الغالب في الفقه المقارن والتشريعات المقارنة أنه لا يتم التقيد بالركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، ولا يتطلب التشدد في إثباته خشية أن يؤدي التحري عنه في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها، وهي نتيجة خطيرة تمس بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها، ولقد تم وصف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون حاجة لإثبات الركن المعنوي فيها. ([3])

---

[1] - Mayaud (Y),Droit pénal général, 2e édition, Presses Universitaires de France ,Paris, 2004, p251.

2- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 121.

3 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص270.

ثانيا: ارتكاب الفعل لحساب الشركة التجارية

لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشركة التجارية إلا إذا ارتكبت الأفعال غير المشروعة لحسابها.

هكذا يستلزم المشرع لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، شروطا مرتبطة بالسلوك الإجرامي في حد ذاته والذي يجب أن يكون " لحساب" الشركة بمفهوم المخالفة لا تؤدي الأفعال غير المشروعة المرتكبة لحساب المدير أو أي شخص آخر إلى قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.

إن مصطلح " لحساب" غامض، فالمشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي لم يبين مفهوم هذا المصطلح ولم يبين المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتحديد مفهومه مما يفتح المجال لجدلات فقهية وقضائية.[1]

1- مختلف الآراء الفقهية والقضائية حول مصطلح "لحساب"

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن عبارة "لحساب الشركة" يقصد بها تحقيق فائدة للشركة أو على الأقل تخصم لفائدتها، مثلا الجنح التي ترتكب في إطار استراتيجية المؤسسة وتهدف إلى المساس بحرية المنافسة (الجرائم المتعلقة بالأسعار، التقليد).

"L'acte pour le compte de la société sera le plus souvent un acte réalisé dans son intérêt." [2]

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تشبه لحد ما المسؤولية عن طريق التحريض والتي مفادها أن شخصا يحرض شخصا آخر على ارتكاب جريمة معينة لحسابه الخاص وليس لحساب منفذ الجريمة، فالأمر نفسه بالنسبة للشخص المعنوي مثلا يقوم المدير بالتصنت غير المشروع فيكتشف سر منتوج لأحد المنافسين، مما يؤدي إلى جني فوائد

1- Stefani (G), Georges (L), (Bernard) Bouloc, Droit pénal général, 16e édition, Dalloz.,1997 p 254.

2- Jacques (D), Le droit des sociétés, Dalloz,France, 1998, p 304.

لصالح خزينة الشركة، فالتجسس قد تم لحساب الشركة، ولذلك فإن عبارة" لحسابه" حسب هؤلاء تحمل في طياتها شرط ارتكاب الفعل لفائدتها سواء كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية إلا أن المشرع لم يفصح عنها لصعوبة إثباتها.[1]

كما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن كل فعل تم لحساب الشركة يكون دائما فعلا تحقق لمصلحتها، وبالتالي يجب استبعاد الجريمة المرتكبة من قبل عامل بسيط أو عندما يتصرف المدير بهذه الصفة أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظائفه ولكن لحسابه الخاص ولمصلحته الشخصية وحدها، كما لا يجب استبعاد متابعة الشخص المعنوي على جرائم الإهمال وعدم الاحتياط لأنه في أغلب هذه الجرائم تكون المصلحة الخاصة متداخلة مع المصلحة الجماعية' غير أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا كان من شأن الفعل غير المشروع الذي يرتكبه الجهاز أو الممثل إلحاق ضرر بالشركة.

حسب هؤلاء، يجب أن ترتكب الجريمة لتحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر، ولا يشترط أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، إذ يكفي ارتكابها ضمانا لتنظيم وحسن سير أعمال الشركة التجارية أو تحقيق أغراضها ولو لم تحقق في النهاية أية فائدة.

خاصة أن الصيغة النهائية التي صدر بها قانون العقوبات الفرنسي مؤخرا يستبعد أن يكون ارتكاب الجريمة لفائدة الشخص المعنوي، بالرغم من أن المشروع الأول لقانون العقوبات لسنة 1978 كان ينص على أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتطلب ارتكاب الجرائم "باسم" و"داخل المصلحة الجماعية له"، وسبب هذا الاستبعاد هو تفادي البحث عن توافر المصلحة الجماعية لصعوبة إثباتها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأمريكي اشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشركة التجارية أن يرتكب الجريمة أحد ممثليها أو موظفيها أو عامليها، إذا تم في

1- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص355.

2- Alain (C), Elisabeth (F), Droit pénal du travail, Edition Litec, France, 1998, p183.

إطار مباشرة الاختصاص الوظيفي ولحساب الشركة، أو إذا كانت الجريمة تشكل امتناعا عن التزام فرضه القانون على الشخص المعنوي، في حين ذهب القضاء الأمريكي إلى مسائلة الشخص المعنوي جزائيا ليس فقط عن الجرائم التنظيمية واللائحية بل حتى على الجرائم التقليدية المقررة في الشريعة العامة والتي تتطلب القصد الجنائي والتي يجب أن تكون مرتكبة من قبل موظفيه وعامليه باسمه ولحسابه.[1]

2- موقف المشرع الجزائري من مصطلح لحسابه

لم يعرف المشرع الجزائري هو الآخر مصطلح "لحسابه".

يقصد بعبارة لحسابه أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة.[2]

هكذا يظهر أن المشرع الجزائري لم يقحم نفسه في متاهات لشرح عبارة لحسابه فبمجرد تحقيق مصلحة أو فائدة من جراء أفعال غير مشروعة تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وبالتالي الشركة التجارية.

غير أن مصطلح مصلحة الشركة في مجال قانون الشركات هي الأخرى غامضة لأن المشرع لم يعرفها بالرغم من أنه استعملها في العديد من المناسبات، وبالتالي يمكن تعريف مصطلح مصلحة الشركة بالرجوع إلى المفهوم التعاقدي للشركة الذي يعتمده المشرع، على أنها مصلحة الشركاء مجتمعين وهي نتيجة لتصرف إرادي جماعي بغية تحقيق أغراض مالية متفق عليها، والتي تتمثل في البحث عن اقتسام الأرباح أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

وتعتبر مصلحة الشركة أساسية ضمن الأحكام الخاصة بتنظيم وتسيير الشركات التجارية وهي ذات طبيعة متغيرة ومن الصعب تحديد مضمونها لاحتمالها العديد من المفاهيم بحسب النظرية المعتمدة في تعريف الشركة، في هذا الإطار يذهب اتجاه إلى أن

1- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص357.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 212.

الشركة عقد إلا أنها عقد من نوع خاص يتطلب لقيامه أركانا خاصة إلى جانب الأركان العامة، ويترتب عن هذا العقد شخصية معنوية.

ويذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الشركة بمثابة نظام، ينظم المشرع هيكلته ويتدخل في تأسيسه وتسييره وإدارته ووضع نظاما للمسؤولية المدنية والجنائية لردع المخالفين له ويتولد عن هذا النظام شخص معنوي مستقل عن باقي الأشخاص المكونين له.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن الشركة تحمل تلك المعاني مجتمعة، فتارة تفيد العقد وتارة أخرى تفيد النظام، وقد تكون تصرفا قانونيا بإرادة منفرة وهي في كل الأحوال شخص معنوي. [1]

الفرع الثاني: وجوب وجود نص قانوني يجرم الفعل بالنسبة للشركة التجارية

بالإضافة إلى شرط ارتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي أضاف المشرع شرطا آخر وهو وجوب وجود نص يجرم الفعل وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي جاء فيها أن الشخص المعنوي يكون محلا المساءلة الجزائية عندما ينص القانون على ذلك، حيث جاء فيها:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."[2]

فبالنسبة للقانون الجزائري، فإنه يمكن اعتبار محتوى الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي تشترط ألا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك، تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبات الذي كرسته المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير

1- نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري – شركات لأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 65.

2 – المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أضيفت بالقانون رقم: 04 – 15 المؤرخ في 2004/11/10 ، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004.

قانون"، فمن البديهي، أنه ليس هناك تجريم جزائي خارج الحالات التي ينص عليها القانون سواء تعلق الأمر بالجنايات والجنح أو المخالفات.

إن وجود نص قانوني خاص يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعتبر شرطا أساسيا لا بد منه لشرعية المتابعات التي لا تكون مقبولة شكلا في غيابه، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية.

إن ضرورة وجود نص قانوني تفرض نفسها مهما كانت طريقة مساهمة الشركة التجارية في التجريم، سواء كانت فاعلا أو شريكا، فمن غير الممكن متابعة الشركة التجارية كشريك بالنسبة للجرائم التي لم ينص عليها المشرع كما يرى القضاء الفرنسي أن الصرامة في تطبيق مبدأ التخصص تقتضي ضرورة أن يكون النص الذي تتم على أساسه المتابعة ساري المفعول وقت ارتكاب الأفعال المجرَمة وليس وقت الإدانة، بالإضافة إلى عدم قبول تدارك سكوت المشرع بتفسير موسع للنصوص التي تتلاءم عموميتها في التطبيق مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية معا خاصة وأن التجريم يقصد " كل من " هناك عدة أحكام صدرت في الموضوع قضت بعدم قبول المتابعات في مادة قانون العمل، قانون الاستهلاك، بسبب سكوت المشرع على النص على معاقبة الشركة التجارية صراحة.

غير أن هذه النصوص قد تقابلها نصوص أخرى تقرر أن ذات السلوك المجرم أصلا إذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح سلوكا مشروعا أي مباحا وعلى ذلك فإن الصفة غير المشروعة ليست دائمة، فهي قابلة للزوال إذا انطبق على السلوك قاعدة سلبية، أي إذا توافر فيه سبب من أسباب الإباحة يدفع عنه صفة عدم المشروعية وبذلك تمثل أسباب الإباحة قيودا على نصوص التجريم، مما يعني أن للركن الشرعي عنصرين هما وجود نص جنائي يجرم الفعل، وعدم وجود سبب من أسباب الإباحة ومبدأ الشرعية يقوم على دعامتين أساسيتين حماية الحرية الشخصية والحرية العامة.[1]

1 – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2002، ص32.

أولا: نصوص التجريم في قانون العقوبات

بالنسبة لقانون العقوبات فقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي في الجزء الثاني من قانون العقوبات في الكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح وعقوباتها في بابه الأول في الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من خلال الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة وذلك بموجب نص المادة 96 مكرر، وفي الفصل الخامس المعنون بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي بموجب نص المادة 175 مكرر، والفصل السادس تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول المتضمن جرائم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين لاسيما المادة 177 مكرر1، والفصل السابع في التزوير بموجب نص المادة 253 مكرر لاسيما تزوير النقود في القسم الأول منه، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات في القسم الثاني، تزوير المحررات العمومية أو الرسمية في القسم الثالث، التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في القيم الرابع، التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات في القسم الخامس، شهادة الزور واليمين الكاذبة في القسم السابع، انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها في القسم الثامن.

الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد في الفصل الأول في الجنايات والجنح ضد الأشخاص من خلال القسم الثالث في القتل الخطأ والجرح الخطأ، والقسم الرابع في الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، والقسم الخامس في الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار بموجب نص المادة 303 مكرر3 والمتمثلة في القتل الخطأ والجرح الخطأ والاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.[1]

1 – عبد الرحمان جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2013، ص 87.

بالإضافة إلى الفصل الثالث في الجنايات والجنح ضد الأموال من خلال القسم الأول في السرقات وابتزاز الأموال، والقسم الثاني في النصب وإصدار شيك بدون رصيد والقسم الثالث في خيانة الأمانة المادة 382 مكرر1، والقسم الرابع في التفليس والقسم الخامس في التعدي على الأملاك العقارية، والقسم السادس مكرر في تبييض الأموال المادة 389 مكرر7، والقسم السابع مكرر المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر4، والقسم الثامن في الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، والكتاب الثالث في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية بموجب نص المادة 435 مكرر.[1]

ثانيا: نصوص القوانين الخاصة

أما فيما يتعلق بنصوص القوانين الخاصة فقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي ترتكبها الشركات التجارية بوصفها شخصا معنويا من خلال نصوص خاصة عديدة نورد منها ما يلي:

- المادة 25 من قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها.[2]

- المادة 53 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

1- المادة 435 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006.

2- المادة 25 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2004.

3- المادة 53 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

- المادة 32 من قانون رقم: 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[1]
- المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 9/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 551 من قانون الضرائب غير المباشرة.
- المادتين 119و121 من قانون التسجيل.
- المادة 36 من قانون الطابع.[2]
- المادة 24 من قانون مكافحة التهريب.[3]
- المادة 25 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[4]

وما يمكن قوله حول النصوص المجرمة لأفعال الشركة التجارية سواء ما تعلق بقانون العقوبات أو القوانين الخاصة، فإن المشرع الجزائري تبنى مبدأ التخصص في التجريم بخلاف المشرع الفرنسي الذي تخلى عنه، ليوسع مجال التجريم ليشمل كل الجرائم، وهو اقتراح قدمه النائب عن مجلس الشيوخ الفرنسي بيار فوشو (Fauchon Pierre) بمناسبة مناقشة قانون باربان 2 (Perben2)

La disparition de ce principe a été proposée par un amendement du sénateur Pierre Fauchon, à l'occasion de la discussion de la loi Perben 2 "portant

1 - المادة 32 من القانون رقم: 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2005.

2 - المادة 36 من الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بقانون الطابع ، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 1976.

3 - المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، جريدة رسمية عدد 59 لسنة 2005.

4 - المادة 25 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité". Cet amendement a été adopté par les deux assemblées composant le Parlement sans aucune difficulté.

Le principe de spécialité prévu à l'origine par l'article 121-2 du code pénal, restreignait considérablement le domaine de la responsabilité pénale des personnes morales, subordonnant celle-ci à l'existence d'un texte d'incrimination spécial permettant les poursuites pénales. En 1994, ces textes spéciaux étaient assez peu nombreux ce qui résultait d'un choix législatif arbitraire qui retenait ou non la responsabilité pénale des personnes morales. La conséquence de ce nombre restreint de textes d'incrimination spécifiques aux personnes morales est que des pans entiers de notre droit n'étaient pas concernés, laissant les personnes physiques seules face à la responsabilité pénale : le droit des sociétés, le droit du travail, le droit de la consommation, le droit de l'environnement, le droit de l'urbanisme, le droit fiscal. Le droit pénal de l'entreprise pour l'essentiel de ses infractions restait curieusement imperméable à la responsabilité pénale des personnes morales, alors que c'est dans ce domaine particulier que le nombre des personnes morales susceptibles de commettre une infraction, est le plus important.(1)

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالفاعل

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجريمة، لابد من توافر شروط أخرى لاستكمال قابلية الشركة التجارية للمسائلة الجزائية والمتمثلة في الشروط المتعلقة بالفاعل، وبما أن الجريمة التي تنسب للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا يشترك في ارتكابها كل من الشخص المعنوي الذي يجب تحديده من خلال ما نص عليه القانون لاسيما المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي يستشف من نصها الشروط الواجب توافرها في الشركة التجارية ومنها وجوب أن تكون الشركة التجارية من أشخاص القانون الخاص وسنتطرق لذلك في الفرع الأول، والشرط الآخر هو وجوب اقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشركة التجارية أو من طرف ممثلها أو ممثليها القانونيين، حتى تكون الجريمة قابلة لوصف جريمة الشركة وسنتطرق لهذا في الفرع الثاني.

1- Bernard (B) , L'élargissement de la responsabilité pénale des personnes morales, Dalloz, Paris, 2006, p 97.

الفرع الأول: خضوع الشركة التجارية للقانون الخاص

إن شرط خضوع الشركة التجارية للقانون الخاص شرط قانوني أكده نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بالقول: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا..."، بمفهوم المخالفة يخضع للمساءلة الجزائية كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص إذا توافرت باقي الشروط الأخرى.[1]

وبهذا تسأل جزائيا كل التجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، وتعتبر جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مسؤولة جزائيا سواء كان الغرض منها تحقيق الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو أن غرضها ليس تحقيق الربح كالجمعيات والمؤسسات والأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية، وهذه القاعدة تتطابق مع مبدأ المساواة الذي يتجه إليه القانون الوضعي، الذي يسعى إلى إلغاء جميع الفروق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين وتندرج ضمن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية والشركات ذات الشخص الواحد، والمؤسسات الممثلة للعمال مثل لجان المقاولات أو المؤسسات ونقابات الملاك الشركاء.[2]

وعليه فإن جميع التجمعات التي منحها القانون الشخصية المعنوية أو القانونية تكون مسؤولة جزائيا، ويستوي أن يكون الشخص المعنوي يحمل الجنسية الجزائرية أو جنسية أجنبية طالما أنه ارتكب في الجزائر جريمة من الجرائم التي يسأل عنها جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، حتى لو ارتكبت هذه الجريمة في الخارج، ولكن في الحالات التي تكون فيها الجهات القضائية الجزائية الجزائرية مختصة بالفصل فيها وهو ما نصت عليه المواد من 582 إلى 588 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 186 .

2 - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص358.

3 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص193.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشركة أو من طرف ممثلها الشرعي

لا تكون الشركة التجارية بصفتها شخصا معنويا محلا المساءلة الجزائية إلا إذا تم ارتكاب الفعل المجرم من طرف إحدى أجهزتها أو من طرف ممثلها الشرعي.

La responsabilité pénale des personnes morales est également une responsabilité spéciale, car elle est conçue comme une responsabilité par représentation. Elle ne pourra être engagée que lorsque l'infraction aura été commise pour le compte de la personne morale par une personne physique, et pas n'importe quelle personne physique : la loi vise exclusivement un organe ou un représentant. La volonté du législateur dans le code pénal de 1994 était donc claire : les personnes morales devenaient des responsables pénaux, mais compte tenu de leur nature spécifique, des responsables différents des personnes physiques.([1])

أولا: أجهزة الشركة التجارية

اختار المشرع الجزائري بموجب المادة 51 مكرر في فقرتها الأولى، الأشخاص التي تكون أفعالهم تنسب للشخص المعنوي، فلا تقوم مسئولية الشركة التجارية، إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي بوجه عام، الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها، والتي تؤهلهم لتسيير أمورها، التصرف والتعاقد باسمها ولحسابها، والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتهم.

1-Rudolph (H), Guillaume (S), Patrick (M), Entreprise et Responsabilité pénale, Université Pathéon-Assas, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris II, 1994,p 42.

ويدخل في هذا المدلول مجموعة الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ويترتب على اشتراط أن تكون الجريمة مرتكبة ممن يملك زمام أمور الشركة التجارية ولا تسأل الشركة التجارية عما يرتكبه من ليست له هذه الصفة، حتى ولو ارتكب جريمة من الجرائم المحددة قانونا، ويستخلص من ذلك أنه لا يشترط أن يكون ممثل الشركة التجارية فاعلا أصليا للجريمة، بل يمكن أن يكون شريكا فيها، بشرط أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص الشركة التجارية.[1]

وبذلك فإن أجهزة الشركة التجارية هي كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها حيث يخولهم القانون أو النظام الأساسي للشركة التجارية سلطة إدارتها والتصرف باسمها، فقد يكون من الأجهزة الجماعية أو الفردية أو قد يكون في مجموعة من الأشخاص أو أي شخص عهد له القانون أو القانون الداخلي للشركة بالإدارة أو التوجيه أو الرقابة، رغم أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم تفرق بين أجهزة التسيير أو أجهزة التمثيل للشركة التجارية.[2]

ثانيا: الممثل الشرعي للشركة

ويقصد بالممثل أو الممثلون، الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية التي مصدرها عقد أو نظام تأسيس الشركة التجارية، في التصرف باسم الشخص المعنوي مثل المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، والممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية لأحد الأشخاص المعنوية كتعيين المصفي مثلا، كذلك المدير المؤقت ومن يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء وكل عضو يباشر مهمة عامة بواسطة الوكالة أو التفويض لتمثيل الشخص المعنوي كمستخدم البنك الذي له صفة في التوقيع على العقود التي تبرم مع

1- عبد الرحمان جباري، المرجع السابق، ص91.

2- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص11 .

العملاء،[1] إلا أن الفصل غير مطلق بين الأعضاء والممثلين، بل يختلطون أحيانا لأن هياكل التصرف هي أيضا هياكل تمثيل وبأكثر تحديد ممثلين قانونيين يلزمون الشركة.[2]

فأعضاء مجلس الإدارة مثلا هم أيضا ممثلون لذلك فإن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم تفرق بين أجهزة التسيير التي هي أيضا أجهزة التمثيل أي الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي كالمسير في شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة ورئيس مجلس الإدارة والرئيس المدير العام أو رئيس مجلس المديرين ومجلس المراقبة في شركة المساهمة، وبين الأجهزة الجماعية صاحبة القرار مثل مجلس الإدارة والجمعية العامة والجمعية العامة للمساهمين وبالتالي يمكن للعضو أن يكون شخصا طبيعيا أو مجموعة أشخاص طبيعيين يتصرفون باسم ولحساب الشخص المعنوي، مما يجعل مسؤولية هذا الأخير ممكنة إذا ما توافرت شروطها.[3]

استنادا إلى ذلك، فإن أجهزة الشخص المعنوي التي يمكن أن تعرضه للمسائلة الجزائية هي أجهزة التمثيل، وتتوافق عبارة "ممثل" لاسيما مع الأشخاص المعنوية التي لم يحدد القانون بدقة إطار تنظيمها، وترك للمؤسسين والمنظمين وضع قواعد عملها، وبالتالي لا بد من الرجوع إلى القانون الأساسي للشخص المعنوي لتحديد الشخص الذي يلزم الشخص المعنوي في علاقاته مع الغير.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة قيام مسؤولية مسيري الشركة سوف نتطرق لها بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

1- عبد الرحمان جباري، المرجع السابق، ص 28.

2- عبد الله عبد الوهاب المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات- دراسة فقهية قانونية مقارنة-، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص216.

3- Martine (H,E) , Gildas (R), Droit pénal générale, 3ème édition, Paris, 2011, P201.

4- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص348 .

الفصل الثاني: تحديد أجهزة الشركات التجارية وممثليها الشرعيين حسب طبيعتها القانونية.

القول بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية يترتب عنه نتائج تستوجب التمحيص والتوضيح من خلال بيان نطاق هذه المسؤولية، فالشركات التجارية كما سبق بيانه أنواع وبالنسبة للقانون التجاري الجزائري، فإنه يعرف حاليا خمس أشكال من الشركات التجارية بينما لم يكن يوجد لحين تاريخ قريب سوى ثلاث من هذه الأشكال.([1])

فقد كان الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ينظم سوى شركة التضامن ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة وبقي الحال كذلك إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي أحدث إلى جانب شركة التضامن شركة التوصية البسيطة ، وإلى جانب شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة شركة التوصية بالأسهم ، كما أحدث نظاما جديدا لإدارة شركة المساهمة، التي تعرف بشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة ، وفي سنة 1996 نظم المشرع الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد ولقد فرق المشرع بين هذه الأنواع من الشركات لاعتبارات عدة تباينت بين الشكلية والموضوعية والواقعية وحتى من ناحية المسؤولية في حد ذاتها والتي ترتكز عليها دراستنا.

فالشركات التجارية تتباين فيها المسؤولية الجزائية، بتباين أنواعها واختلاف تمثيلها وهو ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل من خلال تحديد مفهوم شركات الأشخاص وتحديد أجهزتها معتمدين على نموذجين في المبحث الأول ومفهوم شركات الأموال وتحديد أجهزتها في المبحث الثاني.

1- Mohamed (S) et Farha (Z,S), L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée en droit algérien, hérésie ou nécessité d'une institution, in Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales, EDIK, édition 2002, p113.

المبحث الأول: مفهوم شركات الأشخاص وتحديد أجهزتها.

كما سبق ذكره فإن الشركات التجارية إما شركات أموال أو أشخاص، فشركات الأشخاص تبنى على اعتبار شخصي وسنتطرق في هذا المبحث لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، من خلال تحديد مفهوم شركة التضامن وتحديد أجهزتها في المطلب الأول ومفهوم شركة التوصية البسيطة وتحديد أجهزتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن وتحديد أجهزتها

إن تحديد المركز القانوني لشركة التضامن من المسؤولية الجزائية يمر عبر تحديد كيان هذه الشركة، من خلال بيان مفهومها في الفرع الأول ثم كيفية تأسيس هذا النوع من الشركات في الفرع الثاني لنصل إلى طريقة إدارة هذه الشركة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم شركة التضامن

إن مفهوم شركة التضامن يتجسد من خلال تعريفها، وإن كان هذا الأخير جاء محتشما نظرا لعزوف كثير من التشريعات عن تعريفها والاكتفاء بذكر خصائصها التي من خلالها يمكن استخلاص صورة تجسد مفهومها.

أولا: تعريف شركة التضامن

لم يقم المشرع الجزائري على غرار الكثير من المشرعين بتعريف شركة التضامن تاركا المجال للفقه للإدلاء بدلوه في ذلك على أساس أن التعريفات من اختصاص الفقه وليس المشرع، الذي عادة ما يتفادى الخوض في مسألة التعريفات، هذه الأخيرة جاءت على النحو التالي:

لقد عرفها المشرع المغربي في المادة الثالثة من قانون الشركات 96- 05 الجديد على أنها: الشركة التي يكون فيها كل الشركاء لهم صفة التاجر ويسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة.([1])

[1] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص115 .

وتعتبر شركات التضامن نوع خاص جدا من بين أنواع الشركات المختلفة، لأنه قائم في الأساس على اتفاق بين أفراد العائلة الواحدة أو مجموعة الأصدقاء نظرا إلى توافر عنصر الثقة المتبادلة فيما بينهم بطبيعة الحال ونظرا إلى تمكن كل منهم في جزء خاص من أجزاء المشروع الجديد، وبالتالي فإن هدفهم إلى النجاح معا يجعلهم يقدمون على إنشاء هذه الشركة، غير أن تلك الشركة أيضا دائما ما تكون قائمة على رؤوس أموال منخفضة، ولذلك فهي مناسبة أكثر للمشروعات التجارية الصغيرة.[1]

كما تعرف أيضا على أنها الشركة التي تتكون بين شريكين فأكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، لذا فهي تسمى بأسماء الشركاء كما أن الشركاء جميعا في هذا النوع من الشركة يكتسب بمجرد انضمامه للشركة صفة التاجر، وأن حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفى.[2]

وقد عرفها القانون التجاري الفرنسي لسنة 1807 في المادة 20 منه بأنها: الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الإتجار على وجه الشراكة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها.[3]

كما تم تعريفها على أنها : شركة تتألف من شخصين أو أكثر تحت عنوان معين للقيام بعمل معين ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.[4]

1- محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص115 .

2 – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 219.

3 – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية – شركة التضامن، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص08 .

4 – العربي بن المهيدي رزق الله، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 05.

كما يمكن تعريف شركة التضامن على أنها : عقد بين شريكين أو أكثر تجمعهم نية الاشتراك في ممارسة وتسيير نشاط تجاري معين، يكونون مسؤولين من غير تحديد وبالتضامن مع اكتسابهم صفة التاجر ويكون عنوان الشركة مكونا من اسم أحدهم متبوعا بعبارة وشركاؤه، ولا تكون حصة الشريك فيها قابلة للتنازل أو ممثلة بسندات قابلة للتحويل.[1]

وبالتمعن في التعريفات السابقة يمكن القول انها جاءت متضمنة على الأساس الخصائص التي تتمتع بها شركة التضامن والتي نوردها كما يلي:

ثانيا: خصائص شركة التضامن

من خلال التعريفات السابقة لشركة التضامن يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص تميز هذا النوع من الشركات عن باقي الشركات الأخرى وهي:

1- المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء

يقصد بالمسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء ما يلي:

أ - المسؤولية الشخصية للشريك

يسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة مسئولية شخصية كما لو أنه دين شخصي على الشريك، وبالتالي لا تقتصر مسؤولية الشريك عن ديون الشركة فيما قدمه من حصة ولكن تمتد المسؤولية إلى كل أمواله كما لو أنه دين شخصي عليه، إذ تمتد المسؤولية إلى ذمته الخاصة بالكامل.[2]

وتبرير أساس هذه المسؤولية يرجع إلى عدة اعتبارات منها توقيع التزامات الشركة وتعهداتها بعنوان الشركة الذي يتضمن أسماء الشركاء، حيث يعد كل شريك موقعا بنفسه عليها، كما أن شركة التضامن تتكون عادة من مجموعة من التجار يعملون معا، كما أن

1 - بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية- النظرية العامة وشركات الأشخاص- الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص160.

2- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، بارتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 175.

القانون يصبغ صفة التاجر على كل شريك ينضم إلى هذه الشركة حتى ولو لم يكن مكتسبا لهذه الصفة من قبل، بالإضافة إلى أن القانون ذاته هو الذي ألزم الشركاء المتضامنين بهذه المسؤولية الشخصية، ومسؤولية الشريك الشخصية عن ديون الشركة أمر متعلق بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته، فلا يجوز الاتفاق على تحديد مسؤولية أحد الشركاء بحصة معينة وإذا تم ذلك فإن هذا الاتفاق يكون باطلا في مواجهة الغير ولا يعتد به،[1] وهو ما يحول هذه الشركة فيما بين الشركاء إلى شركة توصية بسيطة بينما تظل في مواجهة الغير شركة تضامن يحق فيها لدائني الشركة الرجوع على أي شريك في كل أمواله كما لو كان دينا شخصيا عليه، ولما كان هذا المبدأ قد قصد به حماية دائني الشركة فإن لهم وحدهم حق التنازل عنه والموافقة على تحديد مسؤولية الشريك، وفي هذه الحالة يتم تحويل الشركة من تضامن إلى شركة توصية بسيطة.[2]

ب- المسئولية التضامنية للشركاء

المسئولية التضامنية للشركاء تعني أنهم مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة، إذ يحق لدائني الشركة الرجوع على الشركاء جميعا أو أحدهم بما يحق لهم في مواجهة الشركة وذلك دون أن يحق لأحد من الشركاء الدفع بالتجريد أي الرجوع على الشركاء الآخرين أولا أو التقسيم أي تقسيم الدين على الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم. [3]

ويعتبر الشريك المتضامن في هذه الحالة بمثابة كفيل متضامن لأن التضامن قائم ليس بين الشركاء بعضهم بعضا فحسب، بل كذلك بينهم وبين الشركة غير أن تطبيق قواعد الكفالة التضامنية على إطلاقها قد يؤدي إلى تعنت أحد الدائنين واختيار شريك متضامن

1- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص119.

2- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار لثقافة للنشر، الأردن، 2014، ص102.

3 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 81.

بعينه للرجوع عليه والتشهير به قاصدا ومتعمدا ذلك وقبل الرجوع على الشركة لمطالبتها بدينه، لذلك اتفق الفقه واستقرت أحكام القضاء على أنه لا يجوز لدائني الشركة الرجوع على أحد الشركاء المتضامنين إلا إذا توافر شرطين: أن يكون لدى الدائن سندا رسميا بالدين قد يكون حكما قضائيا أو إقرارا من الشركة بالدين، الشرط الثاني هو الرجوع على الشركة أولا وامتناع الشركة عن الوفاء، وإذا تم الرجوع على أحد الشركاء وقام بالوفاء يحق لهذا الشريك الرجوع على الشركاء الآخرين بنسبة دين كل واحد منهم.[1]

وهذا التضامن إنما هو خاص بديون الغير تجاه الشركة، أما فيما يخص ديون الشركاء قبل بعضهم البعض فلا تضامن بينهم، ولا يسأل الشريك عن ديون الشركة اللاحقة على خروجه منها طالما تم شهر هذا الخروج بالطرق القانونية، أما إذا انضم أحد الشركاء إلى الشركة فإنه يسأل عن الديون السابقة على انضمامه لأنه من المفترض أنه يعلم وضع الشركة المالي وقد ارتضى بالانضمام على هذا الوضع إلا إذا اتفق صراحة على عدم مسئولية الشريك المنضم عن الديون السابقة على انضمامه طالما تم شهر هذا الاتفاق بالطرق القانونية.[2]

2 – عدم جواز تداول حصة الشريك

بما أن شركة التضامن قائمة على الاعتبار الشخصي وشخصية الشريك محل اعتبار فالأصل عدم جواز تنازل الشريك عن حصته إلى الغير سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض، وسواء كان ذلك أثناء حياة الشريك أو بعد وفاته عن طريق الميراث لأن التنازل عن حصة الشريك وجواز تداولها يؤدي إلى دخول شخص أجنبي كشريك في الشركة قد لا يوافق

1 – نادية فوضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 ، ص55.

2 – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 103.

عليه الشركاء مما يؤدي إلى إهدار مبدأ أساسي يقوم عليه هذا النوع من الشركات وهو الاعتبار الشخصي.[1]

ورغم ذلك فإن هذه القاعدة وهذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام، لذلك يجوز للشركاء الاتفاق على انتقال حصة الشريك بقيود معينة كاشتراط موافقة جميع الشركاء، أو أغلبية معينة، أو حق الاسترداد للشركاء بهدف المحافظة على الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي بين الشركاء، ولا يجوز الاتفاق على أن يكون تنازل الشريك عن حصته بغير قيود أو شروط لمخالفة هذا الاتفاق للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.[2]

وفي حالة وفاة أحد الشركاء يجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الآخرين مع إخراج حصة الشريك المتوفى وإعطائها للورثة، كما يجوز الاتفاق على استمرار الشركة وانتقال حصة الشريك إلى الورثة ولو كانوا قصرا بحسب الوضع القانوني لمورثهم، غير أنه في حالة انتقال حصة الشريك المتضامن إلى الوارث القاصر فإن الشركة تتحول إلى شركة توصية بسيطة.[3]

ويسري حكم منع الشريك من التنازل عن حصته إلى الشخص الأجنبي عن الشركة ولكن لا يسري في حالة التنازل عن الحصة لأحد الشركاء الآخرين نظرا لبقاء الاعتبار الشخصي قائما إلا إذا نص في عقد الشركة صراحة على أنه ليس لأي شريك حق التنازل أو بيع حصته لشريك آخر إلا بموافقة باقي الشركاء، أما إذا تنازل الشريك عن حصته إلى الغير دون موافقة الشركاء ودون مراعاة القيود والشروط التي يتضمنها عقد الشركة، فإن هذا الشرط وإن كان صحيحا بين الشريك والمتنازل له حيث يعتبر شريك الشريك وهو ما يعرف

1- ابراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص138.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص77.

3- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري - شركات الأشخاص-، المرجع السابق، ص57.

باسم "الرديف" إلا أنه لا يعتد بهذا التنازل في مواجهة الشركة حيث تظل العلاقة قائمة بين الشركة والشريك الأصلي ويبقى المتنازل إليه أجنبيا عن الشركة.[1]

ومن جانب آخر يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن ينقل إلى الغير المنافع والثمار الخاصة بحصته في الشركة، وعدم جواز تداول حصة الشريك لا يمنع من رهنها، ذلك لأن رهن الحصة ليس بمثابة التنازل عنها، وللدائن المرتهن الحجز عليها وبيعها وفقا لقواعد حجز ما للمدين لدى الغير، وإذا ترتب على استعمال الدائن حقه في بيع الحصة فإن المشتري لا يصبح شريكا في شركة التضامن إلا بموافقة باقي الشركاء وإذا لم تتم هذه الموافقة فإن المشتري للحصة يكون بمثابة متنازل إليه ليس له علاقة بالشركة وليس له إلا المزايا المالية من الحصة.[2]

3 – عنوان الشركة

يستمد عنوان شركة التضامن من أسماء الشركاء المتضامنين، فإذا تعذر ذكر أسماء جميع الشركاء تم الاكتفاء باسم واحد أو اثنين مع كتابة كلمة "وشركاؤه " أو أي عبارة تفيد المعنى وذلك حتى يعلم الغير بالشركاء المتضامنين الآخرين، فإذا توفى أحد الشركاء فإنه يجب إخراج اسمه من عنوان الشركة مع شهر هذا التصرف حتى يعلم الغير، ولا يتعامل مع الشركة على أساس وجود هذا الشخص، غير أنه يجوز الإبقاء على اسم الشريك المتوفي إذا كانت الشركة تعتمد في الشهرة على هذا الاسم وحتى لا يعتبر الغير قيام شركة جديدة في حالة تعديل العنوان، لكن يشترط في هذه الحالة الإشارة إلى ذلك في عنوان الشركة، ويجب أن يطابق عنوان الشركة الشركاء المتضامنين، فلا يجوز إضافة أسماء وهمية كشركاء بقصد إعطاء الشركة ثقة للغير تخالف الواقع، كما لا يجوز إدخال اسم شخص أجنبي عن الشركة، إلا إذا كان دخول اسم هذا الشخص الأجنبي بعلمه ورضاه فإنه يسأل عن تعويض الغير على أساس المسئولية التقصيرية، أما إذا كان بغير رضاه جاز له وللغير الذي تعامل

1– أكرم ياملكي، القانون التجاري – الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، مصر،2010، ص65.

2– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر،1989، ص186.

على أساس وجود هذا الاسم كشريك متضامن الرجوع على الشركاء الآخرين المتضامنين بالتعويض.[1]

4 – اكتساب الشريك صفة التاجر

يترتب على انضمام الشخص كشريك في شركة التضامن اكتسابه صفة التاجر حتى ولو لم يكن مكتسبا هذه الصفة من قبل، ويؤدي ذلك إلى أنه إذا تم شهر إفلاس شركة التضامن فإن ذلك يشهر إفلاس الشركاء المتضامنين بالتبعية لأنهم يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية في كل أموالهم، ولكن العكس غير صحيح بمعنى أن شهر إفلاس أحد الشركاء المتضامنين لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة وذلك لأن الشركة ليست مسؤولة عن ديون الشركاء كما أن هناك شركاء آخرين يستطيعون تسديد ديون الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء.[2]

اكتساب صفة التاجر يتم بمجرد انعقاد عقد الشركة إذ يعتبر ذلك نتيجة منطقية لتعامل الشركة بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء جميعا أو ما يفيد ذلك، ولأن التوقيع باسم الشريك يجعل التعامل باسمه ولحسابه ويتحمل نتائج المشروع من ربح وخسارة،[3] وعلى ذلك يجب أن يتوافر في الشريك المتضامن الأهلية القانونية اللازمة لاحتراف التجارة، فلا يجوز للقاصر أن يكون شريكا متضامنا لأنه لا يستطيع أن يكون تاجرا، كما يلتزم الشريك المتضامن بالتزامات التجار من إمساك دفاتر تجارية، غير أن

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 88.

2- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر،2007 ، ص180 .

3- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري – الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص61.

إمساك الشركة دفاتر تجارية يغني عن إمساك الشريك لتلك الدفاتر، ولا يلتزم الشريك المتضامن بالقيد في السجل التجاري.[1]

الفرع الثاني: تأسيس شركة التضامن

يقصد بتأسيس شركة التضامن مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها وجود هذا الكيان القانوني على الشكل الذي ذهبت إليه إرادة المشرع من خلال النصوص التشريعية، وهي الأعمال التي يقوم بها مؤسسو الشركة من أجل تحقيق هذا الهدف.[2]

وتأسيس شركة التضامن يمر بعدة مراحل نوردها كما يلي:

أولا: نشأة شركة التضامن

تنشأ شركة التضامن بناءا على عقد يبرمه شريكان أو أكثر، لذلك يجب أن يتوافر في هذا العقد الشروط الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة، حيث يجب أن تتوافر الشروط العامة وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية، كما يجب أن تتوافر الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة وهي تعدد الشركاء حيث حد أدنى شريكين ولا يوجد حد أقصى، وتقديم الحصص سواء كانت نقدية أو عينية، ونية المشاركة وهي الرغبة في الاشتراك وتحمل مخاطر المشروع، وتقسيم الأرباح والخسائر.[3]

والمشرع الجزائري أوجب أن يكون عقد الشركة رسميا تطبيقا لنص المادة 545 من القانون التجاري، وأيضا لابد من كتابة كافة التعديلات التي تطرأ أثناء حياة الشركة كما لو عدل الشركاء في عنوان الشركة، أو الغرض من تأسيسها، أو رأسمالها، أو كيفية توزيع

1- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008 ، ص 89.

2- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 90.

3- علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1999، ص69.

الأرباح والخسائر، وإذا لم يتبع الشكل الذي رسمه القانون كان التعديل باطلا، ولا يعتد به مع بقاء عقد الشركة صحيحا، لكن إذا لم يتم التعديل بالشكل الصحيح فإنه لا يعتد به أمام الغير مع جواز تمسك الغير بهذه البيانات التي كان يجب تعديلها إذا علم بها.[1]

ثانيا: شهر شركة التضامن

أوجب القانون التجاري شهر عقد شركة التضامن لأجل إعلام الغير بها، كما أن المشرع إمعانا في الإعلام عن الشركة أقام نظاما آخر للشهر وهو ضرورة القيد في السجل التجاري، ويجب أن يتضمن ملخص عقد الشركة أسماء وألقاب وصفات الشركاء وعناوينهم وعنوان الشركة وأسماء الشركاء المأذونين بالإدارة والتوقيع باسم الشركة وبيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها.[2]

هذا ويقع على عاتق الشركة واجب القيام بهذه الإجراءات وبالذات من يتولى إدارة الشركة، ويرتب القانون على إهمال الشهر والنشر القانوني بطلان الشركة، كما تعتبر الشركة باطلة إذا وقع الشهر ناقصا وذلك في حالة عدم القيام بكل الإجراءات القانونية.[3]

كذلك تبطل الشركة إذا أغفل الشركاء ذكر البيانات الواجب شهرها، هذا البطلان لا يجوز للشركاء أن يتمسكوا به في مواجهة الغير، وإنما يجوز للغير التمسك بهذا البطلان في مواجهة الشركاء، وعلى ذلك لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير ببطلان تأسيس الشركة للتخلص من التزاماتها في مواجهة الغير بل يظلوا مسؤولين في مواجهة الغير عن تعهدات الشركة بالتضامن فيما بينهم طالما أن أحد الشركاء قد وقع على هذه التعهدات والمعاملات بعنوان الشركة، وتخضع جميع هذه التعهدات والمعاملات في مرحلة تأسيس شركة التضامن للقانون التجاري حيث تعتبر من المعاملات التجارية حسب الشكل طبقا للمرسوم التشريعي رقم:93-08 المؤرخ في:1993/04/25، ويترتب على بطلان شركة التضامن لعدم الشهر

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 231.

2- ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص435.

3- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004، ص317.

والنشر وجود شركة واقع تعتبر الشركة وفقا لها قائمة حكما في الفترة السابقة على البطلان وتحتفظ بشخصيتها القانونية في خلال تلك الفترة.

لذلك فإن جميع التصرفات والمعاملات خلال هذه الفترة تعتبر صحيحة وملزمة للغير وللشركاء وتخضع لأحكام القانون التجاري باعتبار أن تأسيس شركة التضامن عملا تجاريا، يترتب على ذلك أنه إذا كان هناك دين بين الشركاء والغير فإنه يخضع لأحكام القانون التجاري سواء من ناحية الفائدة القانونية أو طرق الإثبات أو شهر الإفلاس وغيرها من أحكام القانون التجاري الخاصة بالمعاملات التجارية. [1]

وشركة التضامن تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري [2] ويتم تكوينها بمجرد إبرام عقدها، ولا يتوقف اكتساب الشخصية المعنوية لشركة التضامن على استيفاء إجراءات الشهر التي يتطلبها القانون، فهذه الإجراءات لم يقصد بها سوى إعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي، لذلك يجوز للغير ولو لم تتخذ إجراءات شهر الشركة أن يتمسك بشخصيتها، ولكن لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون.[3]

الفرع الثالث: إدارة شركة التضامن

تطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري على أن إدارة شركة التضامن يتم عن طريق جميع الشركاء إذا لم يشترط على خلاف ذلك في القانون الأساسي، أو مدير الشركة أو أكثر، الذي يلتزم بقرارات وتوجيهات مجلس الشركاء الذي يتخذ القرارات المتعلقة بالشركة

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 89.

2- المادة 549 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975.

3- ثروت عبد الرحيم، المرجع السابق، ص435.

ويخضع أحيانا لمراقبة مفتشي الحسابات، ومن خلال تقويم نشاط الشركة يتم توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.[1]

أولا: تعيين مدير شركة التضامن

مدير الشركة هو الذي يمثلها في جميع معاملاتها، ويقوم بدور خطر في حياتها وحياة الشركاء فيها، لأن استئثاره بمكنة التوقيع على التصرفات التي يجريها بعنوان الشركة من شأنه أن يلزم هذه الشركة وأولئك الشركاء بما تمخض عنه قراره، غير أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون مدير شركة التضامن شخصا طبيعيا لا معنويا.[2]

وقد يكون تعيين من يدير الشركة منصوصا عليه في عقد تأسيس الشركة أو في تعديل لاحق لهذا العقد، فيتفق الشركاء على شريك أو أكثر أو على شخص غير الشريك أو أكثر لإدارة الشركة ويسمى المدير في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو المدير النظامي والشرط اللازم في الحالتين رضاء جميع الشركاء، لأن التعيين بالنسبة للمدير المعين بالعقد هو جزء من العقد فيجب رضاء جميع الشركاء به.[3]

وقد يكون تعيين من يدير الشركة باتفاق مستقل من عقد تأسيس الشركة أوفي وقت لاحق ويسمى المدير في هذه الحالة بالمدير الغير اتفاقي، أو الغير نظامي فيقع الاختيار على شريك أو أكثر لإدارة الشركة، والشرط اللازم في الحالتين هو اجتماع الشركاء على التعيين أو موافقتهم بالأغلبية المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة، وهذا ما جاء في نص المادة 553 من القانون التجاري أنه : تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق."[4]

1- المادة 553 من من الأمر رقم 75-59 ، المرجع السابق.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 234.

3- صفوت البهنساوي، المرجع السابق، ص 184.

4- عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 235.

ثانيا: عزل مدير شركة التضامن

نصت المادة 559 من القانون التجاري : إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء جميع حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة، وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين. [1]

وبناء على ما سبق يمكن القول أن للمدير إبرام العقود الخاصة لاستئجار الأماكن اللازمة لنشاط الشركة، وكذلك إبرام عقود العمل، وشراء الآلات، وتوقيع المعاملات التجارية والاقتراض في الحدود اللازمة لذلك، وتمثيل الشركة أمام القضاء.

وفي حالة تعدد المديرين يجب على كل شريك منهم التقيد بالاختصاص الذي خوله له القانون، ولا يجوز لأحد التدخل في الآخر وهذا ما نصت عليه المادة 2/554 من القانون التجاري، وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة الثانية المتقدمة.[2]

المطلب الثاني: مفهوم شركة التوصية البسيطة وتحديد أجهزتها

نصت المادة 563 مكرر من القانون التجاري على أن شركة التوصية البسيطة تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها شركة التضامن مع مراعاة أحكام المواد من 563 مكرر1 إلى 563 مكرر10 من القانون نفسه.

1- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار المعتز، الأردن،2006 ، ص 131.

2 - خالد إبراهيم التلاحمة ، المرجع نفسه، ص 135.

وسنتطرق في هذا المطلب لمفهوم شركة التوصية البسيطة في الفرع الأول، ومن ثم تأسيس شركة التوصية البسيطة في الفرع الثاني ثم نتطرق إلى كيفية إدارة شركة التوصية البسيطة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة

يعد استنباط المفاهيم واستخلاص الظواهر من اختصاص أصيل للفقه الذي يستنبطها من خلال تحليل ودراسة النصوص القانونية التي يسنها المشرع وذلك عن طريق اقتراح تعريفات لهذه الظواهر التي منها يمكن استخلاص المميزات والخصائص التي تمتاز بها هذه ظاهرة وذلك من خلال ما يلي:

أولا: تعريف شركة التوصية البسيطة

لم يتعرض المشرع الجزائري في تعديله للقانون التجاري إلى تعريف شركة التوصية البسيطة بخلاف المشرع المصري الذي عرفها في المادة 23 من القانون التجاري المصري على أنها: الشركة التي تعقد بين شريك واحد وأكثر مسؤولين ومتضامنين، كما عرفها المشرع الأردني في المادة 41 من قانون الشركات الأردني التي جاء فيها: تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة.[1]

كما تم تعريف شركة التوصية البسيطة بأنها عقد بين اثنين فأكثر يكون بعض الشركاء منهم متضامنين يلتزم بتسديد ديون الشركة حسب حصصهم في رأس المال وأموالهم الخاصة ويكون البعض الآخر مسؤولون بنسبة حصتهم في رأس مال الشركة.[2]

1- إلياس ناصيف، موسوعة – الشركات التجارية – شركة التوصية البسيطة- شركة المحاصة، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 18.

2- محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية- الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص25 .

وعليه فشركة التوصية البسيطة هي شركة من شركات الأشخاص تجمع بين نوعين من الشركاء هم شركاء متضامنين يكتسبون صفة التاجر ويسألون مسؤولية شخصية غير محدودة عن ديون الشركة، وتسند لهم مسؤولية إدارة الشركة أما الطائفة الأخرى فهم الشركاء الموصون والذين لا يسألون إلا بقدر حصصهم عن ديون الشركة وتخصص لهم العضوية في مجلس المراقبة.

ثانيا: خصائص شركة التوصية البسيطة

الشركة ذات التوصية البسيطة تشتمل كما سبق ذكره على نوعين من الشركاء شركاء متضامنين وشركاء موصين وعليه فهي تمتاز بخصائص تميزها عن باقي الشركات الأخرى وتتمثل هذه الخصائص في:

1- المسئولية المحدودة للشريك الموصي

في هذه الشركة يسأل الشريك المتضامن مسئولية شخصية وتضامنية في كل أمواله عن ديون الشركة، أما النوع الآخر من الشركاء وهم الشركاء الموصون منهم لا يسألون إلا في حدود ما قدموه من حصة، وتكون المسئولية محدودة بقدر ما يملكه الشريك الموصي من حصة في شركة التوصية، ويترتب على ذلك أنه في حالة شهر إفلاس الشركة فإنه يؤدي بالتبعية إلى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين ولا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركاء الموصين لمحدودية مسئولية هؤلاء الشركاء عن ديون الشركة، ويجب على الشريك الموصى تقديم حصته، فإذا أخل بذلك كان لمدير الشركة بوصفه ممثلها القانوني أن يطالبه بتنفيذ التزامه، كما أنه من حق دائني الشركة في هذه الحالة أن يطالبوه بذلك بموجب دعوى مباشرة على أساس أن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيها، كما أن التزام الشريك الموصى بتقديم حصته يعتبر عملاً تجاريا يخضع لأحكام القانون التجاري.[1]

1- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص116.

2- عنوان الشركة

عنوان شركة التوصية البسيطة يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين جميعا أو من أحدهم أو أكثر مع إضافة ما يفيد وجود الشركة، ولا يدخل اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة حتى لا يوهم الغير بأنه شريك متضامن ويعتمد الغير على ذلك في منح ائتمانه للشركة، أما إذا وضع اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وكان يعلم بذلك ووافق كان مسئولا في مواجهة الغير باعتباره شريكا متضامنا ومسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في كل أمواله، إذ يحق للغير الرجوع على الشريك الموصي في هذه الحالة في كل أمواله ولا يستطيع الدفع بالتجريد أو التقسيم، ولكن في علاقة الشريك الموصي بباقي شركاء الشركة يظل مسؤولا مسؤولية محدودة في حدود ما قدمه من حصة فإذا فرض وقام بدفع الدين عن الشركة كان له الرجوع على باقي الشركاء باعتباره شريكا موصيا، أما إذا وضع اسمه في عنوان الشركة بدون علمه أو بعلمه ولكن دون رضاه وأعلن اعتراضه على ذلك بشكل رسمي وأثبت ذلك فإنه يظل محتفظاً بصفته كشريك موصي سواء في مواجهة الغير أو بالنسبة إلى الشركاء.[1]

3-عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر

يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر بمجرد إبرام عقد شركة التوصية البسيطة حتى ولو لم يكن مكتسباً لهذه الصفة من قبل، أما الشريك الموصي فهو لا يكتسب صفة التاجر بانضمامه إلى الشركة إلا إذا كان مكتسبا لهذه الصفة من قبل، لكن مجرد انضمامه إلى هذه الشركة لا يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر لأنه لا يعتبر محترفا للأعمال التجارية ولا يمارس الأعمال باسمه وذلك على خلاف الشركاء المتضامنين.[2]

تبعا لذلك فإن شهر إفلاس شركة التوصية البسيطة لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركاء الموصين، إذ أن مسؤوليتهم عن ديون الشركة تقتصر على ما قدموه من حصص لذلك فإنه

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 250.

2- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص117.

يجوز للقصر والأشخاص الممنوعين من مباشرة التجارة قانونا أن يشتركوا كشركاء موصين في شركة التوصية البسيطة.[1] بذلك لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، وفي حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها عن الأعمال الممنوعة.[2]

4-عدم جواز تنازل الشريك الموصى عن حصته

الشريك الموصي مثل الشريك المتضامن لا يجوز له التصرف والتنازل عن حصته للغير دون موافقة جميع الشركاء، غير أن ذلك لا يتعلق بالنظام العام، لذلك يجوز الاتفاق في عقد الشركة على جواز انتقال حصة الشريك الموصي بقيود معينة بحيث لا يترتب على هذا التنازل الإخلال بالاعتبار الشخصي الذي يجب أن يتوافر في الشريك الموصي أيضا.[3]

الفرع الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة

يعد تأسيس الشركة هو بمثابة اللبنة الأولى التي توضع في بناء كيان اقتصادي صغيرا كان أو كبير، تتشابك حوله العلاقات فيما بعد التأسيس من معاملات بين الشركة وعملائها وأخرى بين الشركة وموظفيها وداخل الكيان ذاته تنشأ علاقات فيما بين الشركاء حول كيفية إدارة الشركة والتصرف في الأرباح ونسب التوزيع، فلا بد من الاهتمام بوضع الأساس السليم لهذا الكيان بما يحفظ حقوق الشركاء بالشركة ويحمي حقوق الكافة من

1- عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر،2008، ص249.

2- نسرين شريقي، سلسلة مباحث في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص55.

3 - محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية-الشركات التجارية- دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص157.

المتعاملين معها بتوثيق وشهر هذا النظام لدى جهة إدارية تكون هي الأمينة على حفظ حقوق كل من ذكر.[1]

يتميز عقد شركة التوصية البسيطة عن غيره من عقود الشركات التجارية الأخرى ببعض الأحكام الخاصة وهي تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر. [2]

أولا: تعدد الشركاء

تنص المادة 416 من القانون المدني على أنه : الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر... [3]

يفترض عقد الشركة وجود شخصين فأكثر لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة يخصص لها جزءا من أمواله بحيث تكون أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها لمنافاة ذلك لمبدأ وحدة الذمة الذي أعتنقه التشريع اللبناني ومقتضاه أن أموال المدين جميعا ضامنة للوفاء بديونه.[4]

ثانيا: تقديم الحصص

كل شريك مجبر بالمساهمة في تكوين رأس مال الشركة وذلك بتقديم الشريك حصة وإلا لا يعتبر شريكا، كما أنه يجوز أن تكون حصة الشركاء متفاوتة.

---

1 – فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005 ، ص 26.

2– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 122.

3– المادة 416 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975.

4– مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 123.

1- حصة نقدية

يقصد بها مشاركة الشريك بتقديم مبلغ من المال يكون ملزما بأدائه في الوقت المحدد لدفعه حتى تستطيع الشركة أداء الغرض الذي أنشأت من أجله وهذا ما ورد في نص المادة 421 من القانون المدني.

2- حصة عينية

يقدم الشريك حصة عينية للشركة والحصة العينية هي أي مال مقدم كل من غير النقود سواء كان منقولا أو عقارا.

العقار يكون قطعة أرض أو مبنى كالمخازن والمصانع أما المنقول يمكن أن يكون ماديا كالبضائع أو معنويا كالمحل التجاري أو براءة الاختراع أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو النقدية وغيرها، وتتمثل الحصص العينية في الأموال من غير النقود فتشمل الأموال العقارية كالأرض والمباني والمصانع والمنشأة وتقدم الحصة العينية للشركة على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع.[1]

وتنص المادة 422 من القانون المدني على أنه : إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الصحة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

3- حصة عمل

وفقا لما نصت عليه المادة 423 من القانون المدني الجزائري المدني التي نصت إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها.

وبالتالي يجوز للشريك بدلا من أن يقدم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله كحصة في الشركة والعمل الذي يصح اعتباره في الشركة هو العمل الفني، وتجدر الإشارة إلى الآلية

1- محمد حسن إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، الإدارة العامة للطباعة والنشر، السعودية، 2002، ص 18.

التي يتم تقويم حصة العمل المقدمة من قبل الشريك بحيث تقوم وفقا للفائدة التي تعود على الشركة من عمل الشريك، مع ضرورة التأكيد على أن هذه الحصة لا تدخل في تكوين رأس المال وبالتالي لا تدخل في الضمان العام للدائنين لعدم إمكانية الحجز والتنفيذ عليها، لذلك يذهب البعض إلى القول بعدم جواز تكوين شركات تكون جميع الحصص فيها بالعمل بل لابد من تقديم أنواع أخرى من الحصص النقدية أو الحصص العينية.[1]

ثالثا: نية الإشتراك

تعرف نية المشاركة أنها رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة، ووفقا لما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني يستخلص منها أنه على الشركاء بذل الجهد والتعاون على تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة والمتمثل في تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما قد يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك، ويقصد بنية المشاركة أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة وانعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم تعاونا واعيا وإيجابيا وعلى قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت من أجله الشركة وذلك بطريق الإشراف والرقابة على الشركة.[2]

رابعا: اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر

ويقصد به رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال مشروع الشركة وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع ويقصد بالربح الربح المادي الذي يضيف قيما جديدة إلى ذمة الشركاء، وهو ما يسمى بالربح الإيجابي دون الربح السلبي الذي يقتصر مثلا على توفير بعض النفقات أو على تفادي بعض الخسائر، إذ مثل هذا الربح لا يدخل في مفهوم الربح المقصود في الشركات، وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في العقد التأسيسي

1- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص43.

2- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص43 .

للشركة إعفاء أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر ويطلق على هذا الشرط إن وجد في عقد الشركة بشرط الأسد.[1]

الفرع الثالث: إدارة شركة التوصية البسيطة

يقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة مديرا أو أكثر، سواء كان هذا المدير شريكا أو غير شريك، وقد يعين هذا المدير في عقد الشركة أو في تعديل لاحق له فيكون مديرا اتفاقيا، وقد يكون في اتفاق مستقل فيكون غير اتفاقي.

وينطبق على إدارة شركة التوصية البسيطة ما ذكرناه بخصوص إدارة شركة التضامن من حيث تعيين المدير وعزله وتعدد المديرين وسلطاته ومسئوليته.

وشركة التوصية البسيطة تخضع للأحكام العامة في إدارتها بوجه عام، لكن نظرا لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة، فإن ذلك ينعكس بالضرورة على إدارتها وطريقة تسييرها، فإدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير شريكا موصيا، ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد التي سبق أن ذكرناها في شركة التضامن لذا سنتعرض لأهم ما يميز إدارة شركة التوصية البسيطة وهو حظر الشركاء الموصين من التصرف.[2]

يرى جانب من الفقه أن الحظر الذي نص عليه المشرع في هذه المادة يعود سببه إلى أمرين:

الأول: هو حماية الشركاء المتضامنين حتى لا يندفع الشركاء الموصون في قيام بتصرفات من شأنها توريط الشركة في عمليات أو صفقات تفوق إمكانياتها المادية، وهذا اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة، بينما يسأل عنها الشركاء المتضامنون بصفة مطلقة في أموالهم الخاصة.

1- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري – شركات الأشخاص– المرجع السابق، ص40.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص130.

الثاني: حماية الغير حتى لا ينخدع في حقيقة مركز الشريك الموصي فيعتقد أنه شريك متضامن ومسؤول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة فيطمئن إلى ملاءته المالية، ويمنح الشركة ائتمانا كبيرا، ثم بعدها يفاجأ بأنه شريك موصي لا يسأل إلا بقدر حصته.

ويقع حظر الشريك الموصي من إدارة شركة التوصية البسيطة على أعمال الإدارة الداخلية وهذا ما يفهم من النص التشريعي، ذلك لأن الفقه والقضاء في فرنسا يميزان بين هذين النوعين من أعمال الإدارة، فالمقصود بأعمال الإدارة الخارجية : تلك التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة أو مدينة نظرا لتعاقده باسم الشركة مع الغير، ففي هذه الحالة يمتنع على الشريك الموصي أن يقوم بمثل هذه الأعمال حتى ولو كانت عملية واحدة، أو كانت تلك الأعمال قد قام بها بناء على توكيل من جانب الشركاء المتضامنين أو من مدير الشركة. [1]

أما المقصود بأعمال الإدارة الداخلية، تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها، كالاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، وإبداء الرأي في أعمالها والقيام بالرقابة، أو توظيفه كمحاسب أو مدير فني أو مصفي متى دخلت الشركة في دور التصفية، وللشريك الموصي أن يستعمل حقه في هذه الأعمال ولا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي بحرمان الشركاء الموصين من الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة هذا ما قضت به المادة 563 مكرر6 بقولها : للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا.

أولا: حظر الشريك الموصي من إدارة الشركة

غير أن المشرع أورد حظرا على الشريك الموصي فيما يتعلق بإدارة الشركة، حيث لا يجوز له القيام بعمل متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل، أي يمتنع على الشريك

1 – المادة 563 مكرر05 من الأمر رقم 75–59، المرجع السابق.

الموصي أن يقوم بأي عمل يعتبر تدخلا منه في إدارة الشركة، في حين يجوز الاتفاق على تعيين شخص من غير الشركاء ليتولى إدارة الشركة، حيث جاء في المادة 563 مكرر5 من القانون التجاري: لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة وفي حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة.[1]

1- أسباب الحظر

إن الشريك الموصي مسؤول عن ديون الشركة في حدود حصته فقط لذلك يخشى من أن يخاطر بأموال الشركة ويقوم بأعمال تضر بها، حيث يخشى من اندفاعهم وتورطهم في تصرفات قد تعرض أموال الشركة للضياع وكذلك حتى لا يتوهم الغير بأنهم شركاء متضامنين ويتعامل مع الشركاء ويعطي لها ائتمانه على هذا الأساس، كما أن حرمان الشريك الموصي من إدارة الشركة إنما يرجع إلى تاريخ ظهور هذا النوع من الشركات وادارات التشريعات الحديثة الاستمرار على هذا الاعتبار التاريخي، إذ كان الشريك الموصي قديما يعمل في الخفاء نظرا لأن معظم الشركاء الموصين كانوا من الأشخاص الممنوع عليهم ممارسة التجارة.[2]

ويرى جانب من الفقه أن الحظر الذي نص عليه المشرع في هذه المادة يعود سببه إلى أمرين:

الأول: هو حماية الشركاء المتضامنين حتى لا يندفع الشركاء الموصون في قيام بتصرفات من شأنها توريط الشركة في عمليات أو صفقات تفوق إمكانياتها المادية، وهذا اعتمادا على

1 – فوزي عطوي، المرجع السابق، ص35.

2 – محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص57.

مسؤوليتهم المحدودة، بينما يسأل عنها الشركاء المتضامنون بصفة مطلقة في أموالهم الخاصة.

الثاني: حماية الغير حتى لا ينخدع في حقيقة مركز الشريك الموصي فيعتقد أنه شريك متضامن ومسؤول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة فيطمئن إلى ملاءته المالية، ويمنح الشركة ائتمانا كبيرا، ثم بعدها يفاجأ بأنه شريك موصي لا يسأل إلا بقدر حصته، ويقع خطر الشريك الموصي من إدارة شركة التوصية البسيطة على أعمال الإدارة الداخلية وهذا ما يفهم من النص التشريعي، ذلك لأن الفقه والقضاء في فرنسا يميزان بين هذين النوعين من أعمال الإدارة.[1]

2- نطاق الحظر

قصر المشرع نطاق الحظر على أعمال الإدارة الخارجية التي يتعامل فيها الشريك مع الغير من خلال المعاملات والتصرفات القانونية، أي التصرفات التي تقتضي تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة أو مدينة فلا يجوز له أن يشتري أو يبيع أو يقترض باسم الشركة، ولا أن يوقع على أوراق تجارية.

أما أعمال الإدارة الداخلية فله أن يقوم بها لأنها لا تقتضي تمثيل الشركة أمام الغير مما يجيز للشريك الموصي مراقبة تصرفات المدير ومراجعة حسابات الشركة والإطلاع على المستندات والدفاتر وإبداء النصح والتوجيه للمديرين. [2]

فالمقصود بأعمال الإدارة الخارجية، تلك التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في أعمال تجعل الشركة دائنة أو مدينة نظرا لتعاقده باسم الشركة مع الغير ففي هذه الحالة يمتنع على الشريك الموصي أن يقوم بمثل هذه الأعمال حتى ولو كانت

1- محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص58.

2- فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 30.

عملية واحدة، أو كانت تلك الأعمال قد قام بها بناءا على توكيل من جانب الشركاء المتضامنين أو من مدير الشركة.[1]

أما المقصود بأعمال الإدارة الداخلية، تلك الأعمال التي تتصل بنشاط الشركة دون أن يتطلب ذلك ظهور الشريك أمام الغير كممثل لها، كالاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، وإبداء الرأي في أعمالها والقيام بالرقابة، أو توظيفه كمحاسب أو مدير فني أو مصفي متى دخلت الشركة في دور التصفية، وللشريك الموصي أن يستعمل حقه في هذه الأعمال ولا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي بحرمان الشركاء الموصين من الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة هذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر6 : للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا."[2]

وللتمييز بين أعمال الإدارة الداخلية وأعمال الإدارة الخارجية مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع، ولقد رأى جانب من الفقه أن حماية الغير هذه، قد تجاوزت الحدود المعقولة، فالإدارة لا تدل بطبيعتها على أن المدير شريك متضامن، حيث يجوز أن يكون مدير شركة التوصية البسيطة أجنبيا أي غير شريك فيها وغير مسؤول إطلاقا عن ديونها، ومن ثم فمن باب أولى أن يعترف للشريك الموصي بحق الإدارة ولقد انتقد هذا الرأي على أساس أن الغير قد يخدع بسهولة في حقيقة الشريك الموصي ويعتبره شريكا متضامنا في حين أن المدير إذا كان أجنبيا فلا يصعب على الغير الوقوف على أمره، وعلى أنه ليس بشريك عن طريق الإطلاع على عنوان الشركة الذي يوقع به العقد.[3]

1- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 163.

2- محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص59.

3- فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 164 .

3- نتائج مخالفة الحظر

يعتبر المشرع أنه إذا تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة أصبح مسؤولا بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات التي تنشأ عن أعمال إدارته، ويجوز أن يلزم على وجه التضامن بجميع التزامات الشركة أو بعضها بحسب جسامة الأعمال وتكرارها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الأعمال.[1]

ثانيا: التمييز بين مسؤولية الشريك الموصي أمام الغير ومسؤوليته أمام الشركاء

إن التمييز بين مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الغير تختلف عن تلك التي تكون في مواجهة الشركاء.

بالنسبة لمسئوليته أمام الغير يسأل الشريك الموصي عن العمل الذي قام به أمام الغير وما يترتب على هذا العمل أو الأعمال كما لو كان شريكا متضامنا بينما يظل بالنسبة لباقي الأعمال شريكا موصيا، أما لو تكررت هذه الأعمال فإن الشريك الموصي يعتبر شريكا متضامنا عن جميع ديون الشركة الناتجة عن تدخله وغير الناتجة عن تدخله فيما لو تبين أن تكرار تصرفاته وجسامتها جعلت الغير يعتقد أنه شريك متضامن واعتمد على ذلك عند التعاقد مع الشركة، ومتى اعتبر الشريك الموصي شريكا متضامنا فإن أحكام الشريك المتضامن تقع عليه.

أما بالنسبة لعلاقة الشريك الموصي بغيره من الشركاء المتضامنين يتم التفرقة بين ما إذا قام بهذا العمل بتوكيل منهم أو دون توكيل، فإذا قام بهذا العمل بناءا على توكيل منهم، فإنه يبقى شريكا موصيا في مواجهتهم ويرجع عليهم بما يكون قد دفعه من ديون الشركة زائدا عن حصته.

وإذا كان الشريك الموصي قد قام بالعمل دون توكيل من الشركاء المتضامنين ولكن من تلقاء نفسه فإن تصرفه لا يلزم الشركة، ويعتبر مسؤولا شخصيا في مواجهة من تعاقد

1- محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص 60.

معه ولا يرجع الشريك الموصي على الشركة بما أوفى به نتيجة تصرفه إلا وفقا لأحكام الإثراء بلا سبب وأحكام الفضالة. [1]

1- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص168.

المبحث الثاني: مفهوم شركات الأموال وتحديد أجهزتها

تؤسس شركات الأموال على الاعتبار المالي دون الشخصي لأنها تهدف بالدرجة الأولى إلى جمع الأموال من أجل تحقيق أهداف الشركة، ونظرا للمساهمات الكبيرة فيها فإن هذه الشركات تسمح بجمع رؤوس أموال ضخمة وعدد كبير من المساهمين، هذا ما يجعل لها تأثير على الاقتصاد الوطني ولهذا نجد أن الشركات الكبرى في العالم هي شركات مساهمة، وعليه فإن المشرع أولى لها اهتمام وجعل لها قواعد تشريعية تنظمها وفرض أشكالا لتأسيس مثل هذه الشركات على غرار الشكلية والإشهار، ونجده قد حدد طرق إدارتها وفرض رقابة معينة عليها، وأخضعها لقواعد تشريعية آمرة، وهو ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث الذي نتطرق فيه للمسؤولية الجزائية لنمطين من شركات الأموال، الأول المسؤولية الجزائية للشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي سنتطرق له في المطلب الأول والثاني يتعلق بالمسؤولية الجزائية لشركة المساهمة الذي نتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحديد أجهزتها

نتيجة لاستمرار تطور التجارة وتوسعها، ظهر نوع جديد من الشركات لمواكبة التطور الصناعي والتجاري الهائل المصاحب لنمو الرأسمالية هي الشركات ذات المسؤولية المحدودة ويعتبر المشرع الألماني أول من أوجد تنظيما تشريعيا لها وذلك بموجب القانون الصادر سنة 1892 وأطلق عليها تسمية "شركة مع مسؤولية محدودة" [1]، تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة كسائر الشركات بموجب عقد يوقعه الشركاء ويستهدفون به استثمار مشروع معين واقتسام ما ينتج عنه من ربح، بعد أن يقدم كل منهم حصة معينة في رأس مال الشركة، وعلى ذلك يكون تأسيس الشركة المستند إلى العقد المذكور مبينا على توفر جميع الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العقود من وجود الرضا لدى المتعاقدين وخلوه من العيوب وأهلية التعاقد والموضوع والسبب، وسنتطرق في هذا المطلب للمسؤولية الجزائية

1- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2003، ص23 .

للشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال بيان مفهومها في الفرع الأول، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفرع الثاني ثم كيفية إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتحدد مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال تعريفها ومن ثم إبراز أهم خصائصها والتي من خلاله تظهر الأهمية الاقتصادية لهذا النوع من الشركات التجارية .

أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرفها المشرع الفرنسي بناءا على خصائصها في المادة 90 من قانون الشركات الفرنسي بالقول:

La société à responsabilité limitée est constituée entre deux ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes que jusqu'à concurrence de leurs apports.

Lorsque la société à responsabilité limitée peut ne comporter qu'un seul associé elle est dénommée "société unipersonnelle à responsabilité limitée".

Cet associé exerce les mêmes pouvoirs dévolus au gérant de la société conformément aux dispositions prévues par le présent livre.([1])

وترجمة للفقرة أعلاه عرفها على أنها شركة تتكون من شريكين أو عدة شركاء يتحملون الخسائر في حدود حصصهم.

وعندما يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة شريك واحد فقط تسمى الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

هذا الشريك يمارس نفس الصلاحيات المخولة لمدير الشركة وفقا لأحكام هذا الكتاب.

إن المستقرئ للمادة 90 أعلاه يلاحظ أنها تتطابق مع المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي حدد العدد الأقصى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخمسين شريك وفي حالة تعدى العدد هذا القدر للشركة مهلة عام

1- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص23 .

لتخفيض العدد وإلا عدت شركة ذات أسهم، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 590 من القانون التجاري والتي كانت تنص على أن لا يتجاوز عدد الشركاء عشرون وبموجب تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 15- 20 أصبح العدد الأقصى خمسون شريك.[1]

كما عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال خصائصها في المادة 564 من القانون التجاري كما يلي : تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ".... وعنوان الشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منها أي ش .ذ.م.م وبيان رأسمالها."[2]

وبمقتضى هذا النص يكون المشرع الجزائري قد جمع بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات الشخص الوحيد في نص واحد على اعتبار أنهما تشتركان في نفس الأحكام والخصائص، مع وجود بعض الخصوصيات التي يقتضيها وجود الشريك الوحيد في الشركة.

وقد عرفها الأستاذ فوزي محمد سامي بأنها شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا يكون محدد يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس

1- المادة 590 من الأمر رقم 75-59 معدلة بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 ، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2015.

2- المادة 564 من الأمر رقم 75-59 معدلة بالقانون رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 ، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 1996.

مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون.[1]

وقد عرفها الدكتور محمد بهجت عبد الله قايو بأنها: إحدى نوعيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بعمل إرادي من قبل شخص واحد طبيعي أو معنوي يسمى بالشريك الوحيد، وهو تخصص لمشروعها فردا من أمواله أو عند الاقتضاء عمله وخبرته وذلك بغية الاستفادة مما ينتج عنها من أرباح ولا يتحمل من خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما قدمه له من حصص نقدية أو عينية."[2]

ثانيا: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي:

1- تقديم الحصص

وهو ما يصطلح عليه بالمساهمات، تأخذ هذه المساهمات ثلاثة أشكال: تقديم حصة مالية والمتمثلة في النقود، حصة عينية وتتمثل في العقارات والمنقولات أو حصة بعمل، غير أن المشكلة لم تكن مطروحة بالنسبة لحصة المال والحصة العينية، لكنها كانت مطروحة بالنسبة للحصة بالعمل، والتي لا يعتبرها المشرع الجزائري كجزء من رأس مال الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو ما نصت عليه المادة 567 مكرر من القانون التجاري والتي نصت على أنه يمكن أن تكون المساهمة بتقديم عمل يتم تقدير قيمته المادية وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة.[3]

1- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص181 .

2- فتيحة يوسف لعماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 266.

3- فوزي فتات، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 108.

2- تحديد عدد الشركاء

الغرض من تحديد عدد الشركاء بشريكين كحد أدنى و50 شريكا كحد أقصى هو اقتصار هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على وجود الاعتبار الشخصي بين الشركاء.[1]

وقد استحدث المشرع الجزائري عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بموجب القانون 15-20 حيث نصت المادة 590 : لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين 50 شريكا أو أقل." [2]

وقد قام المشرع الجزائري برفع عدد الشركاء إلى 50 شريكا بعد أن كان 20 والتي كانت قبل القانون التجاري كما جاء فيه أنه لا يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان عدد الشركاء شخصين فأكثر، على اعتبار أنها عقد والعقد لا يتم إلا بتوافق إرادتين فأكثر، فهي لا تختلف عن غيرها من الشركات فيما يخص الحد الأدنى لعدد الشركاء، ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال الشركات، بالإضافة إلى ذلك وبعد تعديل نص المادة 564 قام المشرع بإضافة نوع أخر ضمن هذا النوع لم تعرف سابقا في الاقتصاد الجزائري وهي الشركة ذات الشخص الوحيد فنصت على المادة 564 من القانون التجاري على : أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص...".[3]

1- المادة 567 من الأمر رقم 75-59 معدلة بالقانون رقم 15-20 ، المرجع السابق.

2- فتيحة يوسف لعماري، المرجع السابق، ص 268.

3- المادة 564 من الأمر رقم 75-59 معدلة بالقانون رقم 96-27 ، المرجع السابق.

والشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة بخلاف ما هو عليه الحال لشركة التضامن، ويشترط على الشريك أن يكون رضاه صحيحا، أي خال من أي عيب من عيوب الإرادة ويثبت هذا الرضا بمجرد التوقيع على العقد، لذلك أوجب القانون أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة تثبت هذا الغرض.[1]

والشريك في التشريع الجزائري يأخذ صفتين حيث يمكن أن ينشىء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما أشخاص طبيعيون، فيبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يقدمون سندا يثبت توكيلهم في إبرام العقد، كما يجوز أن تؤسس الشركة من طرف الممثلين القانونيين للأشخاص المعنوية.[2]

3- تحديد المسؤولية

لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وهذه الخاصية هي أساس تسمية هذه الشركة وهي تسمح للشركاء بتحديد مسؤوليتهم عن مخاطر المشروع دون حاجة إلى اللجوء إلى شكل شركة المساهمة ومن ثم فهي تجعل الشريك في هذه الشركة في مركز يماثل مركز الشريك في شركة المساهمة، بيد أنه يلاحظ أن مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذاتها عن ديونها ليست محدودة، بل هي مطلقة في جميع أموالها، ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي المحدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال.[3]

1- فوزي فتات، المرجع السابق، ص 110.

2- محمد الطاهر بلعساوي، المرجع السابق، ص115.

3- باسم محمد ملحم وبسام حمد الطروانة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص 92.

4- حظر اللجوء إلى الإكتتاب العام

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ومن ثم لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور، والهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء.[1]

5- عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية

يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة، غير أن هذه الحصص لا يجوز أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك مراعاة للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة.

ولكن هذه الحصص ليست محبوسة عن التداول كما هو الشأن بالنسبة للحصص في شركات الأشخاص، فالشريك يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقا لشروط عقد الشركة.[2]

6- رأس مال الشركة

ويقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي أو تجاري ويكون الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية، ويعد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المصدر الأساسي لتمويل مشروعها من جهة ومن جهة أخرى هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، وردعا لتأسيس شركات وهمية أو شركات ذات رأس مال ضعيف ونظرا لأهمية رأس المال في تكوين الشركة قام المشرع بتعديل المادة 566 من القانون التجاري التي تمس رأس المال حيث تم حذف الحد الأدنى له وجعل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتحدد بحرية من طرف الشركاء التي

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة المحدودة المسؤولية، الجزء السادس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص21.

2- محمد الطاهر بلعساوي، المرجع السابق، ص 117.

نصت على : أنه يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية ويجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة.

وإن كان قبل التعدي ينص على أن الحد الأدنى هو 100.000 دج ويقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية قدرها 1000 دج على الأقل وذلك حسب نفس المادة.[1]

أ- تكوين رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ينقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة وفي هذا الإطار نصت المادة 566 من القانون التجاري المعدل المتمم على أنه...وينقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية، والثابت وفق القواعد العامة للشركات التجارية أن رأسمالها يتكون من حصص تختلف أنواعها مثلما سبق ذكره من حصص نقدية، حصص عينية أو حصص عمل.

- الحصة النقدية

هي مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأسمال الشركة حيث يجوز الاكتتاب في هذه الحصص بدفع قيمة خمس رأس المال التأسيسي ويدفع المبلغ الباقي على مرحلة أو عدة مراحل خلال خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري وهو ما نصت عليه المادة 567 من القانون التجاري والتي كانت تنص قبل التعديل أن الاكتتاب في الحصة النقدية يجب الوفاء بقيمتها كاملة أي الاكتتاب بجميع الحصص.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية استناد إلى نص المادة 3/567 من القانون نفسه، لتضيف الفقرة 4 من المادة نفسها أن ... يسلم المال الناتج عن

1- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.[1]

- الحصة العينية

قد ترد حصة الشريك على عين معينة فتتمثل في عقار أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة أو بضاعة أو تنصب الحصة على حق الانتفاع، وقد تم ذكر ذلك في نص المادة 567 من القانون التجاري والتي أوجبت أن يقوم الشريك بالوفاء بها عند تأسيس الشركة مثل ما هو الحال بالنسبة للحصة النقدية فلا يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد ويجب أن تكون كاملة غير مثقلة بأعباء كأن تكون الحصة مرهونة يتعين بالنسبة لهذه الحصة التي تقدم في الشركات التجارية أن يتم تقدير قيمتها لبيان مقدار الحصص الاجتماعية أو الأسهم في الشركات المساهمة، حيث أن المادة 568 من القانون التجاري، قد تعرضت لتقديم هذه الحصة من طرف خبير مختص تعينه المحكمة أو يعين باتفاق أو بإجماع الشركاء، على أن تذكر قيمة هذه الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية الخبير.[2]

وتجدر الإشارة أن العبرة في تقويم الحصة هي بوقت العقد ولا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة بما حققته الحصة نتيجة ارتفاع قيمتها، وكذلك لا يجوز الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون.[3]

حيث أن المشرع عمد إلى حماية الغير ذلك أن رأس مال هذا النوع من الشركات يشكل الضمانة الوحيدة، وعليه لا يجب أن يكون وهميا أو مبالغا في تقديره، إضافة إلى

1- محمد الطاهر بلعساوي، المرجع السابق، ص 119.

2- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص41.

3- السالم جاهم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر،2014 ، ص 114.

حماية الشريك مقدم الحصة العينية من أن يغبن في تقدير حصته أو أن يثرى على حساب باقي الشركاء في حالة المبالغة في تقدير هذه الحصة، بالتالي يلجأ أهل الخبرة لمندوب الحصص لتحديد قيمة الحصص العينية والأصل أن يتم تعيين هذا المندوب بأمر من المحكمة لتفادي أن يتم اللجوء إلى أشخاص للتواطئ معهم في تقدير القيمة الحقيقية لهذه الحصص، خاصة وأن مبدأ المساواة بين الشركاء أمر يكرس عموما في الشركات التجارية ويبقى الشركاء حسب المادة 2/568 من القانون التجاري مسؤولون بالتضامن ولمدة 5 سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص، مع الملاحظة أن المسؤولية تنقضي إذا ما كان الشريك جاهلا لسوء التقدير، ويجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتحويل كما ورد في ذكره في المادة 569 من القانون التجاري.[1]

- حصة عمل

استحدث المشرع الجزائري في الحصص المكونة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ووسعها إلى حصة عمل حيث جعل إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل وذلك على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي الذي يعد المرجعية القانونية للمشرع الجزائري.[2]

وينص المشرع في هذا الصدد في نص المادة 657 مكرر من القانون التجاري على ما يلي: يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس الشركة.

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة المحدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص157.

2- محمد بوراس، " قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو، 2016، تسمسيلت، الجزائر، 2016، ص119 .

ب- تعديل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تعديل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد يكون بزيادة رأس المال أو تخفيضه ولكل شروطه نص عليها المشرع في القانون التجاري.

س- زيادة رأس مال الشركة

يمكن زيادة رأسمال الشركة عن طريق إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة ففي هذه الحالة يلتزم الشركاء بإضافة نسبة معينة من قيمة الأسهم دون حاجة إلى إدخال شركاء جدد إلى الشركة، فعدد الأسهم يبقى نفسه قبل الزيادة إلا أن القيمة الإسمية للأسهم ترتفع وهذه الطريقة لا يمكن القيام بها إلا بموافقة جميع الشركاء، لأنه لا يجوز الزيادة من التزامات المساهمين دون موافقتهم.[1]

ولزيادة رأسمال الشركة يجب توفر مجموعة من الشروط، شروط عامة وهي لا يمكن الاستغناء عنها حيث لا بد أن تتوفر هذه الشروط مهما كانت الطريقة المتبعة لزيادة رأس المال قبل الشروع في عملية الزيادة وهي وجوب سداد الرأسمال بكامله، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وشروط خاصة تختلف باختلاف طريقة الزيادة وهي: إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة، الزيادة عن طريق إلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، الزيادة عن طريق تحويل سندات الاستحقاق إلى أسهم وفي هذه الحالة يجب أن تكون تلك السندات مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد 715 مكرر 116 إلى 715 مكرر 125 من القانون التجاري.[2]

1- محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص507.

2- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 111 .

- تخفيض رأس مال الشركة

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأسمالها إذا تبين لها أنه يفوق حاجات استثمارها، فيكون الأفضل لها تخفيض جزء من رأسمالها ورده إلى الشركاء بدلا من تجميده، نظرا لعدم قدرتها على تشغيله، ويكون تخفيض الرأسمال أيضا في حالة ما إذا تعرضت الشركة إلى خسائر عندئذ تخفض من رأسمالها إلى الحد الذي انتهت إليه الخسارة بدلا من أن ينتظر الشركاء عدة سنوات بدون أن يكون ثمة إمكانية لتوزيع الأرباح عليهم، فيفضلون القيام بعملية تخفيض الرأسمال، وقد تصاب الشركة بخسارة قد تعجزها عن أداء الغرض الذي نشأت من أجله فتقرر تخفيض رأسمالها شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إنقاصه إلى الحد الأدنى القانوني.[1]

وعملية تخفيض رأسمال الشركة تخضع لإجراءات أكثر تعقيدا من الإجراءات التي تتخذها الشركة عند زيادة رأسمالها، ذلك أن زيادة رأسمال الشركة يؤدي إلى زيادة الضمان العام للدائنين وينطوي على فائدة للمساهمين القدماء بالأخص عندما تتم الزيادة بضم الاحتياطي الاختياري وإصدار أسهم توزع مجانا على المساهمين، وتظهر الفائدة أيضا عندما تعطي المساهمين الأفضلية في الاكتتاب بالقيمة الإسمية للأسهم الجديدة دون تحملهم علاوة الإصدار التي يتحملها المساهمون الجدد، لكن الحال يختلف عند تخفيض رأسمال الشركة حيث لا فائدة يجنيها الدائنون من ذلك بل على العكس لأن التخفيض قد يضر بالدائنين ويقلل من الضمان العام المقرر لهم على موجودات الشركة، لهذا وضع القانون إجراءات معينة يجب إتباعها عندما ترغب الشركة بتخفيض رأسمالها.[2]

1- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص130.

2- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص206 .

ثالثا: الأهمية الاقتصادية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

هي نوعية متميزة من هيكلة الشركات التي تدمج هيكلة الشركة المساهمة والشركة الخاصة مع الملكية الفردية في كيان مؤسسي بسيط ومتميز، لذلك يفضلها العديد من أصحاب الأعمال التجارية الصغيرة، [1] ولعل من أهم مميزاتها ما يلي:

1- تقدم الشركة ذات المسؤولية المحدودة إطارا قانونيا آمنا لشركائها

يتم توفير قواعد تشغيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حد كبير في القانون التجاري ونادرا ما ينتقص النظام الأساسي منها، فهي وضع قانوني يعمل بشكل أكثر تنظيما من الشركات المساهمة، لذلك يتمتع الشخص الذي يرتبط برأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة بأمان معين، وهذه ميزة مهمة لمساهمي الأقلية وأولئك الذين لديهم القليل من المعرفة بقانون الأعمال.[2]

2- سهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الجماعي والعكس

يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة الإنتقال من الشكل الفردي إلى الجماعي والعكس صحيح دون اشتراط أي إجراءات خاصة سواء التنازل عن بعض الحصص أو زيادة رأسمالها لانضمام شريك أو أكثر لها، هكذا يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تشجع النمو المتناسق لنماذج المؤسسات المتوسطة والصغيرة بفضل النظام الخاص بها.[3]

1- نعناعة بوحفص جلاب،"الإطار التشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008 ، ص201 .

2 - نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر،2013 ، ص25.

3- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 451.

2- التقليل من ظهور انتشار الشركات الوهمية

أدى ظهور مؤسسة الشخص الوحيد في كثير من التشريعات إلى التقليل من الشركات الوهمية، ذلك أن كثير من الشركات ذات المسؤولية المحدودة في تلك الدول ما هي في حقيقتها إلا مؤسسة ذات الشخص الوحيد. [1]

تنتشر هذه الشركات في النظم التي لا يجوز تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك بلجوء المستثمرين الفرديين إلى الشركات الصورية أو الوهمية والتحايل على القانون، لأن العمل تحت إطار هذه الشركات يسمح لهم بالاستفادة من ميزة تحديد المسؤولية إلى أعمالهم التجارية، بالإضافة إلى تحديد غايات ومكاسب أخرى كالتهريب الضريبي باسم الشركة أو إيهام الغير للتعامل مع شركة ذات إمكانات ضخمة في حين أنها مجرد مؤسسة صغيرة فردية.[2]

ومن هنا تتضح أهمية الاعتراف بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، لأن المشروعات الفردية في أي دولة تعتبر كيان حيوي في الاقتصاد الوطني والسماح للشخص الطبيعي والمعنوي أن يؤسس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي تعد مظهر للقضاء على الشركات الوهمية.[3]

3- التسهيلات الضريبية

إن نظام الشركات ذات المسؤولية المحدودة يفصل العمل التجاري عن ملاك الشركة ومع ذلك يمكن للشخص أن يختار أن يعامل كشريك وذلك لتسهيل الالتزامات الضريبية في هذه الحالة، فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يدفع عنها الضرائب ككيان مستقل

1- أحمد البسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة (التاجر والشركات والمحال التجارية) ، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 103.

2- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 07.

3- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر،2006، ص126.

بذاتها، ولكن الأرباح توزع على الشركاء كما في الشركات الفردية، كما أن قوانين الضرائب الممنوحة للشركات الفردية تتميز بالسهولة والمرونة في النظام الضريبي المطبق سواء في بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أو النظام الحقيقي.

كما يمكن اختيار أي من الامتيازات الضريبية التي تود الشركة أن تتمتع بها، خاصة في ظل الامتيازات التي تمنحها الدولة للشركات سواء في مجال الاستثمار في إطار الصندوق الوطني لدعم الاستثمار أو في مجالات أخرى.

ومما سبق يمكن القول إن أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها:

– تتمتع باسم يميزها عن باقي الأشكال الأخرى من الشركات،

– لا يتمتع الشريك فيها بصفة التاجر، ولا يخضع بذلك لأحكام التجار على عكس شركات الأشخاص مثل شركة التضامن،

– يتمتع الشركاء فيها بالحرية الكاملة في تحديد رأسمال الأدنى بعدما كان محددا قانونا قبل تعديل 2015 بـ 100.000 دينار جزائري،

– تحتوي الشركة على الحد الأدنى للشركاء باثنين وعلى الحد الأقصى بخمسين بعدما كان قبل تعديل 2015 محددا بعشرين شريكا على الأكثر،[1]

– يمكن أن يتنازل عن الحصص لصالح الورثة أو لأحد الأشخاص من الخلف العام.[2]

الفرع الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يخضع لمجموعة من الشروط العامة والخاصة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري مؤكدا على ضرورة توافر أركان العقد في الشركة سواء تعلق الأمر بعنصر الرضا الذي هو أساس فكرة التعاقد، أو المحل الذي هو

1– Jean (A), Droit fiscal algérien, Office des Publication Universitaires, Alger, 1990, p26.

2– مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص65.

مناط كل عقد مسمى أو غير مسمى، كما يجب أن يتوفر سبب مشروع للتعاقد، كما ينبغي أن تتوفر أهلية للتعاقد بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة سواء ما تعلق منها بتعدد الشركاء أو من جهة وجود رأس المال الذي يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء وقصد الحصول على الأرباح التي تحققها الشركة نتيجة استثمارها نشاطا معينا أو تحمل الخسائر التي قد تحدث من جراء هذا الاستثمار وكذلك وجود نية المشاركة التي تحمل الشركاء على الدخول في الشركة والتعاون فيما بينهم لتحقيق مشروعها. [1]

وهو ما سبق الحديث عنه في خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنكتفي بالتطرق للشروط الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: الرسمية في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة

اشترط المشرع الجزائري أن يكون العقد التأسيسي لأي شركة على العموم رسميا، حيث نصت المادة 545 من القانون التجاري على أنه :" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة " كما نصت المادة 418 من القانون المدني على أنه:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا..." بالإضافة إلى المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على أنه: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي ...يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحدد للعقد." [2]

تظهر الحكمة التي يتوخاها المشرع من ضرورة إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي هو لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني، ونتيجة لهذا العمل أنه سوف يخلق شخصا معنويا الذي يتمتع بكيان مستقل بذاته لذلك يجب أن يكون عقد إنشاء الشخص المعنوي مكتوبا.

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص723.

2- جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2017، ص 568.

وقد اشترط المشرع أن يشتمل عقد الشركة على مجموعة من البيات الإلزامية وهي:

1- عنوان الشركة واسمها التجاري، الذي يشمل اسم أحد الشركاء أو أكثرهم ويكون متبوعا بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى" ش.م.م."،

2- شكل الشركة، من خلاله يمكن معرفة نوع الشركة بأنها تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص، وأنها ذات مسؤولية محدودة وأسمائها،

3- مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة،

4-غرض الشركة ومقرها الرئيسي،

5- موضوع الشركة أي محل نشاطها الذي سوف تمارسه، ويجب أن يكون محدد بدقة.

6- مبلغ رأسمالها، الذي يتجلى من خلاله الضمان العام بالنسبة للدائنين الذين سوف يتعاملون مع الشركاء، وكذلك الحصص العينية والنقدية المقدمة من قبلهم إلى الغير [1]،

7- بيان دقيق وموجز للحصص العينية التي قدمها الشركاء والأموال التي تمتلكها الشركة من بعض الشركات أو من الغير مع ذكر أسمائهم وتقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص وما يقابلها من رأسمال [2]،

8- ذكر أسماء الأشخاص المكلفون بإدارة الشركة سواء من بين الشركاء أو من الغير مع ذكر محل إقامتهم،

9- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

ثانيا: شهر عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد تدوين البيانات الإلزامية في العقد التأسيسي للشركة يجب تسجيل العقد لدى السجل التجاري حتى يعلم بوجودها الغير، ويكتسب الشركة الشخصية المعنوية وهذا ما

1- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية – شركات الأشخاص – شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002 ، ص13.

2- سامية كسال،" المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011 ، ص383.

نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري التي تنص علي أنه : لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها. [1]

كما أن شهر الشركة يمتد إلى كل تعديل يطرأ على عقد الشركة فلا بد أن تقيد في السجل التجاري حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير وتتمثل إجراءات الشهر عموما في:

1- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، وهذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري على أنه: يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وينشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة،

2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

3- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف الشركة،

بالإضافة إلى ذلك هناك شهر مستمر الذي يقضي به العرف التجاري الذي ينصب على جميع الأوراق والمطبوعات التي تصدرها الشركة والتي يجب أن تحمل هذه الأوراق نوع الشركة أي ذات المسؤولية المحدودة لا تتعدى إلى أموالهم الخاصة، ويتضح أن الهدف من الشهر هو الإعلام بحقيقة الشركة التي يريد التعامل معها.[2]

الفرع الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تناول المشرع الجزائري إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال وضع نظام هيكلي إداري انطلاقا من طبيعتها المختلطة كونها تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يفترض وجود الثقة بين مؤسسي هذه الشركة، فولى إدارتها لمدير أو أكثر، ولكونها تقوم

1- سامية كسال، المرجع السابق، ص384.

2- سامية كسال ، المرجع نفسه، ص385.

أيضا على الاعتبار المالي الذي يقتضي تسيير هذه الشركة على النمط الذي تسير عليه شركات الأموال لذا وزع الرقابة والإشراف على أجهزة جماعية تشبه أجهزة شركة الأموال.

وقد منح المشرع لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة طريقتين لتعيين المدير فقد يعين من قبل المؤسسين في العقد التأسيسي فيكون مديرا نظاميا وإما أن يعين باتفاق لاحق لعقد الشركة وهو ما نصت عليه المادة 576 /3 من القانون التجاري فيكون هنا مديرا غير نظامي، والمدير المعين غالبا يكون من بين الشركاء وممكن أن يكون أجنبيا عن الشركة وهو ما نصت عليه المادة 1/576 من القانون التجاري وقد يتم تعيين مديرا واحدا للشركة أو أكثر.[1]

أولا: تعيين مسير أو مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد خول المشرع لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة سبيلين لتعيين مدير الشركة فقد يقوم هؤلاء بتعيين مدير واحد أو أكثر ويكون من بين الشركاء وهذا في العقد التأسيسي للشركة، كما قد يتم تعيين المدير أو المديرين في عقد لاحق وهو ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري.[2]

ثانيا: مسؤولية المسير أو المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يخضع مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كان شريكا أو من الغير للمسؤولية التي يرتبها القانون في حالة ارتكابه أفعال يعاقب عليها القانون ويرتب عليها جزاءات، وهي مسؤولية إما مدنية أو جنائية. [3]

1- عبد القادر لبقيرات، مبادئ القانون التجاري-الأعمال التجارية-نظرية التاجر-المحل التجاري-الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 132.

2- المادة 576 من الأمر رقم 75-59 ، المرجع السابق.

3- علي حسن يونس، الشركات التجارية - النظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 429.

1- المسؤولية المدنية لمدير أو مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تكون مسؤولية المدير أو المديرين إن تعددوا مسؤولية فردية أو تضامنية تجاه الشركة كشخص معنوي أو إزاء الغير، ويكون المديرون مسؤولون بمقتضى قواعد القانون العام سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عند مخالفة عقد الشركة التأسيسي، أو عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بأعمال الإدارة كعدم تأمين العمال، أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من حوادث العمل، وإذا اشترط عدة مديرين في الأفعال الموجبة للمسؤولية المدنية فتتخذ المحكمة نسبة ما يتحمله كل منهم من التعويض عن الأضرار.[1]

أما في حالة إفلاس الشركة فيحق للمحكمة أن تقضي بطلب من وكيل التفليسة تحميل الديون المترتبة عليها إما على كاهل المديرين سواء من بين الشركاء أو من بين الأشخاص الأجانب عن الشركة، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بتحميل المديرين خسائر الشركة على وجه التضامن أو بدون تضامن، وينصرف هذا الحكم إلى الشركاء إذا ما قام هؤلاء بإدارة شركة ويلزم على المدير أو الشريك المتورط الذي يريد التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه أن يقدم الدليل بأنه بذل في إدارة الشركة ما يبذله الشريك المأجور من النشاط والحرص وهو ما نصت عليه المادة 578 من القانون التجاري.[2]

2- المسؤولية الجزائية لمدير أو مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها مدير أو مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، قد تأخذ الأفعال التي يقدم عليها الوصف الجزائي وهو ما يعرضه للمسائلة الجزائية وهو ما سنتناوله بالتفصيل في حينه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

ثالثا: عزل مسير أو مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنتهي مهام المدير بعدة طرق قد تكون بالوفاة أو بعجزه أو فقده الأهلية، كما تنتهي مهامه أيضا بعزله سواء من قبل الشركاء أو بقرار قضائي تعود سلطة عزل المدير سواء

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص293.

2- عبد القادر لبقيرات، المرجع السابق، ص133.

كان مديرا نظاميا أو غير نظامي إلى جمعية الشركاء على أنه يجوز عزل المدير بناء على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة، كون السلطات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مقسمة بين المدير أو مجلس الإدارة إذا تعدد المديرين وبين جمعية الشركاء، حيث يستمد المدير سلطاته من الجمعية العامة للشركاء، [1] ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك، وإذا تم عزل المدير بدون مبرر شرعي يحق له أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.[2]

المطلب الثاني: مفهوم شركة المساهمة وتحديد أجهزتها

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سياستها، لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وهذا هو السبب الذي أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية التخوف من هذه الشركات، ولذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر وتأسست أول شركات المساهمة في فرنسا لغرض التجارة مع المستعمرات في عام 1807 أثناء تدوين القانون التجاري كانت تظهر بمظهر خطر واشترط تأسيسها تصريح مسبق من السلطات.[3]

ولم يسمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية، وتأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس شركات المساهمة ومنها التشريع الإنجليزي والتشريع الألماني، ونظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة، فقد انصبت عليها حركة التأميم الشامل أو الجزئي وترتب على ذلك ظهور شركات القطاع العام، التي تمتلكها الدولة

1- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص538.

2- المادة 579 من الأمر رقم 75-59 ، المرجع السابق.

3- عمار عمورة، المرجع السابق، ص263.

بمفردها أو تساهم فيها مع غيرها وهي شركات تتخذ جميعا شكل شركة مساهمة، هذا وقد أدخل المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ سنة 1993 تعديلات جوهرية على الأحكام المنظمة لشركة المساهمة في القانون التجاري،[1] وهو ما سوف نتعرف عليه في هذا المطلب الذي نتناول فيه للمسؤولية الجزائية لشركة المساهمة من خلال تحديد مفهوم شركة المساهمة وهذا في الفرع الأول ثم نتطرق لكيفية تأسيس شركة المساهمة في الفرع الثاني وأخيرا طريقة إدارة شركة المساهمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة

إن الحديث عن مفهوم شركة المساهمة يقودنا حتما إلى تناول مختلف التعريفات التي قيلت بشأن هذا الكيان التجاري، والتي من خلالها يمكن إبراز أنواعها وأهم الخصائص التي تميزها عن باقي أنواع الشركات الأخرى، وإن اشتركت معها في البعض منها ومن ثم تحديد أنواعها.

أولا: تعريف شركة المساهمة

ندرج تعريف شركة المساهمة ضمن نطاقين الأول تشريعي والثاني فقهي.

1- التعريف التشريعي لشركة المساهمة

لقد أخذت عدة تشريعات على عاتقها مسألة تعريف شركة المساهمة نذكر منها على سبيل المثال:

أ- تعريف المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة من خلال أحكام نص المادة 592 من القانون التجاري التي جاء فها:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا أن يقل عدد الشركاء من سبعة (07).

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص57.

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية."[1]

ب- تعريف المشرع الإماراتي

فيما يتعلق بالمشرع الإماراتي فقد جاء بتعريفين: الأول يخص شركة المساهمة العامة بموجب أحكام المادة 105 من القانون الاتحادي رقم 2 المتعلق بشأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والثاني يخص شركة المساهمة الخاصة بموجب أحكام المادة 255 من القانون نفسه كما يلي :

*** تعريف شركة المساهمة العامة**

شركة المساهمة العامة حسب نص المادة 105 من القانون الاتحادي رقم 2 المتعلق بشأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة هي الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزءٍ من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال.

*** تعريف شركة المساهمة الخاصة**

شركة المساهمة الخاصة حسب نص المادة 255 من القانون الاتحادي رقم 2 المتعلق بشأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة هي الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين ولا يزيد على مائتي مساهم ويُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الإسمية تدفع قيمتها بالكامل دون طرح أي منها في اكتتاب عام، وذلك عن طريق التوقيع على عقد تأسيس والالتزام بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل والتأسيس، ولا يسأل المساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها.[2]

ويستثني من الحد الأعلى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة ما يأتي:

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص263.

2 - عمار عمورة، المرجع نفسه ، ص 264.

أ – شركات المساهمة الخاصة القائمة وقت صدور هذا القانون، ولا يجوز لتلك الشركات زيادة عدد مساهميها بعد العمل بأحكام هذا القانون،

ب – انتقال ملكية المساهم بطريق الإرث أو بحكم قضائي بات.

وهناك استثناء من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة، إذ يجوز لشخص واحد اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة"، وتسري عليه أحكام شركة المساهمة الخاصة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

ج- تعريف المشرع اللبناني

أورد المشرع اللبناني تعريف شركة المساهمة في أحكام المادة 59 من قانون الشركات اللبناني حيث جاء فيها:" شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل المساهمون فيها إلا بقدر حصصهم في رأس المال.

2- التعريف الفقهي لشركة المساهمة

أما الفقه فقد عرفها بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة ويكون لكل شريك عدد من الأسهم، ويتفاوت الشركاء تفاوت كبيرا في عدد الأسهم التي يمتلكونها ولا يكون كل شريك مسؤولا إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها.[1]

ثانيا: خصائص شركة المساهمة

تمتاز شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات وإن كانت في بعض الأحيان تشترك في جزء منها مع شركات أخرى، ولعل أهم هذه المميزات ما يلي:

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 263.

1- شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على شخص الشريك، فهي عكس شركات الأشخاص، كما تتميز هذه الشركة في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلني للادخار وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لذا اشترط المشرع ألا يقل رأسمال الشركة المساهمة عن 05 ملايين دج على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار والذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين حسب المادة 596 من القانون التجاري.[1]

وقد كان المشرع في 1975 يشترط ألا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 300.000 دج ولعل السبب الذي جعل المشرع يرفع من قيمة الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة يعود إلى الظروف الاقتصادية وما ترتب عليها من انخفاض للقيمة النقدية، وإذا لم يصحح الوضع إما باكتمال رأسمال شركة المساهمة وبلوغه الحد القانوني أو تحويل الشركة، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد أن يوجه إلى ممثليها إنذارا بتسوية الوضع وهو ما نصت عليه المادة 2/596 من القانون التجاري.[2]

2- إسم وعنوان الشركة

يجب أن تحمل الشركة اسما يميزها عن باقي الشركات وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي نشأت من أجله، كما يجوز أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، ويجب أن يسيق الاسم أو يتبعه شكل بمعنى ذكر " شركة المساهمة" مع مبلغ

1- عبد الحكيم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر،1998،ص156.

2- المادة 596 من الأمر رقم 75-59 معدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 ، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1993.

رأسمالها حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة المساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها وهو ما نصت عليه المادة 593 من القانون التجاري .

بالإضافة إلى ذلك رتب القانون عقوبة جزائية لكل من يغفل إدراج اسم الشركة مع ذكر محلها الرئيسي وبيان رأسمالها وهذا ما ورد في نص المادة 833 من القانون التجاري.[1]

3- حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول وفق ما جاء في نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري، فالشريك أو بالأحرى المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت دون حصول على موافقة بقية المساهمين، وهذا عكس ما هو حاصل في شركات الأشخاص أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها ومن ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات.[2]

4- إسم وعنوان الشركة

يجب أن تحمل الشركة اسما يميزها عن باقي الشركات وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي نشأت من أجله، كما يجوز أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، ويجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل بمعنى ذكر " شركة المساهمة" مع مبلغ رأسمالها حتى يعلم الغير أنه يتعامل مع شركة المساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها، وهو ما نصت عليه المادة 593 من القانون التجاري بالإضافة إلى ذلك رتب القانون عقوبة جزائية لكل من يغفل إدراج اسم الشركة مع ذكر محلها الرئيسي وبيان رأسمالها وهذا ما ورد في نص المادة 833 من القانون التجاري التي ورد فيها : "

1- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 149

2- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر،2001 ، ص67.

يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج شركة المساهمة والقائمون بإرادتها ومديروها العاملون أو المسيرون الذين أغفلوا الإشارة على العقود أو المستندات الصادر من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية: "شركات المساهمة ومكان مركز الشركة وبيان رأسمالها."[1]

5- الفصل بين الملكية والإدارة

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس للإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد، ويكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مسائلته عن هذه التصرفات، والنتائج التي ترتبت عليه، وهذا الإجراء يمكن لملاك الأسهم من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ومن ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل، أما في شركات الأشخاص فإن حق الإدارة يمنح للشركاء المتضامنين ما لم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير.[2]

الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة

أخضع المشرع الجزائري عملية تأسيس شركة المساهمة لمجموعة من الإجراءات هي أيسر من تلك التي فرضها على باقي أنواع الشركات الأخرى التي تطرقنا لها، وتقتصر إجراءات تأسيس شركة المساهمة على طريقتين الأولى باللجوء للاكتتاب العلني للادخار والثانية دون اللجوء للاكتتاب العلني للادخار مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الشكلية والموضوعية التي يخضع لها تأسيس شركة المساهمة.

أولا: إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار

يتوجب على مؤسسي شركة المساهمة – قبل كل دعوة توجه إلى جمهور المدخرين لأجل الاكتتاب في رأس المال – أن ينشروا تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة

1- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 150.

2- فتيحة يوسف لعماري، المرجع السابق، ص 137.

في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1995/12/23 الذي نظم كيفية تطبيق هذه المسألة، تحت عنوان " تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للادخار." [1]

كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1995/12/23 على ما يلي ": تشير النشرات والمناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم، ويجب نشر هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والعدد الذي نشرت فيه، فضلا عن ذلك يجب أن تتضمن عرضا مختصرا عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق باستعمال الأموال الناجمة عن تحرير الأسهم المكتتبة وتشير الإعلانات والبلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان وعدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي نشرت فيه."[2]

وتعتبر هذه البيانات غاية في الأهمية، لأنها في الواقع مصدر رضا المكتتب واقتناعه في المساهمة، هذا ويرتب القانون عقوبات جزائية في حالة إخفاء أو تزوير أو نشر وقائع غير موجودة والغرض منها إغراء وحث الجمهور على الاكتتاب إعمالا لنص المادة 807 فقرة 03 من القانون التجاري. [3]

وتنص المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري على أنه لا يجوز تأسيس شركة المساهمة إذا كان عقد الشركاء أقل عن سبعة، والسبب في ذلك أن المؤسسين مسؤولون عن الأخطاء التي تقع منهم في تأسيس الشركة وكلما زاد عدد المسؤولين زاد ضمان المكتتبين،

1- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص169.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص264.

3- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص523.

كما يجب أن يكون الشركاء المؤسسين ممن اكتتبوا في رأس مال الشركة بحصة نقدية أو عينية وذلك ضمانا لجدية اهتمامهم بمشروع الشركة.[1]

وفي حالة ما إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة، تزول الشخصية المعنوية لها بأثر رجعي ونصت في هذا الصدد المادة 604 الفقرة 2 من القانون نفسه:" وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.[2]

تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، وتعيين القائمين بالإدارة الأوليين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم.[3]

وعند إتمام هذه الإجراءات تنشأ الشركة قانونا وتتكامل شخصيتها المعنوية فيجب شهرها وتثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.[4]

ثانيا: إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار

سهل المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ للادخار العلني، حيث أعفاها من بعض الإجراءات، وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات، إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسين فيها وحدهم،

1- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص170.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص265.

3- المادة 600 من الأمر رقم 75-59 ، معدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 ، المرجع السابق.

4- نادية فوضيل ، المرجع نفسه، ص171.

وبخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية التي يدفعها كل مساهم.

ويشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته، وهو ما نصت عليه المادة 607 من القانون التجاري، ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد تصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية، هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.[1]

ثالثا: آثار مخالفة إجراءات التأسيس

إن أهم الآثار التي يخلفها عدم احترام إجراءات التأسيس هو البطلان، وتكون شركة المساهمة باطلة إذا تبين أن تأسيسها قد تم خلافا للشروط المقررة قانونا ويترتب على هذا البطلان رغم وضع نظام الشركة وإفراغه في قالب رسمي، ورغم قرار الجمعية التأسيسية بالتصديق على النظام، وعلى إجراءات التأسيس، ورغم الترخيص الحكومي أو الوزاري في البلدان التي تفرض هذا الترخيص، ذلك أن الترخيص لا يزيل العيوب التي يتضمنها النظام التأسيسي، كما أن تصديق الجمعية العمومية على نظام وإجراءات التأسيس لا يمحو العيوب والمخالفات التي تتخلل هذه الإجراءات، وتختلف آثار البطلان باختلاف الشروط التي حصل الإخلال بها، كما تختلف تبعا للأشخاص الذين يتمسكون به من الشركاء أو الغير، وتقضي القواعد العامة بأن بطلان تأسيس الشركة يكون إما نسبيا أو مطلقا.[2]

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص268.

2- أدوار عيد، الشركات التجارية، مطبعة النجوى، لبنان، 1969 ، ص82.

1- البطلان النسبي

ويكون هذا البطلان بسبب عيوب الرضا، إذ تفترض عملية الاكتتاب بالأسهم بالرغم من طابع النظام القانوني التي تخضع له الشركة المساهمة وجود الرضا الصحيح والأهلية الكاملة لدى المكتتب، فإذا كان رضاه معيبا بأحد عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال، أو إذا كان فاقد الأهلية، فإن الاكتتاب الحاصل منه يكون قابلا للإبطال، وتطبق عليه القواعد العامة، فلا يجوز التمسك به إلا من قبل الشريك الذي فسد رضاه أو الشريك ناقص الأهلية دون الشركاء المتعاقدون معه، ويزول حق التمسك بالبطلان بتأييد العقد من قبل الشريك صاحب هذا الحق تأييدا صريحا أو ضمنيا أو بمرور الزمن المحدد بعشر سنوات.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 2/733 من القانون التجاري فيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية، ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين...، يفهم من هذا أن المشرع استثنى شركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة من البطلان الناتج عن عيوب الإرادة أو فقد الأهلية وهذا لمّا يقوم عليه هذا النوع من الشركات على الاعتبار المالي، بالإضافة إلى الإجراءات المعقدة في التأسيس والتي تستخدم في سبيلها أموال طائلة، ويصرف فيها الكثير من الجهد ومن غير العدل أن يهدر كل هذا لعيب ناتج في الإرادة.[2]

غير أنه في حالة شمل فقد الأهلية كافة الشركاء المؤسسين، وهو أمر نادر الوقوع فإن البطلان النسبي سيلحق الشركة وتطبق عليه القواعد السالفة البيان، وقد تضمنت المادة 738من القانون التجاري ما مفاده أنه في هذه الحالة، وإذا كان التصحيح ممكنا، فإنه يجوز لكل شخص يهمه أمر بقاء الشركة أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء إما بالقيام بالتصحيح أو رفع دعوى البطلان في أجل 6 أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد.

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية – تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص297.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص269.

وينبغي إبلاغ الشركة بهذا الإنذار كما يمكن للشركة أو أحد الشركاء عرض على المحكمة التي تتولى النظر في القضية في الميعاد المذكور، كل إجراء من شأنه أن يزيل مصلحة الغير خصوصا بشراء حقوقه في الشركة، وفي هذا يسوغ للمحكمة إما أن تقضي بالبطلان، أو تقضي بما عرض عليها، إذ تمت الموافقة على هذا مسبقا ضمن الشروط المقررة لتعديلات القانون الأساسي.[1]

2- البطلان المطلق

يكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا إذا كان موضوعه أو سببه غير مشروع أي مخالف للنظام العام أو الآداب وذلك طبقا للقواعد العامة(1)، ومن أمثلة ذلك كأن تكون الشركة منشأة للإتجار بالمواد المخدرة أو لتهريب المواد المحضر التعامل بها، وما دام أن البطلان هو بطلان مطلق، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به سواء أكان من الشركاء أو من الغير، لاسيما دائنو الشركة أو دائنو الشركاء الشخصيين، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يصحح هذا العقد بالإجازة أو بمرور الزمن إلا أن دعوى البطلان تسقط بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ العقد.[2]

ويؤدي البطلان المطلق إلى زوال العقد بأثر رجعي، هذا وقد ثار الخلاف حول الأثر المترتب على بطلان عقد تأسيس الشركة اتجاه الغير وبالأخص حول صحة التصرفات التي تكون الشركة قد أجرتها قبل الحكم بالبطلان في سياق تعاملها مع الغير فهناك من يرى أن بطلان العقد بطلان مطلقا لعدم مشروعية الموضوع أو السبب يقتضي بطلان وجود الشركة على وجه قانوني، ومن ثم بطلان تصرفاتها مع الغير ويعود للشركاء، كما للغير حق التمسك بهذا البطلان لرد المطالبة بتنفيذ الالتزامات التي يباشرها أحد الطرفين اتجاه الآخر، ولكن الرأي الراجح والذي يتفق مع العدالة يفرق بين ما إذا كان الغير حسن النية أو سيئ النية أي بين ما إذا كان الغير جاهلا بالغرض غير المشروع الذي قامت الشركة من أجله

1- المادة 738 من الأمر رقم 75-59 ، المرجع السابق.

2- أدوار عيد، المرجع السابق، ص87 .

أو كان عالما به، فإذا كان سيء النية جاز التذرع بالبطلان في مواجهته، أما إذا كان حسن النية فلا يجوز ذلك إنما يحق للغير – أي دائني الشركة– أن يطالب الشركاء بتنفيذ العقد الذي أجروه معه إذا كان هذا العقد لا يستند بذاته إلى سبب غير مشروع.[1]

وعلى ذلك إذا أنشئت شركة لتهريب المواد المخدرة بإبرام عقد مع الغير – وقبل الحكم ببطلانها –اشترت بموجبه سيارة استعملتها في تنفيذ غرضها غير المشروع دون أن يكون للبائع علم بذلك، فلا يحق للشركاء التمسك ببطلان الشركة في مواجهة هذا البائع لدفع مطالبته بثمن السيارة، لأن العقد المبرم بين الشركة والبائع لا ينبئ بذاته بشيء غير مشروع ولا ينطوي سببه على ما يخالف النظام العام والآداب، وجدير بالبيان أن عقد الشركة لا يحصل فيه البطلان إذا تضمن العقد شرطا من شروط الأسد، وهذا فيما يخص شركات المساهمة وكذا الشركات ذات المسؤولية المحدودة هذا وإذا وقع الإخلال في أحد الأركان الموضوعية الخاصة بتكوين عقد الشركة كشرط تقديم الحصص، أو وجود نية الاشتراك، واقتسام الأرباح، والخسائر، فيؤدي ذلك إلى انتفاء وجود الشركة لعدم توافر ركن من أركانها الموضوعية الخاصة، وهي نتيجة تتعدى في أثرها البطلان المطلق، ولكن العقد الحاصل إذا كان لا يعتبر عقد شركة فقد يصّح إعطاؤه وصفا آخر ينطبق على حقيقته إذا توافرت فيه أركان أحد العقود الأخرى كأن يعتبر عقد قرض أو عمل.[2]

الفرع الثالث: إدارة شركة المساهمة

إن تسيير شركة المساهمة يخضع لنظام يختلف عن ذلك الذي تخضع له باقي الشركات التجارية الأخرى، وقد استحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/27 وهو ما يعرف بنظام مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومجلس المديرين، بالإضافة إلى الإدارة عن طريق جمعية المساهمين.

1– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية – تأسيس الشركة المغفلة، المرجع السابق، ص299.

2– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص63.

أولا: مجلس الإدارة في شركة المساهمة

تنص المادة 610 من القانون التجاري على أنه : يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين 24 عضوا.

وعدا حالة الدمج، فإنه لا يجوز أي تعيين للقائمين الجدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا.

كما أضافت المادة 611 من القانون التجاري أنه : وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات."[1]

كما أضافت المادة 613 من القانون التجاري أنه : يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت.

والتعيين الذي يأتي مخالفا للقواعد سابقة الذكر يعد باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 من القانون التجاري.[2]

ويجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد الأسهم الذي يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها، وإذا لم يكن القائم بالإدارة في

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص266.

2- المادة 617 من الأمر رقم 75-59 ، معدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 ، المرجع السابق.

اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر.[1]

ثانيا: مجلس المديرين في شركة المساهمة

نصت المادة 643 من القانون التجاري على أنه : يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاث (3) إلى خمسة (5) أعضاء على الأكثر.

ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة.

يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة جمعيات المساهمين، وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه الهيئة، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين، ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي، ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة، ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.[2]

ثالثا: مجلس المراقبة في شركة المساهمة

إن ضخامة رأس مال شركة المساهمة من جهة وكثرة نشاطها من جهة أخرى فضلا عن العدد الهائل من المساهمين، وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة جعل من الصعب بما

---

1 – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص272.

2– محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 257.

كان ضمان عدم انحراف الإدارة فكان لابد من خلق جهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين يدعى مجلس المراقبة.[1]

تنص المادة 657 من القانون التجاري على أنه: يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر عضوا (12) على الأكثر.

وأضافت المادة 658 من القانون التجاري على أنه : وخلافا للمادة 657 من القانون التجاري يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد الإجمالي أربع وعشرين 24 عضوا.

وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العدية في أي وقت، ويتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين ومعنويين، وإذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه، ولا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة التي يكون مقرها في الجزائر.[2]

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 293.

2- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 137.

كما أنه لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين ويجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط التي سبق التطرق لها والخاصة بامتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم ويسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة هذه الأحكام، ويشير في تقريره للجمعية العامة على كل خرق لهذه الأحكام.[1]

ويجوز لمجلس المراقبة بين جلستين عاميتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة وذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة، وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد الأعضاء في مجلس المراقبة، وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي حصل فيه الشغور وتعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة لتصادق عليها، وعند عدم المصادقة تعتبر صحيحة كل المداولات والتصرفات التي وقعت سابقا من قبل المجلس، وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تستدع الجمعية العامة جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات والمصادقة عليها، وينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات، وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.[2]

رابعا: جمعيات المساهمين في شركة المساهمة

نص المشرع الجزائري في جمعيات المساهمين على جمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية.

1- محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 258.

2- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 143.

1- الجمعية العامة العادية

تكمن إجراءات الجمعية العامة العادية فيما يلي:

أ- انعقاد الجمعية العامة

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة.[1]

ب- الدعوة للانعقاد

تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط في التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة، ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم، ولتمكين المساهم في إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، حق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة،
- تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع للجمعية،
- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء يبلغ خمسة.[2]

ويرجع كذلك حق الاطلاع على هذه الوثائق إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم، وإذا رفضت الشركة تبليغهم الوثائق كليا أو جزئيا فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة

1- محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 298.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص257.

الاستعجال أن تأمر بناءا على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي.[1]

ج – حضور الجمعية العامة

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية، ويجوز له أن ينيب عنه غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص.

ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وتمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

– اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،

– اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الورقة.

ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.[2]

د – المناقشات والتصويت

ولكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية ويلزم المجلس الإجابة عليها، وللمساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة ويكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب

1– فتيحة يوسف لعماري، المرجع السابق، ص174.

2– فتحي أحمد محرز، المرجع السابق، ص 299.

عنها، ولكل سهم صوت على الأقل، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5 % من العدد الإجمالي لأسهم الشركة، ويجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة أخرى وتبت قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.[1]

هـ – سلطة الجمعية العامة العادية

تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي، إذ هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية.[2]

2– الجمعية العامة غير العادية

تقوم الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي أو تعديل رأسمال الشركة سواء بزيادته أو تخفيضه.

أ– تعديل القانون الأساسي

نصت المادة 674 من القانون التجاري على أنه: تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا، بل يرد عليه استثناءان وهما:

– لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين،

1– فتيحة يوسف لعماري، المرجع السابق، ص175.

2– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 146.

– لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي لأن هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة.[1]

ب– تعديل رأسمال الشركة

تقوم الجمعية العامة غير العادية بتعديل رأس مال شركة المساهمة سواء بالزيادة فيه أو تخفيضه.

– زيادة رأسمال الشركة

إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها، وقد تزيد في رأس مالها بناء على خسارة أصابتها، وقد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأس المال، وتتم زيادة رأس المال سواء بإصدار أسهم جديدة أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، كما يمكن زيادة رأسمال شركة المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم، ويشترط القانون لزيادة رأسمال الشركة ما يلي:

- يجب سداد رأس المال بكامله، قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم التي تمثل رأس المال ،
- يجب أن يصدر قرار زيادة رأس المال من الجمعية العامة غير العادية بناءا على اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة ،
- يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة.[2]

– زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة

في حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب يجب أن تقوم عند بداية الاكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة

1– محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 302.

2– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

لأسباب رفع رأس المال، وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار، ويثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.[1]

أما فيما يتعلق بالأسهم المقدمة العينية، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين.

- زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم

وقد تتم عملية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم فتتخلص الشركة من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة ولابد في هذا التحويل من موافقة أصحاب السندات إذا لم يكن هذا التحويل ملحوظا عند إصدارها.

- تخفيض رأسمال الشركة

تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها في حالة ما إذا كان زائدا عن حاجاتها ويخفض أيضا إذا طرأت عليها خسارة، على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير وتقوم بذلك من خلال تخفيض قيمة الأسهم بإعادة جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد استوفيت وفي حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس المال، بإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة، أو تخفيض عدد الأسهم بإلغاء نسبة من أسهم الشركة كسهم من كل أربعة أسهم

1- نادية فوضيل ،شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 303.

وبذلك يصبح كل مالك لأربعة أسهم مالكا لثلاثة فقط، وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما، وإما شراء الشركة لبعض أسهمها من البورصة وبذلك ينتقص رأس مالها وتعدم الشركة هذه الأسهم.[1]

ج- شروط صحة القرارات

تختلف إجراءات الدعوة للانعقاد في الجمعية العامة غير العادية عنها في الجمعية العامة العادية، غير أنه نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية قيدها المشرع بإجراءات أشد من إجراءات الجمعية العامة العادية، فلا يصح تداول قرارات الجمعية العامة العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما، وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.[2]

1- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 390.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 260.

ملخص الباب الأول

نستخلص من خلال الباب الأول من الدراسة أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية هو موضوع فرعي لموضوع أوسع وهو موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي عرف تطورا واهتماما من طرف الفقه والقضاء أو التشريع بين اتجاهين مؤيد ومعارض للمسؤولية الجزائية للشركة التجارية وقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالتبعية الشركة التجارية بموجب تعديل قانون العقوبات رقم : 04 – 15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 وقانون الإجراءات الجزائية رقم: 04 –14 الصادر بالتاريخ نفسه وكان المشرع الجزائري قد أشار للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة قبل التاريخ سالف الذكر دون أن يكرس قواعد تلك المسؤولية الجزائية، أما عن مفهوم المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها إسناد الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون كونه أهلا لتحمل نتائج فعله.

وبعد أن أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وضع قواعد قانونية لقيام هذه المسؤولية أو شروط قيامها وهما شرطين أساسيين الأول يتعلق بالجريمة والشرط الثاني يتعلق بالفاعل، أما عن الشروط المتعلقة بالجريمة فالشخص المعنوي ليس كائنا ماديا ملموسا أو مرئي، يستحيل عليه أن يباشر أي نشاط إجرامي بذاته إلا عن طريق أحد أعضائه الممثلين له والمجسدين لإرادته قانونا، فهم بالنسبة له بمثابة الامتداد العضوي لشخصه الاعتباري، فهم بذلك اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر ويخطط لارتكاب الجريمة أو الامتناع عن ارتكابها، وعليه حتى يتسنى إدانة الشركة التجارية لارتكابها فعلا محظورا قانونا، لابد أن يرتكب هذا الفعل لحسابها وأن يكون مجرما بنص جزائي صريح يدينها، لذلك يشترط المشرع لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية أن ترتكب الجريمة لحساب الشركة التجارية وليس لحساب الأشخاص الطبيعية، أما عن الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية فيخضع الشخص المعنوي والشركة التجارية للمسائلة الجزائية عن الجريمة مكتملة

الأركان التي ينص عليها القانون، والأصل العام في الجريمة هو إثبات أركانها الثلاثة: الركن الشرعي، وهو خضوع السلوك المحظور لنص قانوني يجرمه صراحة، الركن المادي وهو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما والركن المعنوي وهو اتجاه إرادة الممثل الشرعي للشركة التجارية لارتكاب الجريمة لحساب الشركة مع علمه بأن الفعل مجرم.

أما عن الشرط الثاني لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية هو ارتكاب الفعل لحساب الشركة التجارية، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشركة التجارية إلا إذا ارتكبت الأفعال غير المشروعة لحسابها ولم يوضح المشرع الجزائري مفهوم مصطلح لحسابه ولكن يقصد بعبارة لحسابه أن الشركة التجارية لا تسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحتها أو لفائدتها، كتقديم رشوة لحصول الشركة على صفقة.

– تجدر الإشارة إلى أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية إلا بوجود نص قانوني صريح يجرم الفعل بالنسبة للشركة التجارية بالإضافة إلى شرط ارتكاب الفعل لحساب الشركة وقد أشار المشرع الجزائري لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي جاء فيها أن الشخص المعنوي يكون محلا للمساءلة الجزائية عندما ينص القانون على ذلك، حيث جاء فيها:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وبالتالي فيعتبر نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات النص المجسد لمبدأ الشرعية بالنسبة للأشخاص المعنوية وبالتبعية الشركات التجارية.

- وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري تطرق للجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي وبالتبعية الشركة التجارية في الجزء الثاني من قانون العقوبات في الكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح وعقوباتها في بابه الأول في الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من خلال الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة وذلك بموجب

نص المادة 96 مكرر، وفي الفصل الخامس المعنون بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي بموجب نص المادة 175 مكرر، والفصل السادس تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول المتضمن جرائم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين لاسيما المادة 177 مكرر1، والفصل السابع في التزوير بموجب نص المادة 253 مكرر لاسيما تزوير النقود في القسم الأول منه، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات في القسم الثاني، تزوير المحررات العمومية أو الرسمية في القسم الثالث، التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في القيم الرابع، التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات في القسم الخامس، شهادة الزور واليمين الكاذبة في القسم السابع، انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها في القسم الثامن، وفي الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد في الفصل الأول في الجنايات والجنح ضد الأشخاص من خلال القسم الثالث في القتل الخطأ والجرح الخطأ، والقسم الرابع في الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، والقسم الخامس في الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار بموجب نص المادة 303 مكرر3 والقتل الخطأ والجرح الخطأ والاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف والاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، بالإضافة إلى الفصل الثالث في الجنايات والجنح ضد الأموال من خلال القسم الأول في السرقات وابتزاز الأموال، والقسم الثاني في النصب وإصدار شيك بدون رصيد والقسم الثالث في خيانة الأمانة، والقسم الرابع في التفليس والقسم الخامس في التعدي على الأملاك العقارية، والقسم السادس مكرر في تبييض الأموال، والقسم السابع مكرر المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والقسم الثامن في الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، والكتاب الثالث في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

أما فيما يتعلق بنصوص القوانين الخاصة فقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي ترتكبها الشركات التجارية بوصفها شخصا معنويا من خلال نصوص خاصة منها المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المادة 53 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 32 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 24 من قانون مكافحة التهريب.

- وبالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالجريمة، لابد من توفر شروط أخرى لاستكمال قابلية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية والمتمثلة في الشروط المتعلقة بالفاعل، وهي أن ترتكب الجريمة من طرف الممثلين الشرعيين للشركة أي من قبل أجهزة الشركة وأن تكون الشركة خاضعة لأحكام القانون الخاص.

وقد استثنى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص التي لا يمكن مسائلتها جزائيا وهي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وتكون مسؤولة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، ولا يمكن مسائلة الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام قانونية مختلطة.

- أما عن الشرط الثاني المتعلق بالفاعل هو ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشركة أو من طرف ممثلها الشرعي فلا تكون الشركة التجارية بصفتها شخصا معنويا محلا للمساءلة الجزائية إلا إذا تم ارتكاب الفعل المجرم من طرف إحدى أجهزتها أو من طرف ممثلها الشرعي.

ولا يمكن اعتبار جميع الأشخاص الطبيعيين العاملين في الشركة التجارية من بين ممثليها الشرعيين أو أجهزتها لذلك ينبغي البحث عن مدلول الممثل الشرعي وعن أجهزة الشركة حسب طبيعة الشركة ونظامها القانوني، ويقصد بالممثلين الشرعيين، الأشخاص

الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية التي مصدرها عقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي، في التصرف باسم الشخص المعنوي مثل المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، والممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية لأحد الأشخاص المعنوية كتعيين المصفي مثلا كذلك المدير المؤقت ومن يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء وكل عضو يباشر مهمة عامة بواسطة الوكالة أو التفويض لتمثيل الشخص المعنوي كمستخدم البنك الذي له صفة في التوقيع على العقود التي تبرم مع العملاء.

وللبحث عن أجهزة الشركة التجارية ينبغي البحث في النظام القانوني للشركات التجارية التي نظمها الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الذي نظم خمس أنواع من الشركات التجارية وهي شركة التضامن' الشركة ذات المسؤولية المحدودة' شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة.

وبالتالي فإن الشركات التجارية تتباين فيها المسؤولية الجزائية، بتباين أنواعها واختلاف تمثيلها.

والشركات التجارية تقسم إلى شركات أشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة) وشركات أموال (الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة).

- أما عن شركة التضامن فلم يعرفها المشرع الجزائري وهي الشركة التي تتكون بين شريكين فأكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، ولذا فهي تسمى بأسماء الشركاء كما أن الشركاء جميعا في هذا النوع من الشركة يكتسب بمجرد انضمامه للشركة صفة التاجر، وأن حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفى، ويسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة مسئولية شخصية كما لو أنه دين شخصي على الشريك ومسؤولية الشركاء تضامنية، أما عن إدارة شركة التضامن فقد نص المشرع في القانون التجاري على إدارة شركة التضامن عن طريق جميع الشركاء إذا لم يشترط على خلاف ذلك في القانون الأساسي، أو مدير الشركة أو أكثر، الذي يلتزم بقرارات

وتوجيهات مجلس الشركاء الذي يتخذ القرارات المتعلقة بالشركة ويخضع أحيانا لمراقبة مفتشي الحسابات، ومن خلال تقويم نشاط الشركة يتم توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء، وفي حالة تعدد المديرين يجب على كل شريك منهم التقيد بالاختصاص الذي خوله له القانون، ولا يجوز لأحد التدخل في الآخر هذا ما نصت عليه المادة 554 /2 من القانون التجاري، وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة الثانية المتقدمة.

– أما عن شركة التوصية البسيطة فلم يعرفها المشرع الجزائري وعرفها الفقه أنها عقد بين اثنين فأكثر يكون بعض الشركاء منهم متضامنين يلتزم بتسديد ديون الشركة حسب حصصهم في رأس المال وأموالهم الخاصة ويكون البعض الآخر مسؤولون بنسبة حصتهم في رأس مال الشركة وقد نصت المادة 563 مكرر من القانون التجاري على أن شركة التوصية البسيطة تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها شركة التضامن مع مراعاة أحكام المواد من 563 مكرر 1 إلى 563 مكرر 10 من القانون نفسه.

ويقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة مديرا أو أكثر، سواء كان هذا المدير شريكا أو غير شريك، وقد يعين هذا المدير في عقد الشركة أو في تعديل لاحق له فيكون مديرا اتفاقيا، وقد يكون في اتفاق مستقل فيكون غير اتفاقي وينطبق على إدارة شركة التوصية البسيطة بخصوص إدارة شركة التضامن من حيث تعيين المدير وعزله وتعدد المديرين وسلطاته ومسؤوليته وشركة التوصية البسيطة تخضع للأحكام العامة في إدارتها بوجه عام، لكن نظرا لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة، فإن ذلك ينعكس بالضرورة على إدارتها وطريقة تسييرها، فإدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير شريكا موصيا، ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس قواعد إدارة شركة التضامن وما يميز إدارة شركة التوصية البسيطة وهو حظر الشركاء الموصين من التصرف.

– أما عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال ذكره لخصائصها بنص المادة 564 من القانون التجاري التي جاء فيها: تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .... وعنوان الشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات، شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م وبيان رأسمالها.

وقد تطرق المشرع الجزائري لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال وضع نظام هيكلي إداري انطلاقا من طبيعتها المختلطة كونها تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يفترض وجود الثقة بين مؤسسي هذه الشركة، فولى إدارتها لمدير أو أكثر، ولكونها تقوم أيضا على الاعتبار المالي الذي يقتضي تسيير هذه الشركة على النمط الذي تسيير عليه شركات الأموال لذا وزع الرقابة والإشراف على أجهزة جماعية تشبه أجهزة شركة الأموال.

وقد منح المشرع لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة طريقتين لتعيين المدير فقد يعين من قبل المؤسسين في العقد التأسيسي فيكون مديرا نظاميا وإما أن يعين باتفاق لاحق لعقد الشركة فيكون هنا مديرا غير نظامي، والمدير المعين غالبا يكون من بين الشركاء وممكن أن يكون أجنبيا عن الشركة وقد يتم تعيين مديرا واحدا للشركة أو أكثر.

– أما عن شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 592 من القانون التجاري التي جاء فيها : شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يقل عدد الشركاء من سبعة (07) ولا يطبق الشرط المتعلق بعدد الشركاء على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية.

ويخضع تسيير شركة المساهمة يخضع لنظام يختلف عن ذلك الذي تخضع له باقي الشركات التجارية الأخرى، وقد استحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 08/93، المؤرخ في 1993/04/25 وهو ما يعرف بنظام مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومجلس المديرين، بالإضافة إلى الإدارة عن طريق جمعية المساهمين.

الباب الثاني:

النتائج المترتبة على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

الباب الثاني: النتائج المترتبة على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

إن منح الشركة التجارية الشخصية المعنوية يسمح لها باكتساب حقوق وتحمل التزامات، ونظرا لكونها أصبحت تشكل الشريان الرئيسي للحياة الاقتصادية داخل أي مجتمع كان لابد من الاعتراف لها بشخصية قانونية مستقلة عن الشخصيات القانونية للأعضاء المكونين لها حتى لا تختلط حقوقها والتزاماتها بحقوق والتزامات هؤلاء الأعضاء، وهو ما تم التطرق له في الباب الأول أين أبرزنا مختلف الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة، هذه الأخيرة التي تلاشى رأيها في مواجهة الواقع الاقتصادي المعاش الذي جعل من الشركات التجارية بوصفها شخصا معنويا تسيطر على المجال التجاري ومن خلاله على الاقتصاد بصفة عامة في ظل بروز الاقتصاد كآلية حديثة تسيطر بها الدول القوية على العلاقات الدولية ومن خلاله فرض منطقها على منطق الدول الأخرى، مما جعل الشركات التجارية واقع فرض نفسه بقوة، مما يستوجبه التعامل معه على هذا الأساس.

وعليه سندرس في هذا الباب الثاني للمسؤولية الملقاة على عاتق هذا الكيان التجاري، وبالتحديد المسؤولية الجزائية التي يمكن أن يتحملها جراء ارتكاب مسيريه أو مديريه أو ممثليه للأفعال التي يعاقب عليها القانون وتكون قد ارتكبت لصالحه، وذلك من خلال تحديد إجراءات المتابعة في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية بوصفها شخصا معنويا في الفصل الأول والمسؤولية الجزائية لمسيري هذه الشركات التجارية في الفصل الثاني.

الفصل الأول: قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للشركات التجارية باعتبارها شخصا او معنويا يستوجب تحديد بعض القواعد الإجرائية التي تتناسب مع هذا الطرح الجديد، وذلك أنه من غير الممكن عمليا أن نطبق عليه ببساطة نفس القواعد الإجرائية التي وضعت خصيصا أو أساسا للتطبيق على الأشخاص الطبعيين، وهو الأمر الذي سبق في تبنيه القانون الفرنسي التي يعتبر من أبرز القوانين التي تضمنت مثل هذه الأحكام بموجب القانون الصادر في 1992/12/16 الذي تناول فيه القواعد الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي وذلك من المادة 41/706 إلى المادة 42/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وهي نفس الأحكام التي تضمنها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 04-14 الصادر بتاريخ 2004/11/10 المعدل والمتمم، وذلك من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 04 وبعده القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 2006/07/23 المعدل والمتمم.

كما أقر هذا المبدأ قرار المحكمة العليا حاليا رقم 0552432 الصادر بتاريخ 2013/07/25، الذي ورد فيه أنه لا يمكن متابعة شخص معنوي جزائيا، إلا إذا كان ممثلا من طرف شخص طبيعي مسير أو مدير شركة [1]

وهو ما سنتناوله هذا الفصل من خلال بيان القواعد الإجرائية المعتمدة في متابعة الشركة التجارية بوصفها شخص معنوي في المبحث الأول والعقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للشركة التجارية بصفتها شخص معنوي في المبحث الثاني.

1- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2013/03/21 في الملف رقم 786372 عن الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية لسنة 2013 العدد 02 ، ص 351.

المبحث الأول: متابعة الشركة التجارية قضائيا.

باعتبار أن الشركة لا يمكنها أن ترتكب الجريمة بنفسها بالنظر إلى طبيعتها وإنما تتصرف عن طريق شخص أو أشخاص طبيعيين يجسدون إرادتها، فمسؤولية الشركة تمتاز بخاصية كونها غير مباشرة من جهة وشخصية من جهة أخرى، وكما عبر عنها القضاء بأنها مسؤولية عن الفعل الشخصي بواسطة الممثل، لذلك يجب توافر شروط في تصرفاتهم كي تعتبر بمثابة تصرف صادر من طرف الشركة ذاتها.

هذه الشروط نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم وتتمثل في:

- ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشركة التجارية،
- أن يكون الفعل الصادر عنه في حدود اختصاصه بنص القانون أو بموجب الإتفاق.

وعليه فإن المشرع الجزائري تبنى مجموعة من الإجراءات القانونية التي تخضع لها الشركات التجارية بوصفها شخصا معنويا في متابعتها جزائيا في حالة الاشتباه في ارتكابها للأفعال التي يعاقب عليها القانون وسنتطرق لذلك في المطلب الأول وقواعد المحاكمة في حالة اتهامها بارتكاب هذه الأفعال المجرمة قانونا وسنتطرق لذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد متابعة الشركة التجارية

تخضع المتابعة الجزائية للشركات التجارية لقواعد إجرائية تختلف عن تلك التي يخضع لها الشخص الطبيعي رغم وحدتها القانونية أي أن هذه الإجراءات تخضع في مجملها لقانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير الذي تم تعديله ليواكب التطور الحاصل في مجال متابعة الشخص المعنوي، باعتباره شخصية قانونية مستحدثة فرضت نفسها على الساحة القانونية أين أصبحت تختص بقواعد إجرائية تتلاءم مع طبيعتها وتتمثل هذه القواعد في قاعدة الاختصاص وقاعدة التحري والتحقيق.

الفرع الأول: قاعدة الاختصاص

يعرف الاختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة، للبت في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص، وقواعد الاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، وضعت حماية لمصلحة الخصوم وضمانا لحسن سير القضاء الجزائي' فلا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفتها، كما يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، فيجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه[1]، وبناء على ذلك يقسم الفقه الاختصاص القضائي إلى ثلاثة أنواع: محلي، نوعي وزمني.[2]

أولا: الاختصاص المحلي

يرجع الاختصاص المحلي في المتابعة القضائية للشركة التجارية للجهة القضائية التي ارتكب في دائرة اختصاصها الفعل غير المشروع أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة التجارية، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في نفس الوقت مع الشركة التجارية يعود الاختصاص في هذه الحالة إلى الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشركة التجارية،[3] هكذا يمكن استخلاص أن الاختصاص المكاني يتغير حسب الحالات المحددة قانونا وهي حالات الاختصاص الإقليمي العادية، بالإضافة إلى حالات الاختصاص الإقليمي الموسع، مع وجود بعض الاستثناءات الواردة عليه في القوانين الخاصة.

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص355.

2- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989 ، ص6.

3- المادة 65 مكرر01 من الأمر رقم 66-155 أضيفت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 ، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004.

1- حالة متابعة الشركة التجارية بصفة منفردة

من خلال نص المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ندرك أن المشرع الجزائري أخذ على غرار نظيره الفرنسي بمعيارين أساسين لتحديد الجهة القضائية المختصة محليا للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي (الشركة التجارية)، يتمثلان فيما يلي:

أ- مكان وقوع الجريمة

إن الجرائم أنواع، فقد تقسم بالنظر إلى الركن المادي إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة جرائم بسيطة وجرائم مركبة، جرائم متتابعة وجرائم الاعتياد، وهناك الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية [1]، ونظرا لصعوبة تحديد مكان وقوع الجرائم إذا امتدت في الزمان والمكان ظهرت آراء فقهية لتوضيح المسألة :

فالجريمة الوقتية هي التي ترتكب وتتم في لحظة زمنية معينة حتى ولو تحققت النتيجة الإجرامية في مكان آخر، ويرجع الاختصاص بشأنها سواء للمحكمة التي وقع بدائرتها السلوك الإجرامي أو للمحكمة التي تحققت في دائرتها النتيجة.

أما الجريمة المستمرة هي التي تعتمد على تدخل إرادي مستمر وطويل من جانب الفاعل، ويرجع الاختصاص بشأنها لكل محكمة وقع في دائرتها أحد الأفعال الداخلة فيها وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. [2]

في حين أن الجريمة المركبة قد تكون جريمة متتابعة الأفعال والتي يجمعها قرار إرادي واحد، وقد تكون جريمة اعتياد والتي تقوم على تكرار فعل واحد مرتين أو أكثر، فيتكون بذلك

1- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية – القاعدة الإجرائية – الدعوى العمومية – الدعوى المدنية التابعة – الخصومة الجنائية (بدأ الخصومة – سير الخصومة – انتهاء الخصومة – الطعن في الأحكام)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003، ص315.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 359.

لدى المجرم حالة الاعتياد على ارتكاب الفعل ذاته، كجريمة التحريض على الفساد يعود الاختصاص بشأنها للمحكمة التي وقع في دائرتها عمل من أعمال الاعتياد أو التتابع.

أما الجرائم السلبية هي التي تقوم على أساس الامتناع عن القيام بفعل فرضه القانون يعود الاختصاص بشأنها للمحكمة التي يقع في دائرتها فعل الامتناع.[1]

ب- مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة التجارية

يقصد بالمقر الاجتماعي المكان الذي تؤخذ فيه القرارات وتبلغ فيه الأوراق القضائية للشركة، كما يحدد على أساسه النظام الجبائي والمالي لها، ويجب أن يحدد في القانون الأساسي مقرها الاجتماعي، وقد عرف القضاء الفرنسي مقر الشركة كالآتي: المكان أين يكون للشركة منشأة (إقامة، مؤسسة رئيسية)، الذي يوجد فيه أجهزة الإدارة ومصالح إدارية.[2]

حيث أنه لكل شركة مقر هو بالنسبة إليها كمحل إقامة بالنسبة للشخص الطبيعي وهي تختار هذا المقر، من أهم مميزاته أنه يجب تحديده في القانون الأساسي، ويجب أن يكون مثبت بموجب عقد إيجار محل تجاري أو عقد إيجار مقر اجتماعي محرر من قبل الموثق، مقر الشركة يمثل المكان الذي يطلع فيه الشركاء غير المديرين على وثائق الشركة كما يمثل المكان الذي تجتمع فيه عادة الجمعيات العامة ومكان إتمام الإجراءات المتعلقة بالسجل التجاري إضافة إلى أنه يحدد القانون الواجب التطبيق ويحدد الجهة القضائية المختصة بفض النزاعات المتعلقة بالشركات، إذن مقر الشركة له دور إجرائي يتحدد من خلاله الاختصاص المحلي.

1- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 316.

2- France (G) , Alain (H) , Droit des sociétés, 8eme édition, Dunod , Paris,2001, p16.

2- حالة متابعة الشركة التجارية وممثلها القانوني في نفس الوقت

في هذه الحالة نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر1 على :... غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

في هذه الحالة إذا كانت الوقائع تشكل وصف الجنحة تطبق القاعدة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية وهي إما مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المتهم أو مكان إقامة المتهم بارتكابه الجريمة. [1]

3- الاختصاص الإقليمي الموسع

لقد عرفت بعض الأنظمة القضائية المقارنة نظام الأقطاب المتخصصة، من ذلك القضاء الفرنسي، حيث ظهرت إلى الوجود إبتداءا من سنة 1975 ما سميت آنذاك بالمحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية " Juridictions Régionales Spécialisées" والمعروفة اختصارا بـ:JRS وأطلق عليها أيضا " الأقطاب الاقتصادية والمالية " وذلك بموجب القانون رقم 75 – 701 المؤرخ في 1975/08/06 ثم تلى ذلك ظهور المحاكم ما بين الجهوية المتخصصة Juridictions Interrégionales Spécialisées التي أنشئت بالقانون المعروف بـ loi de Perben II في سنة 2004 والتي تعرف اختصارا بـ: JIRS أنيطت بهذه المحاكم مهمة مكافحة الجريمة المنظمة والجنح المالية.

وقد تناول المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي الموسع من خلال عدة نصوص لا سيما القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، أين خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم وذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات وأساليب ارتكابها وخروجها عن طابع الجريمة الكلاسيكية.

1- جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 79.

إن البداية الحقيقية لظهور الأقطاب القضائية المتخصصة، كانت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسميا في سنة2004، مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 1966/06/08.

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، حيث تم فعلا إعطاء إشارة الإنطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 3 مارس2008، ووهران يوم 5 مارس2008، أما تدشين مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19 مارس2008.

ولقد حدد المشرع الجزائري أربع محاكم جزائية ذات اختصاص موسع مدد اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وهي : محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

وطبقا لهذا المرسوم فإن الاختصاص المحلي لهذه المحاكم الأربعة يتوسع ليشمل باقي المحاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي على النحو التالي:

أ - يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى،

ب - يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل

وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة [1]،

ج – يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : ورقلة وأدرار وتمنراست وإليزي وتندوف وغرداية [2]،

د – يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان.[3]

4- استثناءات الاختصاص الإقليمي في بعض القوانين الخاصة

كما سبق ذكره فإن الاختصاص المحلي له قواعد استثنائية في بعض القوانين الخاصة مثل:

أ- القوانين الضريبية

تنص القوانين الضريبية على أن الاختصاص الإقليمي يؤول للمحكمة التي تختارها إدارة الضرائب أو مكان فرض الضريبة أو مكان وجود المؤسسة، غير أن هذه النصوص الضريبية المختلفة أصبحت بعد صدور قانون المالية لسنة 2006 تحيل مسألة الاختصاص الإقليمي للمادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية، لكن هذه الأخيرة لم تفصل في مسألة الاختصاص عكس النصوص القديمة الملغاة والتي كانت تنص على أن الاختصاص الإقليمي يؤول للمحكمة التي تختارها إدارة الضرائب أو مكان فرض الضريبة أو مكان وجود المؤسسة وعليه تجدر الإشارة إلى أنه على المشرع في المجال الضريبي التدخل لسد هذا الفراغ القانوني من خلال تعديل نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية بإضافة فقرة

1- المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2006.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 ، المرجع نفسه.

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348، المرجع نفسه.

تحدد الاختصاص الإقليمي في الجرائم الضريبية،[1] أو الإشارة إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على رفع الدعوى وجوبا أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاص مكان فرض الضريبة أو الرسم. [2]

ب- قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

تنص المادة 15 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على اختصاص استثنائي حيث جاء فيها : زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني. [3]

ج- القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

تنص المادة 35 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها على ما يلي: يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ولو

1- المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية مضافة بالقانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن المالية لسنة 2012، جريدة رسمية عدد 72 لسنة 2011.

2- المادة 804 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

3- المادة 15 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بقواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2009.

خارج الإقليم الوطني، أو يكون ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.[1]

من خلال النصوص سالفة الذكر يمكن القول أن الأصل المحاكم تختص إقليميا بالجرائم التي ترتكب داخل الإقليم الوطني وحسب اختصاص كل جهة قضائية، غير أنه يمكن أن تكون مختصة إقليميا في معالجة الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الوطني نظرا للخطورة التي تشكلها هذه الجرائم عل الأمن القومي، مما يستوجب التصدي لها بشتى الطرق.[2]

ثانيا: قاعدة الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي على أنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.[3]

وتتمثل الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية، المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا، فالمحكمة هي صاحبة الاختصاص العام فيما يعرض عليها من خصومة وتفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، أما المحكمة العليا فتعتبر الجهة القضائية التي تقوم بالرقابة اللاحقة على الأحكام الصادرة عن جميع الجهات القضائية الأخرى.[4]

1- المادة 35 من القانون رقم 04-18 ، المرجع السابق.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص177.

3- سالم عمر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص103.

4- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص267.

وفي المادة الجزائية يتوزع الاختصاص النوعي على الجهات القضائية حسب نوع الجريمة إما مخالفة تعرض على قسم المخالفات أو جنحة تعرض على قسم الجنح وكليهما بالمحكمة، أو جناية ويؤول الاختصاص للنظر في الدعوى لمحكمة الجنايات. [1]

1- الاختصاص النوعي في الجنح والمخالفات

تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، التي قد ترتكبها الشركة التجارية بواسطة أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ولحسابها، وبالتالي يجب احترام جميع الإجراءات القانونية التي تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي.[2]

وقد نصت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.

وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 20.000 دج وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 20.000 دج فأقل، سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

وبذلك يتم متابعة الشركة التجارية على ارتكابها المخالفة أو الجنحة التي يعاقب عليها القانون وفق أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وعليه يتم محاكمة الشركة في قسم الجنح سواء كانت نتيجة المتابعة بالإدانة أو البراءة، وفي حالة الإدانة يمكن استئناف حكم الإدانة على مستوى المجلس من طرف الشركة التجارية، وإذا تم تأييد الحكم على مستوى

1- محند أمقران بو بشير، المرجع السابق، ص269.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص179.

المجلس القضائي يمكن الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا، وهو ما سنتطرق إليه في حينه.[1]

2- الاختصاص النوعي في الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات التي يتم ارتكابها من قبل الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي والجنح والمخالفات المرتبطة بها، ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين على مستوى محكمة الجنايات متأخرا، فالقضاء الجنائي في الجزائر لم يطبق مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات حتى تاريخ شهر مارس 2017 بإنشاء محكمة جنايات استئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية، مما جعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول مرة في محكمة الجنايات، الإجراء الذي كان غائبا قبل التعديل الحاصل، فقد كان يسمح فقط باستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام دون الحكم الفاصل في الموضوع.

وقد تم تبرير عدم الاستئناف في مواد الجنايات في السابق بعدة أسباب، منها العيوب التي تعتري قاعدة التقاضي على درجتين التي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتزيد التكاليف.

كما أن وجود درجتين للتحقيق في مواد الجنايات يعوض التقاضي على درجتين بالإضافة إلى كون التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات تجعل من الحكم لا يقبل أي طعن.[2]

وقد انتقد جل القانونيين عدم تطبيق الاستئناف في مواد الجنايات، منطلقين من كونه مكرس في الجنح والمخالفات التي هي جرائم أقل خطورة من الجنايات، وغائب في أخطر الجرائم تصنيفا التي هي الجنايات، وهو ما أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في هذه القاعدة في إطار التعديل الأخير، متجها إلى إقرار الاستئناف في الجنايات، حيث أصبحت أحكام

1- محند أمقران بو بشير، المرجع السابق، ص270.

2- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص19.

محكمة الجنايات قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ولقد انعقدت أول دورة لمحكمة الجنايات الاستئنافية في شهر ديسمبر من سنة 2017.

كما ورد في التعديل أن للاستئناف أثر ناقل للدعوى، حيث يعاد طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس نطاقها الذي نظرت فيه محكمة الجنايات الابتدائية، بما يحمله هذا النطاق من عناصر قانونية وواقعية، فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الاستئناف التصدي له.[1]

ثالثا: قاعدة الاختصاص الزمني

من خلال الاختصاص الزمني يمكن تحديد ما إذا كان بإمكان الجهات القضائية متابعة الشركة التجارية بصفتها شخص معنوي على ارتكابها للجريمة، أم أن الجريمة المرتكبة قد مسها التقادم، وهو ما يعرف بتقادم الدعوى العمومية، ويقصد بتقادم الدعوى العمومية عدم استعمال تلك الدعوى أو انقطاع هذا الاستعمال خلال مدة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ الانقطاع والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية فلا يجوز للنيابة العامة أو المدعي المدني تحريكها أو رفعها ومن ثمة تظل الجريمة التي تقادمت دعواها دون عقاب، وفي حالة رفعها أمام محكمة الموضوع فتقرر تقادمها من تلقاء نفسها لتعلق التقادم بالنظام العام، وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تدرج مدد التقادم حسب وصفها، فالوصف يؤثر فقط على مدة التقادم الذي لم يحدد له ميعادا واحدا ثابتا، وهذا ما نصت عليه المواد 07، 08، و09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي حددت مدة التقادم في الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة وفي مواد الجنح بانقضاء ثلاث (3) سنوات كاملة، وفي مواد المخالفات بانقضاء (2) سنتين كاملتين، ووضع لهذه القاعدة استثناء نص عليه في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بعدم إخضاع نوع معين من الجرائم للتقادم مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية

1 – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص20.

من الفساد ومكافحته الذي وضع أحكام مخالفة، وهذا ما نصت عليه المادة 3/54 منه، وبدء سريان التقادم له علاقة بيوم اقتراف الجريمة أو بوقوع النتيجة باعتبارها مكملة لعناصر الجريمة وقد يتراخى بدأه لسن معين يبلغه الضحية وهو ما نصت عليه المادة 08 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقادم الدعوى العمومية يعد من القوانين الشكلية ومن ثم تطبق القوانين بشأنها فور صدورها حتى على الجرائم التي ارتكبت قبل صدور القانون الجديد على شرط أن لا يكون التقادم قد تحقق عند بدأ سريان القانون الجديد لأنه يصبح للمتهم حق مكتسب واستقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على الأثر الفوري لها حتى ولو كان القانون الجديد أكثر شدة.[1]

وحسم المشرع الفرنسي الأمر بشأن انقضاء الدعوى العمومية بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد تجاه القوانين الشكلية، حيث نصت المادة 112 – 2 منه على أن ما يتعلق بانقضاء الدعوى العمومية يخضع للأثر الفوري للقانون الجديد، وبالتالي فقد أخذ المشرع الجزائري في الاعتبار جسامة الجريمة عند تحديد مدة التقادم فإذا كانت الجريمة جناية تنقضي الدعوى العمومية بمرور عشر (10) سنوات من تاريخ وقوعها،[2] وإذا كانت جنحة تنقضي الدعوى بمضي ثلاث (3) سنوات، وإذا كانت مخالفة تنقضي بمضي سنتين، أي أنه اعتمد على التقسيم الثلاثي للجرائم المنصوص عليه في المادة 27 من قانون العقوبات، وقد أخذه بعين الاعتبار لتحديد مدة التقادم إلا أن هذا التقسيم قد يثير إشكالات في حالة ما إذا تم تطبيق ظروف التخفيف أو اقتران الجريمة بظروف التشديد وما ينجم عنه من تغيير العقوبة المقررة وقد يؤدي إلى تغيير نوع الجريمة بدخول سبب التشديد وهذا ما يستدعي الرجوع إلى المواد 28، 29 من قانون العقوبات .[3]

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص12.

2- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص46.

3- فضيل العيش ، المرجع نفسه، ص50.

الفرع الثاني: قواعد التحري والتحقيق

يهدف كل نظام للإجراءات الجنائية إلى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني، بقدر اهتمامه بحماية الأبرياء، وإذا كان هدف هذا النظام هو الوصول للحقيقة، من خلال إجراءات مبسطة وسريعة تقل فيها الشكليات والعقبات، فإن طريق الحقيقة يكون محفوفا بمخاطر الاعتداء على حقوق الأبرياء، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمجتمع ويهدد الاستقرار فيه، ولذلك فإنه يجب أن يهدف النظام الإجرائي أيضا إلى حماية حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم، وهذه الأهداف التي هي غاية كل نظام للإجراءات الجنائية ترتبط على نحو وثيق بدور سلطتي التحقيق والاتهام والحكم ومدى التوازن بين السلطات المختلفة في الدعوى الجنائية، بحيث لا تنفرد إحداها باختصاصات على حساب الأخرى، وعلة ذلك أن تركيز السلطات في يد واحدة من شأنه أن يفضي إلى الاستبداد والتعسف، وأن ينال من حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أنه لن يفضي إلى تحقيق العدالة وكفالة حق الدولة في العقاب على نحو صحيح، لأن الوصول إلى الحقيقة يقتضى توافر الحياد والموضوعية، وهو ما لا يتسنى إذا اجتمعت سلطات التحقيق والاتهام في يد واحدة دون رقابة فعالة.[1]

لذلك نجد المشرع الجزائري تبنى نظاما إجرائيا جمع بين كلا النظامين الاتهامي والتنقيبي ليعطي الفاعلية اللازمة للقواعد الإجرائية الجزائية وهو ما سنتطرق إليه من خلال تناول القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة الشركات التجارية سواء ما تعلق منها بإجراءات التحري أو التحقيق.

أولا: قواعد التحري

بالرغم من أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا محددا بل اكتفى بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 21 فقرة 03 منه على

1- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص06.

أنه: ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

كما نصت المادة 22 من القانون نفسه على أنه: تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خالف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع .

وقد عرف بعض الفقهاء التحري بأنه: المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين، ووضوح معالمه، أو هو : إجراءات جمع المعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبيها والمجني عليه فيه.[1]

ويخضع التحري والبحث عن الجرائم لأساليب متنوعة منها ما هي عادية تمارس في إطار البحث عن الجرائم العادية ومنها ما هو حديث تم تطويرها لمواكبة تطور أساليب ارتكاب هذه الجرائم وهو ما يعرف بأساليب التحري الخاصة، وسميت بالأساليب الخاصة للتحري كون استخدامها فيه انتهاك للحرية الشخصية، فلم يعد الأمر مقصورا على التصنت بالأذن والرؤية بالعين المجردة وإنما باتت خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة، وتحولت حياتنا إلى عالم شفاف وأصبحت أدق أسرارنا عارية يمكن لأي شخص مشاهدته.[2]

1- قواعد التحري العادية

بالعودة للمواد 12، 13، 17، 18 و20 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل هذه السلطات والاختصاصات في:

- تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم،
- إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول نبأ ارتكاب الجريمة،

1- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر،2006، ص20.

2- محمد آمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 42.

- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بالمعاينة،
- جمع الاستدلالات عن الجرائم (كل ما من شأنه إثبات الجريمة)،
- تفتيش المساكن وفق الإجراءات القانونية، وهنا نشير إلى مقر الشركة،
- ضبط أدوات الجريمة وكذا جميع الأشياء المعتمدة استعمالها في الجريمة،
- سماع أقوال الأشخاص،
- توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة قابلة للتجديد.

وتختتم كل الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية بتحضير محضر يرسل إلى وكيل الجمهورية، ولضابط الشرطة القضائية الحق بالاستعانة بالقوة العمومية إن لزم ذلك وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

ويتولى أعوان الشرطة القضائية تقديم العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه في حين اختصاصات الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية محددة بالجرائم المتعلقة بوظائفهم فقط.[1]

2- قواعد التحري الخاصة

تتمثل إجراءات التحري الخاصة في : اعتراض المراسلات والتقاط الصور، التسرب، التسليم المراقب والترصد الالكتروني.

أ- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

- اعتراض المراسلات

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 56 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يورد لها تعريفا خاصا ويقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البرق أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات، الطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح وقد نص عليها المشرع الجزائري

1- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 66.

وحددها بتلك المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي، واستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، ويتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص، حيث يتم خلسة دون علم ورضا الشخص المشتبه فيه، كما أن هذا الإجراء يمس بحق الشخص في سرية حديثه، فتغليبا للمصلحة العامة ولضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقة كرس المشرع هذا الإجراء.[1]

- تسجيل الأصوات

يعرف التسجيل الصوتي بأنه: التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه فيه، ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 مكرر 5 فقرة 02 على أنه: وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...، ومع التطورات الحاصلة في عصرنا الحالي ظهرت أجهزة يمكن من خلالها الحذف والإضافة، والتغيير في الصوت وبمهارات عالية.[2]

والتسجيل الصوتي فيه انتهاك لحقوق الإنسان، وفي حرمة حياته الخاصة وفي هذا الصدد تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه: يجب أن لا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته، ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، تنص على

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 72.

2- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص76.

وجوب وجود ضمانات قضائية كافية لاستعمال التصنت والتسجيل الصوتي في التحريات الجنائية.

وهذا الإجراء لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما، كون هذا الإجراء يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض ومبادئ الدستور، فهو انتهاك لخصوصيات حياة الأفراد، لذلك لا بد من إشراف جهة قضائية على تنفيذه صونا للحياة الشخصية للأشخاص وتكريسا لدولة القانون، وعليه وبناء لأحكام نص المادة 56 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية لا يتم اللجوء للتسجيل الصوتي إلا بإذن من وكيل الجمهورية، ويكون الإذن مكتوبا ومتضمنا لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، والجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ومدته، ويكون أيضا بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة في حالة تم فتح تحقيق قضائي.[1]

- التقاط الصور

تعتبر عملية التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة، وهذا الإجراء نصت عليه المادة 56 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وقد عرفت اليوم تكنولوجيات التصوير تطورا كبيرا من حيث تصنيع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية يسهل حملها وتركيبها في كل مكان وبسهولة تامة، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس من خلال كاميرات تشتغل بالأشعة تحت الحمراء، فالتصوير يثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الفرد وخصوصياته، لهذا لا بد من توفر شروط الالتقاط الصور ومنها:

- وجود إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، للقيام بإجراءات

1- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 76.

2- محمد آمين الخرشة، المرجع السابق، ص 49.

التقاط الصور،

– لا بد من وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء، وهو وجود جريمة من الجرائم السبعة، والتي نصت عليها المادة 56 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية،

– أن يكون الإذن المتعلق بهذا الإجراء مكتوبا ومحدد المدة تحت طائلة البطلان،

– أن يوجه الأمر لضباط الشرطة القضائية وليس للأعوان. [1]

ب– التسرب

عرفت الجريمة في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا، وازديادا في احترافية المجرمين من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، ومحو آثار الجريمة مما يصعب التعرف عليهم وكشفهم، وعلى هذا الأساس أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختراق الجماعات الإجرامية خاصة عندما تكون مخفية في شكل شركات تجارية مما يزيد من تعقيد الأمر وغموضه.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري التسرب من خلال نص المادة 56 مكرر 12 فقرة1 بأنه : قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 56 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشترط للقيام بعملية التسرب:

– وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب، ويكون الإذن مسببا،

– تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب،

1– نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 78.

2– مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 20.

– لا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر، ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على التسرب في جرائم الاختطاف التي نص عليها بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 20–15 المؤرخ في 2020/12/30 حيث نصت المادة 16 منه على أنه : مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويمنع على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.[2]

ج– التسليم المراقب

عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 2 فقرة "ك" من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه : الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وعليه فإن التسليم المراقب هو إجراء من إجراءات التحري، تقوم به السلطات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وذلك بالسماح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير المشروعة

1– نصر الدين هنوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 80.

2– المادة 16 من القانون 20 – 15 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ، جريدة رسمية عدد 81 لسنة 2020.

بالدخول أو الخروج من التراب الوطني، والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها، ويكون التسليم تحت المراقبة قصد كشف هوية المجرمين.[1]

د- الترصد الإلكتروني

هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا الإجراء تمت الإشارة إليه في نص المادة 65 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد ومكافحته على أنه : من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، واتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

وبالرجوع للقانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرج الترصد الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية، ويقتضي هذا الأسلوب اللجوء إلى استعمال جهاز إرسال يكون سوار إلكترونيا في غالب الأحيان يسمح بترصد حركة المعني والأماكن التي يتردد عليها.[2]

ثانيا: قواعد التحقيق

إن الغرض من التحقيق الابتدائي هو جمع أدلة الجريمة التي تدين الشركة التجارية المتهمة بكل الطرق الشرعية وإحالتها إلى المحكمة المختصة لتتم المحاكمة طبقا للقانون وهذا التحقيق هو وجوبي وإلزامي في الجنايات وجوازي في الجنح كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا رأى وكيل الجمهورية بدا لذلك.[3]

والتحقيق يخضع لمجموعة من الإجراءات سواء على مستوى الدرجة الأولى (قاضي التحقيق)، أو على مستوى الدرجة الثانية (غرفة الاتهام)، وعليه:

1- مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 39.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، ص176.

3- جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 28.

1- إجراءات التحقيق مع الشركة التجارية أمام قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه، ويحرر نسخة من هذه الإجراءات، فيشكل ملفا للتحقيق مستوفيا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وإذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل ملف تحقيق قاضي يكلف بإجرائه، كما يجوز إلحاق عدة قضاة تحقيق آخرين بالقاضي المكلف بالتحقيق إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ذلك، إما عند فتح التحقيق أو بناءا على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.[1]

واختصاصات قاضي التحقيق تأتي سواء في شكل أعمال أو أوامر.

أ- أعمال قاضي التحقيق

يمكن لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه مناسبا للتحقيق مع الشركة التجارية الممثلة من قبل ممثلها القانوني أو الممثل القضائي عند الاقتضاء، إذ يمكنه استجوابه من خلال مواجهته بالتهمة المنسوبة للشركة التجارية ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضد الشركة ومطالبته بإبداء رأيه فيها، كما يمكنه مواجهته بغيره وجها لوجه طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.[2]

غير أنه يبدو من غير المنطق أن يستجوب ممثل الشركة بصفته متهما في الجريمة وإنما يستجوب فقط بصفته ممثلا عنها، كما يمكن لقاضي التحقيق حينما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة لحساب الشركة من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين أن يقوم باستدعاء الشهود وسماعهم، بالإضافة إلى سماع الطرف المدني في حالة تقديم شكوى مصحوبة

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 467.

2- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 08.

بادعاء مدني أو تأسيسه أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بطلب النيابة الافتتاحي لإجراء التحقيق.

كما يمكن لقاضي التحقيق في إطار البحث عن الجريمة المرتكبة في إطار متابعة الشركة التجارية، أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة والتفتيش وضبط ما قد يعثر عليه من آثار وسماع ما قد يجده من شهود في عين المكان، ويمكنه أيضا القيام بالحجز والتصرف في أدلة الإقناع التي قد يتركها الممثل الشرعي في موقع الجريمة.[1]

ب- أوامر قاضي التحقيق

تختلف أوامر قاضي التحقيق حسب المرحلة التي يكون عليها التحقيق وهي كما يلي:

- أوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق

يتخذ قاضي التحقيق أثناء افتتاح التحقيق بموجب الأمر الافتتاحي عدة أوامر نوردها كما يلي:

- الأمر بعدم الإختصاص

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب الذي يحرره وكيل الجمهورية وإما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني يقيدها المضرور من الجريمة، أو بإعادة الملف من غرفة الاتهام، وفي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بالبت في مدى اختصاصه موضوعيا، محليا وشخصيا، فإذا رأى بأنه غير مختص أصدر أمرا بعدم الاختصاص. [2]

- الأمر برفض التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمره برفض التحقيق ولو لمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه وذلك في الحالات التالية:

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 275.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص280.

– إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة ولأسباب تخص الدعوى العمومية (كتوافر سبب من أسباب انقضائها "التقادم مثلا" أو كأن يكون المتهم يتمتع بحصانة، أو وجود سبب معفي من المسؤولية وكذا سبب معفي من العقوبة)،

– إذا تبين أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تقبل أي وصف جنائي كالمتابعة عن الشروع في المخالفة أو المتابعة لتحصيل دين مدني،

– كأن يكون تحريك الدعوى معلق على شكوى وتخلف هذا الإجراء.

مثال ذلك الجرائم الضريبية التي تتطلب شكوى من مدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات حسب الحالة طبقا لقانون الإجراءات الجبائية، أو جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة طبقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات.

– إذا كان الادعاء مدنيا غير مقبول شكلا لانعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة. [1]

– الأمر بعدم قبول الادعاء المدني

إذا كان الادعاء المدني غير مقبول شكلا لانعدام شروط رفع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والأهلية، أو عدم إيداع المدعي المدني لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزوما لمصاريف الدعوى وفق أحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عدم اختيار موطن ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق، أو إذا تخلف المدعي مدنيا عن الحضور أمام قاضي التحقيق لسماع ادعائه، أو كانت الوقائع المدعى بها لا تحمل وصفا جزائيا وإنما هي من طبيعة مدنية، أمر قاضي التحقيق بعدم قبول الادعاء المدني.[2]

1– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 123.

2– عمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص278.

- الأمر بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر

تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على معايير تحديد اختصاص قاضي التحقيق وهي : مكان وقوع الجريمة، مكان وجود محل إقامة المتهم ومكان الإلقاء القبض على المتهم، وبذلك يمكن أن يتقاسم الاختصاص المحلي أكثر من قاضي تحقيق، وفي هذه الحالة يصدر أحدهما أمرا بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي التحقيق الآخر، شرط حصول اتفاق بينهما وهذا تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص.[1]

- أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق

أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق هي: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية.

- الأمر بالإحضار

عرفته المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه على الفور ويتعين على عون القوة العمومية أو الشرطة القضائية عرض هذا الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه.[2]

وإذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يبلغه نسخة منه، ويجوز في حال الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه كل ذلك وفقا لنص المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية، وأمر الإحضار يجب أن يتضمن البيانات التالية:

1- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص125.

2- عمر قادري، المرجع السابق، ص 279.

– هوية المتهم، ذكر الوقائع المنسوبة إليه (التهم) مع المواد القانونية المتعلقة بها، التاريخ والتوقيع من قبل قاضي التحقيق وإمهاره بختمه وتأشيرة وكيل الجمهورية عليه.

ويجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله طبقا لنص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

– الأمر بالقبض

إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار وحاول الهروب تعين على العون إحضاره بطريق القوة طبقا لنص المادة 116 قانون الإجراءات الجزائية والأمر بالقبض نصت عليه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتضمن هذا الأمر إيقاف المتهم واعتقاله ويصدر هذا الأمر ويتم إفراغه بطريقتين:

– الحالة الأولى

ضد المتهم الهارب من العدالة أو المقيم خارج الوطن والهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق وإذا تعذر استجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد على 48 ساعة وبعد انقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة إجراء الاستجواب وإلا أخلي سبيل المتهم، وإذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا وهذا ما نصت عليه المادة 121 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

1– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص468.

2– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص96.

- الحالة الثانية

إذا وجد المتهم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الآمر فقد نصت المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض، ويقوم هذا الأخير باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله، ويثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يأمر بتحويله حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية، فإذا اعترض المتهم على تحويله وأبدى احتجاجات جدية رأى وكيل الجمهورية أنها تدحض التهمة، يقتاد المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص، ويرسل محضر الإحضار بدون تمهل إلى قاضي التحقيق المذكور متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على التعرف على هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها، ويقرر قاضي التحقيق إما إخلاء سبيل المتهم وذلك إذا تبين مثلا أنه ليس هو المطلوب إحضاره، وإما الأمر بنقله إليه.[1]

ولا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر بالقبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون وتؤخذ هذه القوة من أقرب جهة للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات وهذا ما نصت عليه المادة 122 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أما إذا تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لمسكن المتهم ويحرر محضر بتفتيشه ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما، ويوقعان على المحضر

1- عمر قادري، المرجع السابق، ص 280.

2- المادة 122 من الأمر رقم 66-155 ، معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13 ، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1982.

مع الطلب الذي وجه لهما، وبعد ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه، وفي حال غيابهما أو عدم وجودهما فإلى ضابط شرطة قسم الأمن الحضري، ويترك له نسخة من الأمر وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى القاضي.[1]

وعادة في حالة عدم التمكن من تنفيذ الأمر بالقبض يتم تحرير محضر بحث بدون جدوى.

- الأمر بالإيداع

عرفته المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد:

- القيام باستجواب المتهم،
- أن تكون الجريمة لها وصف جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس،
- أن يصدر هذا الأمر تنفيذا لأمر الحبس المؤقت.

ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية غير أن قاضي التحقيق له أن يرفض بأمر مسبب وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

وهو الذي نصت عليه المواد من 123 إلى 125 قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو اخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة، وأنه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور حكم

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص97.

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص98.

بالإدانة من جهة أخرى، لذلك اعتبره المشرع إجراء استثنائيا فوضع له مبررات وضمانات تتعلق خاصة بالمدة.

والحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه وإيداعه في المؤسسة العقابية (مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية) القريبة من دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع.

ويعتبر الحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي فهو يمس بحرية المتهم لذلك وضع المشرع ضمانات تتعلق بالمدة أساسا للحد من تعسف قاضي التحقيق وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة ومقدار العقوبة، حيث أصل مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر قابلة للتجديد وهو ما نصت عليه المادة 125 فقرة 1 وبصفة استثنائية يمكن أن تكون أقل أو أكثر.[1]

- بالنسبة للجنح

الجنح التي تكون العقوبة المقرة لها قانونا لا تتجاوز سنتين فمدة الحبس المؤقت هي 20 يوم غير قابلة للتجديد، بمعنى آخر أنه بمجرد انتهاء هذه المدة يجب على قاضي التحقيق الإفراج على المتهم بقوة القانون وإلا تعرض إلى كل أنواع المسؤولية (حبس تعسفي) ولا بد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون للمتهم موطنا مستقرا في الجزائر،
- ألا يكون قد حكم عليه من قبل في جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس تزيد على ثلاثة أشهر بغير وقف التنفيذ.

أما الجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين وتقل عن ثلاث سنوات تصبح أربعة أشهر غير قابلة للتجديد.

1- عمر قادري، المرجع السابق، ص 281.

وأما الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاثة سنوات تكون مدة الحبس المؤقت 04 أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[1]

- بالنسبة للجنايات

مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر بحيث يجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك بموجب أمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وهنا نميز بين أربع حالات وهي:

- يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 16 شهرا إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت ما بين 05 و20 سنة، 4 أشهر أصلية + تمديد ثلاث مرات،

- يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 20 شهرا إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت الذي يزيد عن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، 4 أشهر أصلية + تمديد أربع مرات،

- يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 36 شهر إذا كانت الجناية موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، 4 أشهر أصلية + تمديد ثمانية مرات،

- يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 60 شهر بالنسبة للجناية المنظمة عبر للحدود الوطنية، وهنا يرسل قاضي التحقيق الطلب المسبب مع أوراق الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يهيئ القضية خلال 05 أيام من تاريخ استلامه الطلب ويقدمها إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، 4 أشهر أصلية + تمديد أربعة عشر مرة.

وإذا كانت العقوبة هي 20 سنة أو يزيد على ذلك أو السجن المؤبد وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 05 و20 سنة أو الإعدام يجوز لغرفة الاتهام تميد مدة الحبس المؤقت مرة واحد ة فقط أما إذا كنا بصدد جناية موصوفة بأنها أفعال إرهابية

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 99.

وتخريبية أو بصدد جناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت ثلاث مرات.[1]

- الأمر بالوضع تحت التزامات الرقابة القضائية:

استحدثت الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إذ اعتبرها المشرع كبديل للحبس المؤقت بحيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد (جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس) وتتضمن الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات يخضع المتهم إلى واحد منها أو أكثر وتتمثل حسب المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه،
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق،
- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من قاضي التحقيق،
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص،
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بسبب ممارستها،
- الامتناع عن الاتصال ورؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق،
- الخضوع إلى فحص أو علاج إذا تعلق الأمر بالإدمان بغرض إزالة التسمم،
- إيداع نماذج الصكوك لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها إلا بناءا على ترخيص من قاضي التحقيق.

وكذلك يجوز لقاضي التحقق في أي مرحلة من المراحل أن يعدل من هذه الالتزامات بأن يضيف التزاما أو يلغيه.[1]

1- عمر قادري، المرجع السابق، ص 284.

كما يمكن لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو من محامي المتهم وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من محامي المتهم في أجل 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم البت في هذا الطلب خلال هذا الأجل يلجأ المتهم مباشرة إلى غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة 20 يوم لإصدار قرارها ولا يجوز للمتهم تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول من غرفة الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ والتطبيق ابتداء من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق في الأمر وتنتهي الرقابة القضائية عندما يصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة أما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على المحكمة يبقى المتهم تحت التزامات الرقابة القضائية إلى أن ترفعها المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وهذه الإجراءات تخص ممثل الشركة التجارية أي الشخص الطبيعي، غير أن المشرع حين تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، نص على أحكام خاصة بالشخص المعنوي وبالتبعية الشركة التجارية حيث أقر أنه يجوز لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير التالية : إيداع كفالة تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، وكذا المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، وعند مخالفة

1- عمر قادري، المرجع السابق، ص 285.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 260.

هذه التدابير يتعرض الشخص المعنوي لغرامة مالية كعقوبة على المخالفة بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[1]

- أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال مهلة 10 أيام (الأمر بالإبلاغ بانتهاء التحقيق) وعلى إثر ذلك يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بألا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وإما أمرا بالإحالة على محكمة الجنح طبقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية وإما أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام طبقا لنص المادة 166 من نفس القانون.

- الأمر بألا وجه للمتابعة

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة في حق المتهم، ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من طرف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر طبقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي عدلت بالأمر رقم 15-02 أين أصبحت تنص على إخلاء سبيل المتهمين المحبوسين رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.[2]

والحالات التي يصدر فيها الأمر بألا وجه للمتابعة هي:

- توافر سبب من أسباب الإباحة،
- توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية،

1- المادة 65 مكرر 04 من الأمر رقم 66-155 ، أضيفت بالقانون رقم 04-14، المرجع السابق.

2- المادة 163 من الأمر رقم 66-155، معدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في2015/07/23، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015.

- توافر مانع من موانع العقاب،
- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب،
- إذا كانت الأدلة التي جمعت غير كافية لإدانة المتهم،
- إذا كان المتهم لا يزال مجهولا.[1]

ويترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة ما يلي:

- الإفراج على المتهم إذا كان محبوس مؤقتا،
- رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة ما لم يكن حيازتها يشكل جريمة وتصفية المصاريف القضائية.

وتجدر الإشارة أن الأمر بألا وجه للمتابعة ليس نهائيا إذ يمكن استئنافه خلال مدة 10 أيام من طرف وكيل الجمهورية، كما أنه يمكن فتح تحقيق من جديد طوال مدة تقادم الدعوى العمومية متى ظهرت أدلة جديدة.[2]

- الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات:

هنا الأمر يختلف باختلاف نوع الجريمة فإذا تبين بأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة يصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الملف على محكمة الجنح والمخالفات مباشرة بحيث يرسل الأمر وملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة وعند جدولة الملف أمام قسم الجنح أو المخالفات يتم تكليف المتهم بالحضور مع تحديد تاريخ انعقاد الجلسة، ونصت على هذا الأمر المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص261.

2- عمر قادري، المرجع السابق، ص 287.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 166.

- الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

إذا تبين لقاضي التحقيق بأن الوقائع تشكل بوصفها جناية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية وتقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف على مستواها ويمكن لها أن تصدر أحد القرارين إما قرار بإلغاء أمر إرسال المستندات والقضاء من جديد بألا وجه للمتابعة وإما قرار بإحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية باعتبار أن هذه الأخيرة موجودة على مستوى المجلس القضائي، وهذا الأمر نصت عليه المادة 166 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد يتعلق بمدى خضوع ممثل الشخص المعنوي للإجراءات القهرية التي قد تطبق على المسؤول بصفة شخصية عن الجريمة؟ بالرجوع للقانون الفرنسي يمكن التمييز بين حالتين:

-الحالة الأولى

وهي حالة ما إذا كان ممثل الشخص المعنوي متابعا شخصيا كفاعل أو شريك عن الجريمة المرتكبة إلى جانب الشخص المعنوي فهنا كما رأينا ليس له الحق في تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجنائي، وفي هذه الحالة جاز اتخاذ في حق هذا الممثل الذي حركت الدعوى العمومية ضده بصفته مسؤول شخصيا، إجراءات التحقيق التي تنطوي على قهر أو إكراه، مثل وضعه تحت التزامات الرقابة القضائية، أو وضعه في الحبس المؤقت.[2]

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص167.

2- Jean (C,S), droit pénal et procédure pénal, 14éme édition,libraire général et de droit jurisprudence, Paris, p139.

-الحالة الثانية

وتتعلق بحالة ما إذا كان هذا الممثل غير متابع بصفته الشخصية عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي، بمعنى لما تتخذ إجراءات الدعوى الجنائية تجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته ممثلا فقط، وليس كمسؤول عن الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي، ففي هذه الحالة لا يجب أن يخضع الممثل لأي إجراء إكراه، ماعدا الإجراءات التي تطبق على الشاهد (المادة 706 الفرنسي)، بحيث إذا رفض ممثل الشخص المعنوي الامتثال كشاهد، يمكن لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة في الحكم إكراهه عن طريق القوة العمومية لإجباره على الحضور، على أن يستبعد القبض عليه أو وضعه تحت التزامات الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت.[1]

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري فقد نص حين تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، على حكم خاص بالشخص المعنوي، حيث أقر أنه يجوز لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير التالية : إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، وكذا المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، كما نص على غرامة مالية كعقوبة للشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[2]

كما أنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول أن المشرع الجزائري اتخذ نفس الموقف بخصوص ممثل الشخص المعنوي، إذ أن المشرع تدخل ووضع قواعد قانونية منها تعيين ممثل للشخص المعنوي في حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله في آن

1-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص267.

2- المادة 65 مكرر04 من الأمر رقم 66-155 ، أضيفت بالقانون رقم 04-14، المرجع السابق.

واحد ويعني ذلك أنه لا يجوز اتخاذ أوامر قهرية ضد الممثل القانوني إلا إذا تم متابعته كفاعل أو كشريك.

والجدير بالذكر أن أوامر قاضي التحقيق قابلة للاستئناف فيما عدا الأوامر الإدارية التي لا يجوز استئنافها حيث أعطى القانون للخصوم أثناء سير الدعوى العمومية حق استئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق وهم: الضحية، المدعي المدني، المتهم والنيابة العامة.

-استئناف النيابة العامة:

طبقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام والمهلة المحددة هي 03 أيام من تاريخ صدور الأمر، كما يجوز للنائب العام استئناف جميع هذه الأوامر خلال 20 يوما من تاريخ صدورها وعليه أن يبلغ الخصوم في خلال يوم من تاريخ صدور الأمر حسب نص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

- استئناف المتهم أو محاميه:

يمكن للمتهم أو محاميه استئناف أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، يوحق للمتهم أو محاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ والأوامر التي يستأنفها المتهم أو محاميه هي:

- أمر الوضع في الحبس المؤقت،
- أمر تمديد مدة الحبس المؤقت، سواء تعلق الأمر بتمديد الحبس المؤقت بالنسبة للجنحة التي تزيد عقوبتها عن 03 سنوات حبسا أو بالنسبة للجنايات بصفة عامة،
- الأمر بوضع تحت التزامات الرقابة القضائية،

1- عمر قادري، المرجع السابق، ص 286.

- الأمر برفض رفع الرقابة القضائية،
- الأمر برفض الإفراج،
- الأمر برفض إجراء خبرة.[1]

- استئناف المدعي المدني

يرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية خلال 03 أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر.

حيث يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا، كما يجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص طبقا لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وهذه الأوامر محدودة وتتمثل في:

- الأمر بعدم إجراء تحقيق، الأمر بالتخلي، الأمر بألا وجه للمتابعة، الأمر بعدم قبول الادعاء المدني.

ويواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استأنف أو عندما تخطر غرفة الإتهام طبقا لأحكام المواد 69 و69 مكرر و143 و154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك طبقا لنص المادة 174 قانون الإجراءات الجزائية.

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص269.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 209.

2- إجراءات التحقيق مع الشركة التجارية أمام غرفة الاتهام

غرفة الاتهام هي جهة تحقيق ثانية تراقب وتشرف على جهات التحقيق القضائي الابتدائي وتمارس صلاحيات مراقبة التحقيق إذا ما اتصلت بالدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها:

أ- تحقيق التصدي أو الإحالة للإجراءات المعروضة عليها وتتصدى غرفة الاتهام أو تحيل الملف في حالتين،

ب- حق التصدي أو الإحالة بمناسبة نظر الطعون ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمواد 170، 171، 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية،

ج- حق التصدي أو الإحالة في حالة تقرير البطلان حيث تقر غرفة الاتهام بطلان الإجراءات المخالفة للأحكام القانونية سواء بمناسبة طعن رفع إليها أو بمناسبة نظر الدعوى بعد إحالتها إلى النائب العام طبقا لنص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان فإنها تقضي ببطلان الإجراء أو ببطلان جميع الإجراءات التالية أو كلها أو بعضها عند الاقتضاء.[1]

وغرفة الاتهام ليست مقيدة بوقائع الدعوى كما رفعت إليها، لأن القانون لم يقيدها بذلك وخول لها سلطة كاملة في تقدير الوقائع واستكمال عناصرها المادية والقانونية وكذلك تكييف الواقعة التي نتجت عنها الجريمة التكييف القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقا على الواقعة من الوصف الأول الوارد في طلبات النيابة وفي أوامر قاضي التحقيق.[2]

المطلب الثاني: محاكمة الشركة التجارية

إن الهدف من وجود إجراءات التقاضي هو البحث عن أدلة الإثبات وأدلة النفي، لهذا فإن الجهات المختصة بالدعوى القضائية في مرحلة المحاكمة يكون دورها في تأكيد ما

1 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 63.

2 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص270.

خلصت إليه الدعوى أثناء مرحلتي البحث والتحري أو الاتهام ومرحلة التحقيق، سواء بإدانة المتهم الماثل أمامها أو تبرئة ساحته وفق أحكام مسببة من خلال إحالة المتهم المتمثل في الشركة التجارية بصفتها شخصا معنويا وسنتطرق لذلك في الفرع الأول وسنتطرق لقواعد التمثيل للشركة التجارية أمام جهة الحكم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قواعد الإحالة

القرار بإحالة المتهم يختلف باختلاف طبيعة الجريمة كونها مخالفة أو جنحة أو جناية.

حيث يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على المحكمة المختصة أو تصدر غرفة الاتهام قرارا بإحالة المتهم على المحكمة المختصة إذا كان الفعل يعاقب عليه القانون والأدلة تكفي للإحالة، وفق قواعد ومبادئ تخضع لها المحاكمة.

أولا: طبيعة إجراءات المحاكمة

تتميز المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات بخصائص معينة هي كالتالي:

1- مباشرة القاضي لجميع إجراءات الدعوى

يقصد بها ضرورة صدور أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع في حضوره أثناء نظر القضية، وجب نظرها كاملا من جديد.

2- علنية الجلسات

لقد نص المشرع صراحة على مبدأ علنية المرافعات، ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة، أي يجوز لكافة الناس حضورها ولكن استثناءا قد تقرر المحكمة انعقاد الجلسة سرية فلا يحضرها سوى الخصوم ووكلاؤهم.

غير أن الحكم الصادر في الدعوى يجب أن يصدر علنية حتى ولو كانت الجلسة سرية. [1]

3- حضور الخصوم

يقصد به حضور جميع أطراف المنازعة في جلسة المحاكمة وتمكينهم من الدفاع عن مركزهم القانوني ومناقشة الأدلة المقدمة.

4- شفهية الإجراءات

يقصد بها سماع أقوال أطراف الخصومة ومناقشة الأدلة وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم بمفردهم أو بواسطة محام، وبالتالي يجب على قاضي الحكم إجراء تحقيقات خلال جلسة المحاكمة ولا يجب أن يكتفي بالتحقيقات الابتدائية، حيث يمكنه الاستماع لشهود غير من سبق سماعهم، يناقش الخبير ولو سبق مناقشته، فالتحقيقات السابقة ليست في منأى عن الخطأ لأنها تحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، كما يدخل في إطار شفهية الإجراءات جواز تلاوة الأوراق والمحاضر في جلسة المحاكمة.[2]

5- مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين

يقصد بهذا المبدأ أنه يمنع على قاضي التحقيق الذي أجرى تحقيقا في القضية أن يشترك في تشكيلة محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات التي ستنظر في نفس القضية، كما يمنع على عضو غرفة الاتهام أن يشترك في تشكيلة إحدى جهات الحكم عند نظرها في نفس الدعوى التي عرضت عليه للتحقيق فيها، ولا يجوز كذلك لقاضي

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص194.

2- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار المحمدية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1990، ص506.

محكمة الجنح أن يشترك في تشكيلة الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إن كان قد فصل في القضية المعروضة عليه، كل ذلك من أجل تكريس مبدأ المحاكمة العادلة. [1]

6- مبدأ عدم إنكار العدالة

يقصد به أن أي امتناع أو تماطل في الفصل في الدعوى من قبل جهات الحكم، يعرضها للمسؤولية.[2]

ثانيا: طرق اتصال قاضي الحكم بالدعوى

يمكن لقاضي الحكم أن يتصل بالدعوى عند محاكمة الشركة التجارية التي ارتكبت جرائم من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين إما عن طريق:

أ- الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، أو قرار غرفة الاتهام،

ب- إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بعد تلقي الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة (الإستدعاء المباشر)،

ج- إما عن طريق قيام المدعي المدني بإجراء التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام محكمة الجنح في خمسة جرائم، دون غيرها، المذكورة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كجريمة إصدار شيك دون رصيد.[3]

ثالثا: إجراءات المحاكمة

بعدما يتم استدعاء الخصوم للجلسة في الوقت المحدد وفي المكان المحدد، يفتتح رئيس الجلسة محاكمة الشركة التجارية الممثلة بواسطة ممثل قانوني أو ممثل معين من قبل القضاء، فإذا حضر الممثل يتم استجوابه عن الأفعال المنسوبة للشركة التجارية ويكون الحكم الذي يصدر في حق الشركة حكما حضوريا أما إن لم يتسلم الممثل القانوني للشركة

1- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص394.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص. 194.

3- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 507.

الاستدعاء ولم يحضر الجلسة فإن الحكم الذي يصدر في حقها يكون حكما غيابيا، وفي حالة استلام الممثل القانوني للشركة الاستدعاء ولكن لم يحضر يعتبر الحكم حضوريا ويكون الحكم حضوريا اعتباريا.[1]

والجدير بالذكر أن الحكم الحضوري اعتباريا لا يكون في هذه الحالة فقط بل يكون في حالات أخرى والمتمثلة في:

أ- في حالة حضور ممثل الشركة الجلسة ولكنه يرفض الإجابة والمشاركة في المناقشة التي يجريها الرئيس،

ب- إذا استجاب ممثل الشركة أثناء الجلسة لمناداة الرئيس، ولكنه غادر القاعة مباشرة،

ج- إذا حضر ممثل الشركة في إحدى الجلسات ولكن الرئيس أجل الجلسة إلى موعد آخر ولم يحضر الممثل في الموعد المحدد.[2]

وتختلف إجراءات سير محاكمة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا حسب الجهة القضائية التي ستنظر في الدعوى:

1- إجراءات سير المحاكمة

تختلف إجراءات سير المحاكمة حسب الوصف الجزائي للجريمة إن كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، فإذا كانت ذات وصف جنائي اختصت بها محكمة الجنايات هذه الأخيرة تخضع إجراءات سير المحاكمة لقواعد إجرائية تتمثل في:

أ- إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .[3]

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص195.

2- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص397.

3- مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه، ص398.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض يكون برتبة مستشار، وقاضيين، وأربعة محلفين يختارون وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى كاتب يعاون المحكمة، ونائب عام أو أحد مساعديه يقوم بمهام النيابة العامة.[1]

أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من قاض يكون برتبة رئيس غرفة، وقاضيين، وأربعة محلفين يختارون وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى كاتب يعاون المحكمة، ونائب عام أو أحد مساعديه يقوم بمهام النيابة العامة

وهناك إجراءات تحضيرية لدورات محكمة الجنايات، يجب احترامها حتى ولو كان المتهم شخصا معنويا ممثلا بواسطة ممثل قانوني أو ممثل معين من قبل القضاء، كما يجب احترام جميع الإجراءات المتبعة حين افتتاح الدورة، وخلال المرافعات وعند إقفالها، إلى غاية المداولة والنطق بالحكم. [2]

ب- إجراءات سير المحاكمة أمام قسم الجنح والمخالفات

تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات التي قد ترتكبها الشركة التجارية بواسطة أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ولحسابها، وبالتالي يجب احترام جميع الإجراءات القانونية التي تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي.[3]

وبناء على ذلك تتشكل المحكمة من قاض فرد، يساعده كاتب ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.[4]

وبعد افتتاح جلسة المحاكمة، ينادي الرئيس على الخصوم ويتأكد من هوياتهم، ثم يخبر ممثل الشركة التجارية بالأفعال المسندة إليها باعتبارها شخصا معنويا، وبعد ذلك يرسي الرئيس المناقشة العلنية التي تدور بين ممثل الشركة والطرف المدني والنيابة والشهود،

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 196.

2- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 508.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص271.

4- عبد الحميد عمارة، المرجع نفسه، ص 509.

فالرئيس هو الذي يطرح الأسئلة والملاحظات، ومن حق المحامي طرح أسئلة مباشرة إلى الخصم بعد إذن الرئيس ويتم ذلك عندما ينتهي رئيس الجلسة من المناقشة العملية، ويعطي الكلمة للطرف المدني لإبداء طلباته ثم يقوم ممثل النيابة بإبداء التماساته ثم يقوم الدفاع بمرافعته لصالح المتهم وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم ولدفاعه .

2- الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها

إن الحكم الذي ينطق به القاضي قد يكون حضوريا قابلا للطعن فيه بالاستئناف في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ النطق به، وقد يكون حكما حضوريا اعتبارا قابلا للطعن فيه بالاستئناف في ظرف عشرة (10) أيام ابتداء من يوم تبليغه، كما قد يكون حكما غيابيا قابلا للطعن فيه بالمعارضة في ظرف عشرة (10) أيام من يوم تبليغه.[1]

أ- طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

تفصل الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي في استئناف الأحكام الصادرة عن أقسام محاكم الجنح والمخالفات وفق التشكيلة المنصوص عليها قانونا، أين تتبع على مستواها نفس الإجراءات المتبعة أمام المحكمة مع مراعاة بعض الاستثناءات.[2]

إن القرار الصادر عن الغرفة الجزائية يكون بدوره قابلا للطعن إما بالنقض أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في ظرف ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ حسب الأحوال، ويكون القرار قابلا للطعن بالنقض في أوجه معينة لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع كما يكون قابلا للمعارضة إذا صدر غيابيا.[3]

1- المادة 418 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966.

2- المادة 430 من الأمر رقم 66-155 المرجع نفسه.

3- المادة 500 من الأمر رقم 66-155 معدلة بالقانون رقم 82-03 ، المرجع السابق.

أما بالنسبة للجنايات فيتم استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، وأصبح ذلك ممكنا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17 – 07.

كما يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية عن طريق التماس إعادة النظر في حالات معينة، بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.[1]

ب- تبليغ الأحكام والقرارات القضائية

نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أن تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، كما منع القائم بالتبليغات من إجراء تبليغ لنفسه أو لبعض أفراد عائلته، كما ألزمه بإحالة الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويجب عليه تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة.

ونص المشرع مؤخرا حين إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية' على إلزامية التبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي بواسطة محضر قضائي، الذي يحرر محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، ويتضمن مجموعة من الشروط والبيانات ورد ذكرها على سبيل الحصر، بناءا على ذلك يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشركة التجارية شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثلها القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص يقع تعيينه لهذا الغرض.[2]

1- المادة 535 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع السابق.

2- المادة 408 من الأمر رقم 66-155 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: قواعد التمثيل

إن القاعدة العامة بشأن تمثيل الشخص المعنوي والشركة التجارية تقتضي بأن يكون عن طريق ممثله القانوني، غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهو أن يكون التمثيل عن طريق الممثل القضائي وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: التمثيل القانوني كقاعدة عامة

من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 61 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القانون الجزائري، في الحالة التي يكون الشخص المعنوي لوحده متابع جزائيا من غير ممثله القانوني، ومهما كانت الجريمة المتابع عنها، وحده ممثله القانوني من تثبت له الصفة في تمثيله أمام القضاء الجزائي دون غيره، سواء كان ذلك أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم الجزائية أو أمام المحكمة العليا، لاعتماد المشرع الجزائري صراحة صفة التمثيل على الممثل القانوني فقط، وعدم أخذه أيضا بفكرة الممثل الاتفاقي التي أخذ بها المشرع الفرنسي.[1] حيث يجوز في القانون الفرنسي أن يمثل الشخص المعنوي أيضا بواسطة أي شخص لديه تفويض مكتوب من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو من ممثله القانوني، ممن يحوزون بدورهم بموجب القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي سلطة تفويض التمثيل، بل أن عمومية الفقرة الثانية من المادة 706 – 43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي توحي بأن الممثل الاتفاقي يمكن أن يكون من العاملين لدى الشخص المعنوي أو من الغير ويمكن أن يكون حتى محاميا وفي هذه الحالة لا يمثل المحامي الشخص المعنوي كمدافع عنه، وإنما كممثل عنه إذ يفقد صفته كمدافع، ويتولى تمثيله في الإجراءات والحلول محله الممثل القانوني ([2]) ، وهو الأمر الذي لا يمكن الأخذ به في القانون الجزائري.

1- سالم عمر، المرجع السابق، ص104 .

2- thierry (D), responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, édition formation entrepris, paris, 1996, p 40.

فلا يجوز إطلاقا أمام الجهات القضائية الجزائية أن يتقدم محامي الشخص المعنوي المتابع جزائيا بصفته ممثل له، أو يحل محل ممثله الشرعي عند غياب هذا الأخير، وأن المحامي في القانون الجزائري يبقى يتمتع بصفة المدافع فقط دون صفة الممثل عن الشخص المعنوي، وأنه عند غياب ممثل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم لا يمكن للمحامي أن يحل محل ممثل الشخص المعنوي، بل ولا يجوز له التأسيس في حقه أصلا في غياب ممثله الشرعي، ويكون وضع المحامي عند غياب الممثل الشرعي للشخص المعنوي في الجلسة، كوضع المحامي عند غياب الشخص الطبيعي المتهم في الجلسة.[1]

كما لا يجوز لأي أحد من مستخدمي الشخص المعنوي أن يتقدم كممثل شرعي له حتى ولو كان قد منح تفويض بالتمثيل من قبل الممثل القانوني نفسه، لصراحة نص الفقرة الأولى من المادة 61 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح صفة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا لممثله القانوني دون غيره.[2] ويعتبر ممثلا قانونيا للشخص المعنوي (الشركة التجارية)، كل شخص طبيعي يمنحه القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيله.

وبناء على ذلك أوجب المشرع لاكتساب الشخص الطبيعي صفة ممثل قانوني، أن يكون حائزا لتفويض من قبل القانون أو القانون الأساسي للشركة، وبالتالي يمكن أن يكون ممثلا قانونيا للشركة كل من المدير في شركات الأشخاص وشركة المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام في شركة المساهمة ذات مجلس إدارة، رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين، بالإضافة إلى المصفي إذا تم تعيينه من

1- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص300.

2- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 276.

قبل الشركاء، وأحد أعضاء مجلس المديرين إذا تم تعيينه كممثل للشركة بناء على بند صريح في القانون الأساسي، هكذا يخرج من نطاق الممثل القانوني كل شريك أو عامل تلقى وكالة من طرف الممثل القانوني، وكل شخص طبيعي أسندت له مهمة تمثيل الشركة بموجب قرار قضائي. [1]

ثانيا: الممثل القضائي

نصت المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي [2].

من خلال نص المادة سالفة الذكر ندرك أن التمثيل القضائي للشخص المعنوي يكون في حالتين:

1- حالة متابعة الشركة التجارية وممثلها القانوني في آن واحد

في هذه الحالة يتكفل الممثل القانوني للشركة التجارية وقت المتابعة تمثيلها أمام القضاء، لكن إذا تمت متابعته شخصيا عن نفس الأفعال التي تكون الشركة التجارية متابعة عنها جزائيا، في هذه الحالة يكون تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبيا من أجل تفادي خطر تنازع المصالح بين الدفاع عن مصلحة الشخص المعنوي والمصلحة الشخصية للممثل القانوني.

1- سالم عمر، المرجع السابق، ص 105.

2- المادة 65 مكرر03 من الأمر رقم 66-155، أضيفت بالقانون رقم 14-04، المرجع السابق.

2- عدم وجود ممثل قانوني للشركة التجارية

قد يطرأ لسبب أو لآخر عدم وجود أي شخص مؤهل يمثل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خلال إجراءات سير الدعوى، ففي هذه الحالة يكون تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبيا لتفادي شغور منصب ممثل الشخص المعنوي المتابع.[1]

وفي نفس السياق تضمن الأمر رقم 03 - 01 الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية حيث نصت المادة 05 مكرر من الأمر 03-01 على أن متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا تكون من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل المتابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وفي هذه الحالة تستدعي الجهة القضائية المختصة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية.[2]

1- سالم عمر، المرجع السابق، ص 106 .

2- المادة 05 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج معدلة بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 ، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشركة التجارية

خصص المشرع الجزائري عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في: 2004/11/10 بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في المواد 18 مكرر 1 إلى 18مكرر 3 من قانون العقوبات، وبذلك يكون قد نهج نفس نهج المشرع الفرنسي في تقسيمه للعقوبات المقررة للشخص المعنوي حيث ميز بين عقوبات الجنايات والجنح من ناحية، وعقوبات المخالفات من ناحية أخرى إلا أن الاختلاف كان في جمع عقوبة الغرامة مع العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها على الشركات التجارية وسنتطرق لذلك في المطلب الأول، فيما جمع باقي العقوبات الأخرى باعتبارها عقوبات تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي والشركة التجارية، إثر التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم وسنتطرق لذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية (الغرامة)

إن الحديث عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي والشركة التجارية يقودنا إلى التفكير في نصوص قانون العقوبات بصفته مصدر التجريم والعقاب، غير أن الأمر ليس على إطلاقه، فإضافة إلى نصوص التجريم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات، هناك نصوص خاصة تجرم بعض الأفعال وتعاقب عليها، وارتأى المشرع الجزائري إدراجها في قوانين خاصة وعليه سنتطرق للعقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في الفرع الأول والعقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة في قانون العقوبات

إن العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن أن تتقرر في حق الشركة التجارية هي الغرامة باعتبارها عقوبة مالية، في حين باقي العقوبات الأصلية الأخرى لا يمكن أن تكون محلا للتطبيق عليها، لأنها عقوبات سالبة للحرية، لا يمكن تقريرها في حق كائن قانوني مجرد وبالتالي يجوز الحكم بعقوبة الغرامة المالية دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، فهي عقوبة

أصلية، الهدف منها إيلام نفسية الجاني عن طريق إفقار ذمته المالية، كما أنها تحمل في طياتها معنى الردع العام بتهديدها للآخرين. [1]

كما كرس المشرع الجزائري الغرامة المالية كعقوبة في جميع أنواع الجرائم التي ترتكب من قبل إحدى الأجهزة أو الممثل الشرعي لحساب شركة تجارية معينة، يلتزم المحكوم عليه بها بدفعها للخزينة العمومية، يقدرها القاضي وفق القواعد المقررة في مثل هذا الشأن عملا بمبدأ الشرعية، فيحددها في إطار الحد الأدنى والأقصى الذي يضعه القانون، كما له في تحديدها أن يراعي مبدأ شخصية الغرامة، وله أن يأخذ بعين الاعتبار أيضا ظروف مرتكبها وظروف ارتكاب الجريمة. [2]

وقد ميز المشرع بين العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنح والمخالفات.

أولا: العقوبات المقررة في مواد الجنايات

تعاقب الشركة التجارية باعتبارها الكائن القانوني المجرد إذا ثبتت مسؤوليتها الجزائية عن الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بجملة من العقوبات الغرض منها تحقيق إيلام الشركة التجارية، عن طريق الإنتقاص من حقوقها ومصالحها.

وتتمثل هذه العقوبات في غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة.

وبناء على ذلك، فإن القانون لم ينص على غرامة مالية كعقوبة للشخص الطبيعي في مواد الجنايات، إلا أنه نص على أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، ولم يبين حديها الأدنى والأقصى، بل تركها للسلطة التقديرية للقاضي.

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 465.

2- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002، ص594.

وتدخل المشرع وأجاب عن إشكالية عدم وجود نص قانوني يحدد عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي والشركة التجارية، يكون كالآتي:

- مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

- مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

- خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) بالنسبة للجنحة،

والجدير بالذكر أن المشرع يرى عدم كفاية العقوبة المالية لتحقيق الردع المرجو من العقوبة، مما دفع به إلى النص على وجوب تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبة المالية.[1]

ثانيا: العقوبات في مواد الجنح

كان المشرع قد كرس في ظل القانون رقم 04-15 العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح، عندما تعرض للعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات، والتي كانت نفسها، غير أنه في ظل القانون رقم 06-23 عدل النص القانوني وألغى عبارة الجنح، ولم يضف في الباب الأول مكرر أي مادة قانونية أخرى يحدد من خلالها العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنح.

لكن هذا لا يعني أن الجنح المرتكبة لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين تدخل ضمن الأفعال المبررة أو موانع المسؤولية، أو الظروف المعفية من العقاب لأن المشرع بالرغم من عدم التعرض لها في الباب الأول مكرر لسبب أو لآخر، إلا

1- لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص170.

أنه حدد العقوبات المطبقة من خلال أحكام قانونية ورد ذكرها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.[1]

وهكذا نص المشرع صراحة على أن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، جرائم التزوير، جنح الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، جناية الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، بالإضافة إلى جنحة القتل الخطأ والجرح الخطأ، الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، جنح خيانة الأمانة، النصب، إصدار شيك بدون رصيد وجنحة السرقة وابتزاز الأموال، جناية الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، جنحة إخفاء الأشياء، جنحة التفليس وجنحة التعدي على الأملاك العقارية، جنحة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، جنح الفساد كجنحة إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح وجنحة الرشوة، يمكن أن تقوم على أساسها مسؤولية جزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، إذا ارتكبتها أجهزتها أو ممثلوها الشرعيون ولحسابها،[2] فتطبق عليها عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في مواد الجنايات، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية السبعة (07) التي وردت على سبيل الحصر في هذا المجال.

ثالثا: العقوبات في مواد المخالفات

تعاقب الشركة التجارية باعتبارها الكائن القانوني المجرد، إذا ثبتت مسؤوليتها الجزائية عن المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بعقوبات الغرض منها إيلام المجرم " الشركة التجارية" عن طريق الانتقاص من حقوقها ومصالحها، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 325.

2- لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص 172.

أ- عقوبة الغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة،

وبناء على ذلك إذا كانت الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هي عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج)، فإنه إذا تعلق الأمر بشركة تجارية، فإن مبلغها سيتراوح ما بين عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) كحد أدنى إلى غاية مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) كحد أقصى.

ب- يجوز للقاضي في مواد المخالفات أن ينطق بعقوبة مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، في نفس الحكم المقرر لعقوبة الغرامة.

هكذا يظهر أن المشرع جعل النطق بالعقوبة التكميلية في مواد المخالفات أمر جوازي يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، عكس العقوبة التكميلية في مواد الجنايات التي يجب على القاضي النطق بواحدة منها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة، أي أن القاضي لديه سلطة مقيدة في هذا الشأن، غير أن سلطته تكون تقديرية حينما يختار العقوبة التكميلية الأصلح لتوقيعها على الشركة، من حيث العدد ومن حيث النوع. [1]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة في القوانين المجرمة الأخرى

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات هناك عقوبات أدرجها المشرع في قوانين خاصة نتناولها فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية في قانون مكافحة الفساد

قانون مكافحة الفساد أحال تطبيق العقوبات على الجرائم المذكورة فيه إلى قانون العقوبات بموجب نص المادة 53 منه، غير أنه بالنسبة للجريمة المذكورة في المادة 26 المتعلقة بجريمة منح الامتياز غير المبرر في الصفقات العمومية، أين نصت المادة سالفة

1 - لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص 173.

الذكر في البند رقم 02 على أنه : يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

– كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجمعيات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.[1]

ثانيا: العقوبات الأصلية في القوانين الجبائية

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي (الشركة التجارية) من خلال القوانين الجبائية في حالة ارتكابه جريمة من جرائم الغش الضريبي وجاءت كما يلي:

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

جاء في أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أن العقوبات المطبقة على الشركة أو الشخص المعنوي لاسيما الفقرة 7 و9، التي ورد فيها أنه : فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفيته، كليا أو جزئيا، بما يلي:

– غرامة مالية من 50.000 دج إل 100.000 دج، عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج،

– الحبس من شهرين 02 إلى ستة 06 أشهر وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج، ولا يتجاوز 1000.000 دج،

1 – المادة 26 من القانون رقم 06-01 ، المرجع السابق.

– الحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 وغرامة مالية من 500.000 دج إل 2000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1000.000 دج ولا يتجاوز 5000.000 دج،

– الحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات وغرامة مالية من 2000.000 دج إلى 5000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج، ولا يتجاوز 10.000.000 دج،

– الحبس من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج..."[1]

2- قانون الضرائب غير المباشرة

من خلال نص المادة 551 التي ورد فيها تطبيق العقوبات الواردة في أحكام المادة 532 من نفس القانون على الشركات التجارية، التي نصت هذه الأخيرة على أنه : يعاقب كل من يستخدم طرقا احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها، بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط..."

بينما نصت المادة 551 على ما يلي: إن الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة، ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة.[2]

1- المادة 303 من الأمر رقم 76-101 ، معدلة بالقانون رقم 11-16 ، المرجع السابق.

2- المادة 532 من الأمر رقم 76-104 ، معدلة بالقانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، جريدة رسمية عدد 86 لسنة 2002.

3- قانون التسجيل

ورد في نص المادة 119 من قانون التسجيل أنه : فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص أو حاول التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرقا تدليسية، بغرامة جزائية تتراوح من 5.000 دج إلى 20.000 دج، وحبس من سنة إلى خمسة 05 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ..."

كما نصت المادة 121 من القانون نفسه على معاقبة الشركات بالتضامن بينها، حيث نصت على ما يلي: إن الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم بنفس الجريمة، يجب عليهم أن يدفعوا متضامنين العقوبات المالية المحكوم بها عليهم.[1]

4- قانون الطابع

نصت المادة 33 من قانون الطابع على ما يلي: إن كل غش أو محاولة للغش وبصفة عامة كل مناورة تكون غايتها أو نتيجتها الغش أو تعريض الضريبة للشبهة، يتم عن طريق استعمال الآلات المشار إليها في المادة 4 يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لكل ضريبة متملص منها.

غير أنه في حالة استعمال آلة بدون ترخيص من الإدارة، فإن الغرامة لا يمكن أن تكون أقل من 10.000 دج.

ومن دون الإخلال بهذه العقوبات، فإن كل تقليد وتزييف وتزوير البصمات وكل استعمال لبصمات مزورة، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 209 و210 من قانون العقوبات.[2]

1- المادة 119 من الأمر رقم 76-105 ، معدلة بالقانون رقم 11-16 ، المرجع السابق.

2- المادة 33 من الأمر رقم 76-103 ، المرجع السابق.

ثالثا: العقوبات الأصلية في قانون مكافحة التهريب

تطرق المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب للعقوبات المقررة للشخص المعنوي بموجب أحكام المادة 24 منه التي نصت على أنه : يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج.

والملاحظ من خلال نص المادة سالفة الذكر أن المشرع خالف نص المادة من 18 مكرر2 من قانون العقوبات التي نصت على أنه عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد يكون الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها هو 2.000.000 دج بينما جعلها في المادة 24 من قانون مكافحة التهريب بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج.[1]

رابعا: العقوبات الأصلية في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها

نصت المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

1- المادة 24 من الأمر رقم 05-06 ، المرجع السابق.

2- المادة 25 من القانون رقم 04-18 ، المرجع السابق.

خامسا: العقوبات الأصلية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ورد في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من الأحكام الجزائية يعاقب من خلالها على التعدي عل البيئة بمختلف الأشكال نورد أمثلة عنها فيما يلي:

1- العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

يقصد بالإطار المعيشي الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحات ذات المنفعة الجماعية التي تساهم في تحسين الإطار المعيشي، ومن ثم فإن كل ما يمس بهذا الإطار من خلال وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذاره إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن أو أي إشهار في المساحات المحمية ومباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار وتحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات واللافتات القبلية موضوع المخالفة.[1]

2- العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15.000 دج كل شخص تسبب في تلوث جوي...، العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، إمكانية إيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة التي تستخدم في ارتكاب المخالفات الآتية : الإضرار بالصحة العمومية ولأنشطة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، التقليل من القيمة الترفيهية أو الجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية، على أنه يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل

1- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، ص 145.

شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائر، يعاقب بالحبس لمدة ستة 06 أشهر وبغرامة قدرها خمسون 50 ألف دينار كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة أحكام هذا القانون.[1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشركة التجارية

عرفت المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات، العقوبات التكميلية كالآتي : العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية.

وهي عقوبات لا تلحق تلقائيا بالعقوبة الأصلية بل لابد أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، ولا يجوز الحكم بها منفردة.[2]

وقد تناول المشرع الجزائري العقوبات التكميلية للشخص المعنوي بموجب أحكام المادة 18 مكرر2 المستحدثة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/23 المعدل لقانون العقوبات، وجاءت هذه العقوبات التكميلية تارة ماسة بوجود الشركة وبالذمة المالية لها وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول وتارة تمس بنشاط الشركة وسمعتها وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الماسة بوجود الشركة والذمة المالية لها

وتتمثل العقوبات التكميلية الماسة بوجود الشركة والذمة المالية لها في المصادرة، الحل والغلق.

أولا: المصادرة

المصادرة confiscation، هي نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، أوهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[1]

1- المادة 90 من القانون رقم 03-10 ، المرجع السابق.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 478.

ولقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها : الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشركات التجارية كشخص معنوي لارتكابها إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا، إذ تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات كما نص على إمكانية توقيع عقوبة المصادرة في المخالفات ويكون محلها حينئذ الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها، وحدد المشرع الجزائري موضوع المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، سواء في الجنايات والجنح طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أو في المخالفات طبقا لنص المادة 18 مكرر 1 من القانون نفسه.

كما نص القانون على أن المصادرة تنصب إما على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، فيما سكت عن إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة بالنسبة للمشخص المعنوي، على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يقصر محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها، وإنما تضمنت أيضا حتى الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: حل الشركة التجارية

يقصد بحل الشركة التجارية، منعها من الاستمرار في ممارسة نشاطها وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس

1- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص334.

إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أموالها مع المحافظة على حقوق الغير حسب النية.[1]

ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية والشركات التجارية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، المحددة للعقوبات على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وأكدها في نص المادة 177 مكرر1 الخاصة بجريمة تكوين جمعية الأشرار[2] التي نصت على أنه: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

1- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

2- المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته النشاط الذي أدى إلى الجريمة،

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات،

4- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

5- حل الشخص المعنوي.

بالإضافة إلى نص المادة 389 مكرر7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال التي نصت على أنه: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المذكورة في المادة 389 مكرر1 و389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

---

1 – أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 413.

2 – سالم عمر، المرجع السابق، ص58.

1 – مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها،

2 – مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ – المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

ب– حل الشخص المعنوي.

غير أنه بالرجوع لأحكام نص المادة 18 مكرر 1 المتعلقة بعقوبة الشخص المعنوي في المخالفات، والمادة 394 مكرر المتعلقة بجريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نجد أن المشرع لم يتطرق لهذه العقوبة، فإذا كان استبعادها في المخالفات لا يثير الفضول كون استبعادها في المخالفات يبرره عدم خطورتها، لكن ما يلفت الانتباه ويجعل الأمر غير دون مبرر هو ما يتعلق بالمادة 394 مكرر سالفة الذكر، فقد حصر عقوبة الشخص المعنوي في الغرامة لا غير، دون باقي العقوبات بما فيها الحل رغم خطورتها.[1]

والجدير بالذكر هو أن المشرع الفرنسي وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها، نصت المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك وهي:[2]

–الحالة الأولى:

تتمثل الحالة الأولى في أن يكون الشخص المعنوي قد انحرف عن غرضه إلى ارتكاب الجرائم، بدلا من تحقيق الغرض المشروع الذي وجد من أجله.

---

1 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 278 .

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 361.

ويشترط أن تكون الجريمة المرتكبة في هذه الحالة جناية أو جنحة يقرر لها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عقوبة الحبس لمدة تزيد أو تساوي ثلاث سنوات وبالتالي لا يجوز توقيع عقوبة الحل على الشخص المعنوي إذا ارتكب مخالفة أو جنحة معاقبا عليها بأقل من ثلاث سنوات حبسا، إلا إذا كان الغرض من إنشائه هو ارتكاب الجرائم، مثل البنك الذي يقوم بتبييض الأموال العائدة من المخدرات، يمكن حله دون أن نبرهن أن تبييض الأموال كان السبب من إنشائه.

-الحالة الثانية:

أن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ من أجل ارتكاب أفعال إجرامية وبالتالي، فالإرادة الآثمة لدى الشخص المعنوي متوفرة منذ البداية، لكن السؤال المطروح هل نبحث عن هذه النية لدى مؤسسي أو مسيري أو شركاء الشخص المعنوي؟

وعليه يجب أن يكون هدف الشخص المعنوي من الناحية القانونية مشروعا، لكن من الناحية الفعلية، فإن إرادة المشرع في إنشاء الشخص المعنوي لغرض مشروع قد لا تراعى، الأمر الذي يجعل القاضي عاجزا على الحكم بعقوبة الحل، إلا بعد ممارسة الشخص المعنوي نشاطه الفعلي والحقيقي لذلك يرى الأستاذ ليكانو LECANNU أنه يجب الأخذ في الاعتبار الهدف الأساسي من إنشاء الشخص المعنوي.

ويضيف إلى ذلك الأستاذين: DESPORTES et LE GUNEHEC أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، بمعنى إذا ارتكبت الجريمة صدفة بعد سنوات من إنشاء الشخص المعنوي، فلا يمكن النطق بعقوبة الحل إلا إذا كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب الجرائم.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فلقد نص على عقوبة الحل في قانون العقوبات المعدل والمتمم في المادة 18 مكرر من، وكذلك في المادة 303 مكرر 26 منه وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات، حيث نصت الفقرة الثالثة منها على العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

وبذلك يكون المشرع قد نص على هذه العقوبة في جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، باستثناء تلك المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بالرغم من خطورة هذه الجريمة.

وتعتبر عقوبة الحل عقوبة تكميلية وجوازية، للقاضي أن يحكم بها في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جناية أو جنحة دون المخالفات، ونص عليها المشرع الجزائري دون أن يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها كما فعل المشرع الفرنسي.[1]

أما في القوانين الخاصة، فلقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الحكم بعقوبة الحل في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة وذلك بموجب المادة 18 فقرة ثالثة التي تنص "وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة."

كما أحالت المادة 53 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 إلى قانون العقوبات في مجال العقوبات (حل الشخص المعنوي).

كما نصت على هذه العقوبة، المادة 25 فقرة أخيرة من القانون رقم 04- 18 المؤرخ في25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما على أنه : ... وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

مما تقدم يمكن القول أن فرض عقوبة الحل على الشخص المعنوي والشركة التجارية في حالة ارتكابها جرائم اقتصادية ليس بالأمر الهين، بالنظر إلى نتائجها السلبية اقتصاديا واجتماعيا وبالتالي فلن تكون هذه العقوبة فعالة ومجدية إلا إذا تأكد القاضي عند النطق

1- سالم عمر، المرجع السابق، ص61 .

بها، أن هدف الشخص المعنوي والشركة التجارية كان حقيقة غير مشروع منذ بداية نشاطها.

ثالثا: غلق الشركة التجارية

الغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط،[1] ويعتبر من العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، يترتب عليه منع هذا الأخير من أن يمارس النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، والهدف من هذا الجزاء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة.[2]

والغلق جزاء عيني ينص عليه المشرع في غالب الأحوال كعقوبة تكميلية إلى جانب ما يقضي به من عقوبات أصلية أخرى، وعادة ما يستخدم في المخالفات التجارية والاقتصادية ويأخذ الغلق عدة صور، فقد يكون جزئيا، دائما أو مؤقتا، تبعا لجسامة الجريمة ونص القانون الجزائري على عقوبة الغلق ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الأشخاص المعنوية عند ارتكابها إحدى الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون والتي تسأل عنها جزائيا، واعتبرها المشرع عقوبة مؤقتة حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر.[3]

أما في مجال المخالفات، فلقد استبعدها من التطبيق طبقا لنص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، كما استبعدها بالنسبة لجرائم تبييض الأموال على نحو ما تضمنته

1- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص395.

2- سالم عمر، المرجع السابق، ص72.

3- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص311 .

المادة 389 مكرر 7 من قانون عقوبات التي أجازت فقط توقيع عقوبة المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو حل الشخص المعنوي.[1]

أما في مجال القوانين الخاصة، استبعد المشرع الجزائري تطبيق عقوبة الغلق على الأشخاص المعنوية في حالة ارتكابهم جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، وكذلك في الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدل والمتمم.

أما في جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم: 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، تطبق عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وفقا للقواعد المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

كما نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجاز غير المشروعين بها، وهذه العقوبة تطبق وجوبا ولمدة مؤقتة على الشخص المعنوي إذا لم يؤمر بحله [2] وذلك وفقا لما تضمنته المادة 25 فقرة أخيرة منه التي نصت على أنه: وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتة لمدة لا تفوق خمس سنوات.

وتم تكريس هذه العقوبة أيضا في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وذلك في المادة 18 فقرة ثالثة منه التي تنص على أنه :

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 356.

2- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى الجزائر،2006 ، ص 49.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري بالرغم من فعالية وأهمية عقوبة الغلق في محاربة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، إلا أنه لم يتناول في الكثير من النصوص القانونية هذه العقوبة، كان عليه أن ينص عليها في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لما لهذه العقوبة من آثار على مرتكب المخالفات التي تتضمنها هذه القوانين.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الماسة بنشاط الشركة وسمعتها

تعد العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي والشركة التجارية من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية وضمان تنفيذها، وتتمثل هذه العقوبات في منع الشخص المعنوي والشركة التجارية من ممارسة نشاطه المهني والاجتماعي وإقصائه من الصفقات العمومية.

أولا: منع الشركة التجارية من ممارسة نشاطها المهني والاجتماعي

ويترتب على الحكم بمنع الشركة التجارية من ممارسة نشاطها المهني والاجتماعي حرمانها من حق مزاولة نشاطها التجاري والصناعي خشية من أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم أخرى، ومن ثم فإن في مباشرته له مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، فالقضاء على هذه الخطورة يتطلب المنع من استمراره في ممارسة هذا النشاط وقد تطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة المنع عن ممارسة النشاط في المادة 17 من قانون العقوبات

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 357.

المعدل والمتمم التي نصت على أنه : منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه تقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.[1]

ويتبين من خلال نص المادة سالفة الذكر، أن المشرع الجزائري جعل عقوبة المنع من ممارسة النشاط تتخذ إحدى الصورتين: إما أن تكون عقوبة نهائية أو عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدتها خمس 5 سنوات وهي إما أن تمس نشاطًا واحد من أنشطة الشركة التجارية المنصوص عليه في قانونه الأساسي أو تمس عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية إذا كان موضوع نشاطها متعدد وهذا المنع إما أن يكون مباشر أو غير مباشر، ويجب أن يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته.

كما يلاحظ أيضا من خلال نص المادة سالفة الذكر، أن عقوبة المنع من ممارسة النشاط تقترب من عقوبة الحل، هذا في حالة ما إذا تم المنع النهائي من ممارسة النشاط، وتقترب من عقوبة الغلق إذا تم المنع بصفة مؤقتة، وتعتبر أيضا من العقوبات التكميلية الجوازية التي يمكن للقاضي الحكم بها على الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية في الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات والجنح دون المخالفات.[2]

ثانيا: إقصاء الشركة التجارية من الصفقات العمومية

الإقصاء من الصفقات العمومية: يقصد بها منع الشركة التجارية من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة مؤقتة، كما يجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

1- سليم صمودي، المرجع السابق، ص 50.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 359.

وهو ما نص عليه القانون الجزائري، كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم في كل من الجنايات والجنح التي يسأل عنها الشخص المعنوي دون المخالفات، بصفة جوازية بعد الحكم بالغرامة، ولم ينص عليه في جريمة تبييض الأموال وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم الفساد، فقد نصت المادة 53 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه : يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، مما يفيد إمكانية الحكم بالإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات كعقوبة تكميلية وبالتالي فإن مدة الإقصاء محددة، مما يدعو إلى تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المعنوي الخاضع لهذا الجزاء بإمكانه التخلص منه وذلك عن طريق اللجوء إلى أشخاص معنوية للقيام نيابة عنه وباسمهم الشخصي بإبرام الصفقات التي كان يريد إبرامها.[1]

إن القراءة المتأنية لنصوص التجريم التي سنت لمكافحة جرائم الشركات بوصفها أشخاص اعتبارية تكشف بوضوح أن المشرع قد استشعر خطورة اتساع دوائر أنشطة الأشخاص الاعتبارية، والتي تخطت الحدود الإقليمية وأصبحت متعددة الجنسيات ذات تأثيرات واضحة على العديد من المجتمعات الدولية إلى درجة تفوق أحيانا قدرات بعض الدول، هذه الأخيرة أصبحت مجبرة على التنازل عن بعض أدوارها في إدارة المرافق العامة وتقديم الخدمات إلى مواطنيها، ونظرا لما ترتب على ذلك من نتائج وآثار بحكم ما تملكه هذه الشركات من أموال ولا تستطيع تسخيره من سلطات، وتجنيده من كفاءات وطاقات وقدرات بشرية قادرة على تطويع المنجزات العلمية لخدمة أية أهداف إجرامية، لذلك كله كان

1 – سليم صمودي، المرجع السابق، ص 52.

لدى الفقهاء من المبررات والدوافع ما جعلهم يبادرون إلى إعطاء اهتمام ملحوظ لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية في وقت مبكر لقمع الجرائم التي يمكن أن ترتكبها هذه الشركات.

الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

نتطرق في هذا الفصل لقيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الذي يعتبرون في غالب الأحيان الممثلين الشرعيين للشركات التجارية المعنيين بالمسائلة الجزائية سواءا كانوا بصفتهم فاعلين أو شركاء على اعتبار أن المشرع الجزائري أشار في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات عند تنظيمه لقواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالتبعية الشركة التجارية لقيام مسؤولية الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي باعتبارها مسؤولية جزائية تبعية وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أتى بقواعد قانونية تتضمن مسؤولية جزائية مزدوجة تتمثل في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أو الشركات التجارية والمسؤولية الجزائية لممثليها الشرعيين وغالبا ما يكون هؤلاء هم المسيرين كونهم المعنيين بنشاط الشركات التجارية.

المبحث الأول: متابعة مسيري الشركة التجارية

من خلال التمعن في أحكام الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص"... إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، وتقابلها الفقرة الثالثة من المادة 121 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي، مثله مثل قانون العقوبات المصري لسنة 1994 المتعلق بقمع التدليس والغش في المادة 281 منه، ويتضح جليا أن المشرع الجزائري قد أخذ وبصفة صريحة بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن نفس الجريمة المرتكبة.

وقد ذهبت أغلبية التشريعات إلى إقرار قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية، وذلك ما اعتد به قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وكانت مشاريع هذا القانون لسنوات 1978 – 1983 قد أكدت على هذا المبدأ، حيث يفترض إسناد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ضرورة أن تنسب للشخص الطبيعي الذي يمثلها، وجاء في تقرير اللجنة الخاصة بمراجعة قانون العقوبات في فرنسا توصيات بالأخذ بمبدأ الازدواجية للمسؤولية، وذلك لاستبعاد كل الحجج والمبررات التي ترمي إلى عدم مسائلة الشخص المعنوي بهدف إفلات الشخص الطبيعي من توقيع العقوبة عليه.[1]

مع الإشارة لوجود محاولات التي تفيد بتقيد مسؤولية المسير وذلك بالنص على شرط تدخله الشخصي في اتخاذ القرار أو على مستوى التنفيذ غير أن البرلمان الفرنسي كرس مبدأ الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وتم إلغاء هذا الشرط من القانون الذي تم التصويت عليه وتم ذكر بعض الحالات على سبيل الحصر، حيث يمكن أن تقوم مسؤولية الشركات التجارية وحدها دون الشخص الطبيعي المسؤول عليها، في حالة

1 – شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص104.

عدم ثبوت مسؤوليته الجزائية، كما هو الحال في جرائم الامتناع والإهمال، أو كأن ترتكب من أحد أجهزة الشركة مع العجز في إخضاعها لأحد منهم.[1]

وعليه فإن مسير الشركة قد يتابع بصفته فاعلا أصليا وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول أو يتابع بوصفه شريكا للشركة التجارية وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: متابعة مسير الشركة التجارية كفاعل أصلي

المساهمة الأصلية يكون فيها الفاعل مباشرا للأفعال المادية للجريمة بنفسه، فيكون فاعلا ماديا، وفيها صورتان : فقد يكون فاعلا ماديا مباشرا للأفعال المادية للجريمة لوحده وقد يساهم معه فاعل آخر أو فاعلون آخرون فيصبحون جميعا فاعلين أصليين في الجريمة يتابعون بكونهم هم من ارتكبوا الأفعال المادية للجريمة وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول، كما يمكن أن يكون فاعلا أصليا للجريمة رغم أنه لم يقم بارتكاب الأفعال المادية للجريمة ولم يساهم مساهمة مباشرة وإنما قام بالتحريض على ارتكابها، وهو الطرح الذي تبناه المشرع الجزائري بناء على نص المادة 41 من قانون العقوبات، وهنا أيضا نجد طرحين اثنين الطرح الأول: وهو من يحرض شخصا مسؤولا جزائيا، والطرح الثاني: من يحرض شخصا غير مسؤول جزائيا، وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بالفاعل المعنوي، والمحرض في كلتا الحالتين يعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصليا في الجريمة وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: متابعة مسير الشركة التجارية كفاعل مادي

نص المشرع الجزائري على الفاعل الأصلي في الجريمة في المادة 41 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة

1 – أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص359.

أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. [1]

واستقراءا لنص المادة أعلاه نستنتج أن الفاعل هو من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وعبارة مساهمة مباشرة لا يمكن اعتبارها معيارا فاصلا لتحديد ما هو مساهمة أصلية وما هو مساهمة تبعية، وهو ما سوف نتطرق إليه في حينه، وتأخذ المساهمة المباشرة صورتان: الصورة الأولى يكون فيها الفاعل مباشرا للأفعال المادية للجريمة وحده والصورة الثانية وهي مساهمة الفاعل المادي للجريمة مع غيره في إتيان الأفعال المادية للجريمة، وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

1- الفاعل المادي لوحده

هذه الصورة من المساهمة الجنائية لا تطرح أي إشكال قانوني، فالفاعل في هذه الحالة يقوم بمباشرة الأفعال المادية للجريمة لوحده دون أن يساهم معه أي شخص آخر في ذلك وإن وجد معه مساهمون فهم شركاء ساعدوه أو عاونوه على ارتكاب مشروعه الإجرامي وليسوا فاعلين أصليين.

والفاعل المادي قد يكون فعله إيجابي ومثاله: من يقدم على قتل شخص ما أو يسرقه...إلخ وقد يكون فعله سلبي وهو من امتنع عن أداء التزام قانوني يقع على عاتقه ومثاله: من ترك طفلا أو شخصا عاجزا غير قادر عن حماية نفسه عرضة للخطر، وهو ما تنص عليه المادة 314 من قانون العقوبات، كما أن تحقق النتيجة ليس شرطا لاعتبار الشخص فاعلا ماديا وهو ما يعرف بالجريمة الخائبة، كما لا يشترط أن يتم الجاني مشروعه الإجرامي بل قد يبقى في صورة شروع فيعاقب على أساس نظرية الشروع. [2] والشركة التجارية قد تأخذ دور الفاعل الأصلي أو دور الشريك - حسب الأحوال - إلا أنه لا يمكن

---

1 - المادة 41 من الأمر رقم 66-156 ، معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 ، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1982.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 201.

أن تأخذ دور الشريك إذا تعلق الأمر بجريمة ارتكبها الجهاز، أو الممثل الشرعي وقد تتابع عنها إلى جانب الشخص الطبيعي الذي يرتكبها بصفتها فاعلا أصليا.

2- الفاعل المادي مع غيره

إذا كان الفاعل المادي للجريمة وحده لا يطرح إشكالا، فإن الفاعل المادي مع غيره عكس ذلك، وهذه الصورة من المساهمة الجنائية تتطلب شروط معينة لتتحقق وتتمثل هذه الشروط في تعدد المساهمين ووحدة الجريمة.

أولا : تعدد الجناة

إن تعدد المساهمين شرط من شروط تحقق المساهمة الجنائية، غير أن هذا الأمر في بعض الأحيان لا يتحقق حتى بتعدد الجناة، وذلك في الجرائم التي يعد التعدد ضروري لتحققها مثل جريمة الرشوة التي لا تتحقق إلا بوجود راشي ومرتشي...إلخ، وإذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم، بحيث كان كل واحد منهم مرتكبا على حدة جريمة مستقلة ولو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد أو في وقت واحد أو صدرت عن باعث واحد، مثل الجرائم التي تقع أثناء التجمهر، كما لو أحرق متظاهرون متاجر خصومهم أو اعتدوا على رجال الأمن الذين أرادوا تفريقهم فلا تتحقق المساهمة الجنائية.[1]

بينما التعدد الذي يحقق المساهمة الجنائية هو الذي تتحقق معه الجريمة التي يمكن أن ترتكب بفاعل وحيد، ويتعدد فيها الجناة في مشروع جنائي واحد ماديا ومعنويا.[2]

ثانيا : وحدة الجريمة

تعد وحدة الجريمة من الشروط اللازمة لتحقق المساهمة الجنائية بحيث تتحد إرادة الجناة في ارتكاب جريمة واحدة يساهمون جميعا في وقوعها، بالمخالفة لا يمكن القول

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 425.

2- منصور رحماني، المرجع السابق، ص189.

بإمكانية الجمع بين المسؤوليتين الجزائيتين إذا ارتكبت جريمتين مختلفتين ومتميزتين عن بعضهما البعض، حتى ولو تم ارتكابهما لحساب الشركة.

وتأخذ هذه الوحدة بعدين:

بعد مادي وبعد معنوي وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بوحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي.[1]

أ / الوحدة المادية للجريمة

لكي تتحقق المساهمة الجنائية لا بد أن يكون المشروع الإجرامي للمساهمين ذو وحدة مادية أي لا بد أن يشترك الجناة في ارتكاب الأركان المادية للجريمة، ولا يهم نوع المساهمة التي يقدمها أي عضو في المجموعة، ما دامت تدخل في تكوين العناصر المادية للجريمة.

ب/ الوحدة المعنوية

بالإضافة إلى الوحدة المادية لا بد أن تتحقق الوحدة المعنوية في الجريمة حتى تكتمل صورة المساهمة الجنائية، وتتمثل الوحدة المعنوية في توافق إرادة المساهمين على ارتكاب الأفعال المادية للجريمة أي: اتجاه إرادتهم للمشاركة في مشروع إجرامي واحد مع علمهم بأن الأفعال التي يأتيها كل واحد منهم تصب في المشروع الإجرامي المزمع ارتكابه، وقد تكون هذه الوحدة نابعة عن اتفاق مسبق بين الجناة وهو الرأي الغالب [2]، غير أن الأمر ليس على إطلاقه، فقد تتحقق الوحدة المعنوية في غياب الاتفاق المسبق بين الجناة حيث يكفي أن يكون هناك اتفاق حال معاصر لوقت ارتكاب الجريمة.

فإذا هم مثلا شخص بقتل شخص آخر، وصدفة مر بالمكان شخص ثالث يكره الشخص المراد قتله ويريد الانتقام منه فيقوم بتقييده ليسهل على الشخص الآخر قتله، فهنا

1- علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2015، ص180.

2- منصور رحماني، المرجع السابق، ص189.

تقوم المساهمة الجنائية رغم انعدام الاتفاق المسبق بين المجرمين لقيام قصد التدخل لارتكاب الجريمة لدى الشخص الثالث،[1] لذلك تتحقق الوحدة المعنوية.

الفرع الثاني: متابعة مسير الشركة التجارية كمحرض

يأخذ الفاعل الأصلي في المساهمة الجنائية صورة أخرى وهي المحرض وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات في جزئها الثاني بالقول:"... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

وعليه فالمحرض عند رأي المشرع الجزائري يعتبر فاعلا أصليا بخلاف بعض التشريعات التي تعتبره شريكا كالمشرع الفرنسي والمشرع المصري، كما يخالف أيضا توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 الذي يوصي بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله صورة مستقلة عن المساهمة الجنائية.[2]

والتحريض نوعان تحريض مقيد وتحريض مطلق، فأما التحريض المقيد فهو التحريض على ارتكاب الجريمة باستعمال إحدى الأساليب المذكورة في الجزء الثاني من المادة 41 السالفة الذكر والمادة 45 من القانون نفسه، والتحريض المطلق وهو التحريض الذي تناوله المشرع الجزائري بنصوص خاصة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دون أن يتقيد بوسائل التحريض المذكورة في المادة 41 مثل: التحريض على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المواد: 64، 61،62،63 وذلك بموجب نص المادة 2/64 والمواد: 80،83،86،107،138،140،316 من قانون العقوبات،[3] التحريض على الإجهاض

1- علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص181.

2- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص 83.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص208.

المادة 310 من قانون العقوبات، تحريض القصر على الفسق والدعارة المنصوص عليه في المواد 342- 349 مكرر من قانون العقوبات، التحريض على استهلاك أو بيع المخدرات المادة 22 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار والاستعمال غير المشروعين بها [1]، التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم المقررة في المادة الأولى من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التحريض المنصوص عليه في المواد 271، 279، 283، 284، 286، 301، 303 و306 من قانون القضاء العسكري [2].

والتحريض الذي يهمنا في هذه الدراسة التحريض المقيد، والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 41 و45 من قانون العقوبات، حيث يكون التحريض في المادة 41 موجه نحو شخص مسؤول جزائيا وفي المادة 45 يوجه لشخص غير مسئول جزائيا وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي.

أولا: تحريض من كان مسئولا جزائيا

التحريض هو خلق فكرة الجريمة في ذهن منفذها أو حثه على ارتكابها باستعمال وسائل حددها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 وهي: الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي والشخص الذي يقع عليه التحريض تكون إرادته واقعة تحت تأثير الوسيلة التي استعملها المحرض لدفعه إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة التي كان يرجوها.

لكن إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة أو تحققت نتيجة غير تلك التي كان يخطط لها المحرض فلا يسأل إلا على النتيجة التي حرض من أجل وقوعها، فإذا تم التحريض على جريمة السرقة وقام الفاعل بجريمة القتل فالمحرض يسأل عن جريمة السرقة ولا يسأل عن

1 – المادة 22 من القانون رقم 04 – 18 ، المرجع السابق.

2 – المادة 271 من الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 22/ 1971/04 المتضمن قانون القضاء العسكري ، معدلة بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29 ، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2018.

جريمة القتل، لأن المشروع الإجرامي المشترك بينهما هو السرقة بينما استقل الفاعل بمشروعه الإجرامي وهو جريمة القتل.[1]

ولا يشترط في التحريض أن يكون منتجا لأثره بل يكفي أن يبتدئ في التنفيذ دون إتمامه، وهو ما نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، [2] حتى يتحقق التحريض في هذه الحالة يجب أن تتوفر أركانه المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي للتحريض

يتمثل الركن المادي في جريمة التحريض في الوسائل التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في الجزء الثاني من المادة 41 من قانون العقوبات بالإضافة إلى بعض الشروط التي يقرها الفقهاء والمتمثلة في وجود فعل مجرم، أن يكون التحريض موجه لشخص معين وأن يكون التحريض مباشرا، هذا الشرط الأخير لا يلقى الإجماع بل من الفقه من يرى أن التحريض يمكن أن يكون غير مباشر، وهو ما قضي به في فرنسا حيث يتحقق التحريض ولو لم يكن مباشرا.[3] ، لذلك لا تقوم جريمة التحريض في غياب هذه الوسائل وهي كالآتي:

أ/ الهبة

تتمثل الهبة في القيمة المادية التي يقدمها المحرض للفاعل وتجعله يرتكب الجريمة والهبة يشترط أن تكون سابقة لتنفيذ الجريمة حتى يعتد بها كوسيلة من وسائل التحريض المنصوص عليها في القانون.[4]

1- منصور رحماني، المرجع السابق، ص194.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص206

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص205.

4- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص205 .

ب/ الوعد

يعد الوعد من الوسائل التي تقوم بها المساهمة الجنائية وهو أوسع من الهبة، لذلك يقوم المحرض بتحريض الفاعل مقابل وعد بتقديم خدمة أو مزية أو أي مقابل آخر يغري به نفس الجاني لارتكاب جريمته، والوعد أيضا يجب أن يكون سابق لوقوع الجريمة وإلا لا يعتد به.[1]

ج/ التهديد

يعد التهديد من وسائل الترهيب عكس الهبة والوعد اللذان يعتبران من وسائل الترغيب فالترهيب أثر أبلغ من الترغيب، لذلك يلجأ المحرض لهذا الأسلوب لإرغام الفاعل على ارتكاب جريمته وذلك بتهديده في حياته أو صحته أو أي شيء عزيز عليه، وقد يكون التهديد ماديا، كما يكون معنويا فكلاهما يحقق الهدف المنشود وهو إرغام الفاعل على ارتكاب جريمته، وقد يجتمع التهديد بالوعد معا.[2]

د/ إساءة استعمال السلطة أو الولاية

يعد استعمال السلطة أو الولاية بصورة سيئة من الوسائل التي يتحقق بها التحريض فإساءة استعمال السلطة تكون بين رئيس ومرؤوس أو المخدوم وخادمه، حيث يستغل الرئيس سلطته على المرؤوس فيأمره بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون فيستجيب المرؤوس تحت ضغط سلطة رئيسه، بينما السلطة الولائية فتكون بين الشخص ووليه الشرعي مثل ولاية الأب على الابن، كما تحمل معنى السلطة المعنوية مثل سلطة الزوج على زوجه أو هيبة التلميذ من أستاذه.[3]

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 205.

2- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 193.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص204.

هـ/التحايل والتدليس الإجرامي

قام المشرع الجزائري بالجمع بين التحايل والتدليس الإجرامي في عبارة واحدة كون التدليس الإجرامي يرتكب بواسطة طرق احتيالية ويتقارب في المعنى مع التحايل، وما يلاحظ على العبارتان طابعهما الفضفاض، ويراد بالتحايل هنا سعي المحرض لدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة عن طريق إيهامه بواسطة سرد وقائع غير حقيقية من شأنها تأجيج عاطفة الفاعل ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، كمن يوهم شخصا عنيف ومندفع زيادة على أن الشخص المراد الاعتداء عليه قد تسبب في خسائر جسيمة لشركته، فيقوم هذا الشخص بالاعتداء على الضحية جراء الأفكار الخاطئة التي زرعها المحرض في نفسه، ويحمل التدليس الإجرامي معنى تحريض الفاعل بواسطة إثبات وقائع غير حقيقية عن طريق التزوير لحمله على ارتكاب الجريمة.[1]

2- الركن المعنوي للتحريض

بالإضافة إلى الركن المادي للتحريض لا بد وأن يتوفر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة.

أ/ العلم

يقصد بالعلم في القصد الجنائي إدراك الفاعل (المحرض) أن ما يقوم به من أفعال تحريضية بالصور التي رأيناها في الركن المادي تؤدي إلى ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون وانتفاء العلم بذلك تنتفي معه المسؤولية الجزائية.

1- منصور رحماني، المرجع السابق، ص193.

ب/ الإرادة

لا يكفي علم المحرض بأن ما قام به من أفعال تؤدي إلى ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، بل لا بد أن يكون هذا العلم مقرون بإرادة حرة، أي أن إرادة المحرض اتجهت نحو ارتكاب الفعل وهي خالية من أي عيب كالإكراه مثلا.[1]

ثانيا: تحريض من كان غير مسئول جزائيا (الفاعل المعنوي)

إذا كان التحريض وفق نص المادة 41 من قانون العقوبات يتجه نحو من هو مسؤول جزائيا فإن التحريض وفق المادة 45 من القانون نفسه يتجه نحو من هو غير مسؤول وقد نصت المادة 45 من قانون العقوبات على أنه: من يحمل شخصا لا يخضع لعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.

واستقراء لنص هذه المادة ندرك أن المشرع الجزائري في هذا النوع من التحريض لم يستعمل كلمة التحريض وإنما استعمل كلمة "حمل" والشخص المحمول على ارتكاب الجريمة يكون غير مدرك لما يقوم به أو إرادته مشوبة بعيب، لذلك انصب الحمل على ارتكاب الجريمة على طائفتين من الأشخاص الطائفة الأولى وتتمثل في الأشخاص غير الخاضعين للعقوبة بسبب وضعهم، والأشخاص غير الخاضعين للعقوبة بسبب صفتهم الشخصية، فالفئة الأولى تتمثل في: المجنون وصغير السن غير المميز، بينما تتمثل الفئة الثانية في : الزوج والأصول والفروع في جرائم السرقة أو خيانة الأمانة أو الشخص حسن النية.[2]

1- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام، دار الكتاب الوطنية، الطبعة الثالثة، ليبيا، 2002، ص 214.

2- علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص196.

وبهذا يكون المحرض هو صاحب المشروع الإجرامي ولا صلة له بتنفيذ الجريمة.[1] والفاعل المادي ما هو إلا وسيلة استعملت لارتكاب الجريمة، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية على المحرض لا بد من توافر أركان الجريمة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري اعتبر أن المحرض فاعلا أصليا للجريمة لا شريكا خلافا لما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة مثل المشرع الفرنسي، الذي يكون قد تراجع عن هذا الاتجاه ويسير نحو تبني فكرة اعتبار المحرض فاعلا أصليا، وهو ما يؤكده قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1962/10/25 في قضية لاكور Lacour.[2]

المطلب الثاني: متابعة مسير الشركة التجارية كشريك

إذا كانت المساهمة الأصلية يتعدد فيها الفاعلين بين مساهم مادي ومساهم معنوي، فإن المساهمة التبعية تقتصر على نوع واحد من المساهمين وهو الشريك، ولقد صنف المشرع الجزائري الاشتراك إلى صنفين، الصنف الأول وهو الاشتراك الحقيقي والذي نصت عليه المادة 42 من قانون العقوبات والتي نصت أنه : يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، والصنف الثاني وهو الاشتراك الحكمي والذي تناولته المادة 43 التي نصت على أنه : يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بذلك وبعض النصوص الخاصة والتي سوف نتطرق لها في حينها.

لذلك جاء تعريف الإشتراك عند المشرع الجزائري مخالفا لما تعرفه معظم التشريعات المقارنة على أساس أن المشرع الجزائري حصر أفعال الشريك في المساعدة والمعاونة على

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص 292.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 211.

ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، دون أفعال التحريض الذي أخرجه من دائرة المساهمة التبعية وأدخلته في دائرة المساهمة الأصلية.[1]

فإذا كانت المساهمة الأصلية لا تطرح إشكالا من حيث علاقة الفاعلين والمسؤولية الجزائية حيث يسأل كل منهم حسب مقدار مساهمته في الجريمة، إلا أن الأمر في المساهمة التبعية أو الاشتراك ليس كذلك، فعلاقة الشريك بالفاعل الأصلي تتجاذبها عدة أراء ونظريات تنقسم بين التبعية والاستقلالية ولكل رأيه وحججه في ذلك، على غرار المشرع الجزائري الذي يتجلى موقفه من خلال النصوص القانونية التي تناولت الاشتراك، سواء تلك المتعلقة بقانون العقوبات أو بالقوانين المكملة له، مثل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أو قانون الجمارك، أو حتى القوانين الجبائية المختلفة وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب في فرعين، الإشراك الحقيقي في الفرع الأول والاشتراك الحكمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإشتراك الحقيقي

إن الأفعال التي يأتيها الشريك لا تعد جريمة في حد ذاتها وإنما اتصالها بالفعل أو الأفعال التي يقترفها الفاعل الأصلي هو الذي يضفي عليها صفة الجريمة، فإذا لم يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة ولم يشرع في ذلك فلا عقاب على الشريك [2]، فهذه الأفعال لا تعد إلا أفعالا مساعدة أو مسهلة لارتكاب الجريمة، وطبقا لتوصيات مؤتمر "أثينا" فالشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة.[3] ولا يتحقق الاشتراك إلا بتوافر شروطه وأركانه على النحو التالي:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص213.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص141.

3- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 86.

أولا: شروط وأركان الاشتراك

كما سبق ذكره فإن المساهمة التبعية تستوجب جملة من الشروط حتى تأخذ هذا الوصف بالإضافة إلى توافر أركانها وعليه:

1- شروط الاشتراك

حتى يتحقق الاشتراك لا بد من أن تتوفر عدة شروط تتمثل فيما يلي:

أ- تعدد الجناة في الجريمة الواحدة أو عدة جرائم،

ب- وجود اتفاق بين الفاعلين الأصليين والشركاء والذي يعتبره البعض ركنا للاشتراك [1]،

ج- وصف الجريمة جناية أو جنحة يعاقب على الاشتراك فيها بنص قانوني، فلا عقوبة على الاشتراك في المخالفات وهو ما نصت عليه المادة 4/44 من قانون العقوبات مع استثناء بعض المخالفات مثل: المخالفات الجبائية،

د- وقوع الجريمة تامة أو الشروع في تنفيذها،

هـ- قيام الشريك على مساعدة أو معاونة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.[2]

2- أركان الاشتراك

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها لقيام الاشتراك لا بد أيضا من توافر الأركان والتي سوف نتناولها فيما يلي:

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الاشتراك في النشاط الإجرامي الذي يأتيه الشريك والذي حدده المشرع في الأفعال التي تكون مساعدة أو معاونة في ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة وبكل الطرق، أي أن المشرع لم يشترط طريقة معينة يتم بها الاشتراك،

1- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، مصر، 1931، ص 677.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 217.

وإنما تركها على إطلاقها نظرا لاستحالة حصر جميع الطرق المساعدة في ارتكاب الجريمة، ونفس الأمر بالنسبة لأفعال المساعدة أو المعاونة فمجالها واسع لا يمكن حصره.[1]

والجدير بالذكر أن أغلبية فقهاء القانون الذين تناولوا شرح قانون العقوبات الجزائري يعتبرون أن الأفعال التي تشكل الركن المادي للاشتراك تتمثل في الأعمال التحضيرية والمسهلة والمنفذة، غير أن المتمعن في نص المادة 42 من قانون العقوبات يدرك أن الركن المادي للاشتراك يتمثل في الأفعال المساعدة والمعاونة في وقوع الأعمال التحضيرية والمسهلة والمنفذة التي يقوم بها الفاعل الأصلي الذي يشاركه في ارتكاب هذه الأفعال الشريك عن طريق مساعدته أو معاونته على إتيانها، لذلك نقول أن الركن المادي للاشتراك يقتصر على الأفعال المساعدة أو المعاونة، دون الأفعال التحضيرية والمسهلة والمنفذة والتي تعتبر نطاق المساهمة التبيعة وليست عناصر الركن المادي للاشتراك.

ولا يتحقق الركن المادي للاشتراك إلا إذا كانت هناك رابطة سببية بين الفعل الذي قام به الشريك والنتيجة التي حققتها الجريمة.[2]

والمساعدة أو المعاونة قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة لارتكاب الجريمة، أما المساعدة السابقة فلا تطرح إشكالا، لكن المساعدة المعاصرة للجريمة تغير المركز القانوني للشريك فتجعله فاعلا أصليا لا شريكا، ومعيار التفرقة بين كلا الحالتين يكمن في وجود الشريك في مكان أو مسرح الجريمة من عدمه، فوجوده على مسرح الجريمة مع تزامن وقوعها يجعل منه فاعلا أصليا، كأن يمسك الشخص بالضحية حتى يتمكن الفاعل من قتله، بينما وجوده بعيدا عن مسرح الجريمة وقت ارتكابها يجعل منه شريكا، كأن يقوم الشخص بتعطيل الضحية حتى يتمكن الفاعل الأصلي من إتمام جريمة السرقة مثلا.[3]

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 300.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، ص 305.

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص215.

أما المساعدة اللاحقة فلا تعد اشتراكا إذا لم يتم الاتفاق عليها مسبقا قبل ارتكاب الجريمة[1] وإنما اعتبرها المشرع الجزائري جريمة مستقلة مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة، المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات، مع وجود بعض الاستثناءات التي سوف نتطرق إليها في حينها.

ب- /الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي لقيام جريمة الاشتراك بل يجب تحقق الركن المعنوي أي القصد الجنائي بحيث يكون المتهم الذي يشترك في الجريمة عالما بها ويتعمد المشاركة فيها.[2] والقصد الجنائي كما سبق ذكره يتمثل في عنصري العلم والإرادة، أي علمه بأن الأفعال التي يأتيها الفاعل الأصلي هي مجرمة قانونا ومع ذلك تتجه إرادته الآثمة إلى مواصلة تقديم العون والمساعدة.

إن استكمال أركان الاشتراك وشروطه يعرض الفاعل للمساءلة الجزائية، وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

ثانيا: جزاء الإشتراك

إن الحديث عن الجزاء الذي يقع على الشريك يقودنا إلى الحديث عن علاقته بالفاعل الأصلي والتي كما سبق ذكره اختلفت الآراء حول هذه العلاقة بين من يعتبر أن العلاقة بينهما هي علاقة تبعية ومن يقول أنهما مستقلين عن بعضهما البعض، وعليه سوف نتناول أهم النظريات التي قيلت في هذا الشأن ومن ثم تحديد جزاء الاشتراك وعلاقة الفاعل الأصلي بذلك.[3]

1- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 83.

2- بلعليات ابراهيم، المرجع السابق، ص83.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 213.

- أهم النظريات التي تناولت علاقة الشريك بالفاعل الأصلي

إن مبدأ شخصية العقوبة التي ينص عليها الدستور لاسيما المادة 160 منه يقتضي ألا يعاقب الشخص إلا على الأفعال التي يأتيها ويثبت بالأدلة القانونية أنه هو الفاعل ونزولا عند مبدأ شرعية العقوبة فإن القانون ينص على معاقبة الشريك بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي يرتكبها غيره أي الفاعل الأصلي وهو ما نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات [1] وهذا الأمر مبني على أساس علاقة الشريك بالفاعل الأصلي الذي سبق الإشارة يتجاذبها اتجاهان، الأول يرى باستقلال الشريك عن الفاعل الأصلي والثاني بتبعيته له.

أ- نظرية الاستقلالية

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه بيرنارجيثر "Bernhard Getz" أن عمل الشريك مستقل عن الفاعل الأصلي، والأخذ بهذا الرأي تترتب عليه عدة نتائج وهي:

- يسائل كل منهما حسب خطورته الإجرامية،
- يسائل الشريك على قصده الجنائي الخاص فلا يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم أخرى لم يكن الشريك ينوي الإشتراك فيها،
- لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية أو العقاب التي يتمتع بها الفاعل الأصلي،
- يخضع الشريك للعقاب حتى في أعقاب انقضاء الدعوى العمومية،
- المسؤولية المدنية للشريك مستقلة عن مسؤولية الفاعل الأصلي.[2]

ب- نظرية التبعية

تستند هذه النظرية على فكرة تبعية الشريك للفاعل الأصلي في التجريم والعقاب ويترتب عن هذه العلاقة النتائج التالية :

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 144.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 214.

- يسائل الشريك حسب الخطورة الإجرامية للفاعل الأصلي،
- يتأثر الشريك بموانع المسؤولية والعقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي،
- يتأثر الشريك بالظروف المشددة والمخففة المتصلة بالجريمة،
- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية مثلما يعامل الفاعل الأصلي للجريمة.[1]

ج- موقف المشرع الجزائري

استقراء لنصوص قانون العقوبات لا سيما المادة 44 منه نستنتج أن المشرع الجزائري مزج بين النظريتين بحيث أخذ بمبدأ الاستقلالية فيما يتعلق بالعقاب والتبعية فيما يتعلق بالتجريم حيث تنص المادة 1/44 من قانون العقوبة أن الشريك يعاقب في الجناية والجنحة بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.[2]

ويعود في الفقرة الثانية والثالثة من المادة نفسها ليقرر استقلال الشريك عن الفاعل الأصلي بالنسبة للظروف الموضوعية المتعلقة بالجريمة، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بها، وعدم تأثير الظروف الشخصية المشددة أو المخففة أو المعفية إلا بالنسبة للشخص الذي تتصل به هذه الظروف.[3]

وعليه فإن المشرع الجزائري تبنى في مجال الجزاء الجنائي للشريك مبدأ المساواة بين الفاعل الأصلي والشريك فيعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء في العقوبات الأصلية أو العقوبات التكميلية وذلك في الجنايات، والجنح المنصوص عليها قانونا دون المخالفات باستثناء مخالفات الضرب والجرح العمد والمشاجرات وأعمال العنف الأخرى المنصوص عليها في المادتين 1/442 و442 مكرر من قانون العقوبات[4] والمخالفات الجبائية والجمركية، واستقلال كل منهما عن الآخر بالظروف المخففة أو المشددة.

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 145.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 287.

3- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 288.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 229.

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هو المعيار المعتمد للتفرقة بين ما يعتبر فعلا مباشرا وما يعتبر فعلا غير مباشر، على اعتبار أن المشرع الجزائري اعتمد المساهمة المباشرة لتحديد الفاعل الأصلي والاشتراك غير المباشر لتحديد الشريك، وفي هذا الصدد اعتمد الفقه الجنائي عموما على معيارين: معيار موضوعي ومعيار شخصي.

- المعيار الموضوعي

يستند هذا المذهب في التفرقة بين الفاعل والشريك على أساس الأفعال التي يأتيها المساهم في الجريمة ومعيار التمييز هو مقدار المساهمة من الناحية المادية في وقوع الجريمة، فكلما كان الفعل أكثر مساهمة في وقوع الجريمة كان مقترفه فاعلا سواء احتوى الركن المادي للجريمة كاملا أو جزء منه فقط، وكلما كان السلوك أقل وأضعف مساهمة في وقوع الجريمة كان القائم به شريكا في الجريمة ويستند هذا المذهب على موقف المشرع الجزائي الذي عند تجريمه لأية واقعة يعتمد على الفعل المادي حيث يعتبر الأفعال المادية ركنا للجريمة وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة.[1]

وما يمكن قوله عن هذا المعيار أنه يتميز بوضوحه وببساطته حيث يكتفي بالتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك بالرجوع للنص الجنائي المقرر للجريمة لمعرفة الركن المادي لها للقول بعد ذلك أن المساهم فاعل أصلي أم شريك، ورغم الوضوح والبساطة إلا أنه لم يسلم من النقد على اعتبار أنه اعتمد الركن المادي فقط وأهمل الركن المعنوي الذي يعتبر المرآة العاكسة للإرادة الآثمة للفاعل.[2]

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 190.

2- مراد فلاك، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الوطني والدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010، ص11.

- المعيار الشخصي

يعتمد المعيار الشخصي على معيار أضفى عليه طابع الشخصية حيث يعتمد هذا المعيار في التميز بين الفاعل والشريك على الركن المعنوي للجريمة، حيث تتجه إرادة الفاعل نحو ارتكاب الفعل التنفيذي للجريمة بصورة مباشرة باعتبارها مشروعه الإجرامي، في حين تكون إرادة الشريك متصلة وتابعة لإرادة الفاعل الأصلي من خلال مساعدته في تحقيق مشروعه الإجرامي وذلك بصرف النظر عن نوع الفعل الذي يقوم به كل منهما ومقدار مساهمته في تحقيق النتيجة.

غير أن هذا المعيار يمتاز بالغموض واللامنطق، إذ كيف يمكننا أن نميز بين نية الفاعل والشريك، حيث أن الاطلاع على نية الفاعل من الصعوبة بمكان، والاعتماد على ما يقدمه من تصريحات لا يؤخذ مأخذ ثقة، وتعود مهمة الكشف عنها للقاضي الذي يستعين في ذلك بالرجوع للوقائع المادية المصاحبة للجريمة وبذلك الرجوع للمعيار الموضوعي من جديد.[1]

لكن فقهاء القانون الجنائي الجزائري يختلفون بين من يعتبر أن المشرع قد أخذ بالمعيار الموضوعي على اعتبار أن الفاعل الأصلي من تلتئم في شخصه كامل أركان الجريمة (المادي والمعنوي بالخصوص) [2]، واستنادا لهذه الحجة يكون المشرع الجزائري قد تبنى المعيارين الموضوعي والشخصي معا وليس المعيار الموضوعي وحده.

ومنهم من يقول أن المشرع تبنى المذهب الشخصي، على اعتبار أنه يستند في التمييز بين الفاعل والشريك على نية وإرادة المساهمين في الجريمة.[3]

غير أن المتمعن في النصوص التي تناولت المساهمة الأصلية والمساهمة التبيعة يدرك أن المشرع الجزائري تبنى كلا المعيارين معتضدان بمعيار ثالث وهو معيار يمكن

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 190.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 215.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 298.

تسميته المعيار الزمكاني، أي وجود الفاعل في مكان الجريمة زمن وقوعها، حيث اعتمد على المعيار الموضوعي والمعيار الزمكاني في المساهمة الأصلية بالقول أنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وكلمة مباشرة في كتاب المعاني تعني:

-حالا، فورا، رأسا بدون واسطة، ونقول باشر العمل : تولاه بنفسِه نهض بعبئه زاوله.

وعليه فإن مباشرة الفعل تستوجب الحضور على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وهو ما اعتمده المشرع الجزائري، وحضور الشركة بوصفها شخصا معنويا في مسرح الجريمة هو حضور اعتباري على أساس أن من يمثلها هو من يكون قد حضر في مسرح الجريمة.

أما بالنسبة للمساهمة التبعية (الإشتراك) فإن المشرع الجزائري اعتمد على المعايير الثلاث: الموضوعي والشخصي والزمكاني حيث نصت المادة 42 من قانون العقوبات على أنه : يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا... ودل على المعيار الموضوعي عبارة الاشتراك، والمعيار الشخصي دلت عليه عبارة مع علمه بذلك، ودل على المعيار الزمكاني عبارة غير مباشر.[1]

غير أن التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك لا يؤثر كثيرا من الناحية التطبيقية كون الشريك يأخذ نفس عقوبة الفاعل الأصلي حتى أن القضاء لم يعر أهمية لهذا التمييز حيث نجد أن المحكمة العليا في حد ذاتها ترفض النقض عندما يخلط القضاة بين الفاعل والشريك.[2]

الفرع الثاني: الإشتراك الحكمي

تناول المشرع الجزائري الاشتراك الحكمي في المادة 43 والمادة 2/91 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى بعض المواد في القوانين الخاصة وعليه سوف نتطرق للاشتراك الحكمي في قانون العقوبات ومن ثم الاشتراك الحكمي في القوانين الخاصة.[3]

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق، ص 299.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 216.

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 146.

أولا: الاشتراك الحكمي في قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري على الاشتراك الحكمي في قانون العقوبات من خلال المادة 43 والمادة 2/91 منه وهي قاعدة عامة تنطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.

1- الاشتراك الحكمي في المادة 43 من قانون العقوبات

نصت المادة 43 من قانون العقوبات على الاشتراك الحكمي على أنه : يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

ومن خلال نص هذه المادة يمكن استخلاص أركان الاشتراك الحكمي في هذه المادة والمتمثلة في:

أ- الركن المادي للاشتراك الحكمي

عددت المادة 43 من قانون العقوبات الأفعال التي تضفي على فاعلها حكم الشريك وهي: تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال.[1]

ب- الركن المعنوي للاشتراك الحكمي

بالإضافة إلى الأفعال المادية التي تم ذكرها، اشترط المشرع علم من يقوم بهذه الأفعال بالسلوك الإجرامي للأشخاص الذين يقدم لهم هذه المسكن أو الملجأ أو ...، طبعا هذا العلم لا بد أن يكون مصحوبا بإرادة حرة تجعل الفاعل يقوم بما قام به وهو حر من كل إكراه أو

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 217.

غصب وإلا انتفت عنه المسؤولية الجزائية وفي حالة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا يتجلى علمها وإرادتها في علم وإرادة ممثلها أو ممثليها القانونيين.[1]

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن بعض الفقهاء يعتبرون أن هذه الأفعال التي جعلت من فاعلها شريكا حكما هي من قبيل المساعدة اللاحقة [2]، غير أن الأمر ليس كذلك فالمتمعن لهذه الأفعال يلاحظ أنها قد تكون لاحقة أو سابقة والمشرع لم يشترط لا هذا ولا ذاك، وإنما أكد على عنصر الاعتياد على تقديم هذه المساعدة.

فمن يقدم مسكنا لاجتماع الأشرار لا يكون بالضرورة لاحقا للجريمة بل قد يكون لاحقا للجريمة كما قد يكون سابقا لها، كأن يستعمل المسكن للإعداد والتخطيط قبل ارتكاب الجريمة ولا يتم اللجوء إليه بعد ارتكابها، والعكس صحيح، فالشركة التجارية التي يقوم مسيرها بتقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال، تعد شريكة حكما لهم في ارتكاب الجريمة وتعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة.[3]

2- الاشتراك الحكمي في المادة 2/91 من قانون العقوبات

نصت الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون العقوبات على الاشتراك الحكمي على أنه: علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا، من لم يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية:

1- تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو اجتماعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياه،

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص300.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 143.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص226.

2- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك...".

من خلال نص الفقرة الثانية من هذه المادة 91 سالفة الذكر يمكن استخلاص أركان الاشتراك الحكمي في هذه المادة التي تعتبر نصا خاصا بجرام أمن الدولة لا يمكن القياس عليه أو تطبيقه على جرائم أخرى[1]، وتتمثل أركان الاشتراك الحكمي فيما يلي:

أ- الركن المادي

يتمثل الركن المادي للاشتراك الحكمي في المادة 2/91 من قانون العقوبات في الأفعال التي يأتيها الفاعل المعتبر شريكا والمتمثلة في :

- تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو اجتماعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياه،

- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك.[2]

ب- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الاشتراك الحكمي في هذه المادة في علم الشريك اعتبارا بالنوايا الإجرامية للفاعلين، ودون أن يقع عليه إكراه.

الملاحظ على المادة 2/91 من قانون العقوبات أن المشرع أشار إلى الإكراه في الفقرة 1 بينما لم يشر إليه في الفقرة 2 واكتفى بالعلم فقط.

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 218.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 144.

ثانيا: الإشتراك الحكمي في القوانين الخاصة

بالإضافة إلى الاشتراك الحكمي المنصوص عليه في المادتين السابقتين من قانون العقوبات، فقد نص المشرع الجزائري على الاشتراك الحكمي والذي يسري على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء في بعض القوانين الخاصة نوردها فيما يلي:

1 – الإشتراك الحكمي في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

نص المشرع الجزائري على تجريم الاشتراك والمعاقبة عليه حتى في غياب وسائل الاشتراك التي اشترطها بموجب المادة 43 من قانون العقوبات، حيث نص في المادة الثانية الفقرة "د" من الأمر رقم 05 –01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: يعتبر تبييضا للأموال :

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة. [1]

حيث اعتبر أن المشاركة في جرائم تبييض الأموال معاقب عليه حتى في غياب الوسائل التي تجعل من الأفعال المرتكبة اشتراكا والمنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 43 من قانون العقوبات[2]

2 – الإشتراك الحكمي في قانون الجمارك

نص المشرع الجزائري على الاشتراك الحكمي في قانون الجمارك رقم 79–07 المؤرخ في:1979/07/21 المعدل والمتمم وأعطاهم تسمية المستفيدين من الغش وذلك بموجب نص المادة 310 التي تنص على أنه : يعتبر، في مفهوم هذا القانون مستفيد من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش.

ويعتبرون مستفيدين من الغش:

1– المادة 02 من القانون رقم 05–01 ، المرجع السابق.

2– عبد الرحمان جباري، المرجع السابق، ص162.

– مالكو بضائع الغش،

– مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش،

– الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب.

ويخضع المستفيدون من الغش، كما ورد تعريفهم أعلاه، إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة.[1]

وعليه فإن قانون الجمارك يعتبر المستفيد من الغش شريكا في الجريمة ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وسواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

3- الاشتراك الحكمي في قوانين الضرائب

نص المشرع الجزائري على الاشتراك الحكمي في القوانين الضريبية مثل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في المادة 2/303 منه التي تنص أنه : تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم مع مراعاة أحكام المدة 306 أدناه.

إن تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنح المحددة بموجب نص المادة 2/42 من قانون العقوبات، ويطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليهم في الفقرة 02 من المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نفس الحكم، ونصت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سالفة الذكر أنه يعتبر على الخصوص كشركاء، الأشخاص:

– الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للاتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج،

– الذين قبضوا باسمهم قسائم يملكها الغير، ..."[1].

1– المادة 310 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك معدلة بالقانون رقم 17–04 المؤرخ في 2017/02/16 ، جريدة رسمية عدد 01 لسنة 2017.

وتضيف الفقرة السابعة من المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم.

وتضيف الفقرة التاسعة من نفس المادة أنه عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي أخر خاضع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

– ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقيها.

بالإضافة إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أيضا قانون التسجيل الذي ينص على الاشتراك الحكمي في نص المادة 120 منه التي نصت على أنه: ... يعتبر شركاء، على الخصوص، الأشخاص:

– الذين توسطوا، بصفة غير قانونية في تحويل قيم منقولة أو تحصيل قسيمات في الخارج،

– الذين حصلوا باسمهم قسيمات تعود إلى غيرهم....[2].

كما نص المشرع الجزائري في قانون الطابع على الاشتراك الحكمي في المادة 35 منه والتي نصت على أنه : ... يعتبر كشركاء الأشخاص الآتي ذكرهم:

– الأشخاص الذين توسطوا بصفة غير قانونية من أجل تحويل القيم المنقولة أو لتحصيل القسيمات بالخارج؛

1– المادة 303 فقرة 02 من الأمر رقم 76–101 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بالقانون رقم 11–16 المرجع السابق.

2– المادة 120 من الأمر رقم 76–105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل ، معدلة بالقانون رقم 99–11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، جريدة رسمية عدد 92 لسنة 1999.

– الأشخاص الذين قبضوا بصفة غير قانونية بأسمائهم، قسيمات يملكها الغير.[1]

ومن خلال نصوص القوانين الجبائية نلاحظ أن المشرع رغم تأكيده على عدم المعاقبة على الإشتراك في المخالفات على الإطلاق في نص المادة 4/44 من قانون العقوبات إلا يعاقب عليه في هذه النصوص الخاصة.

والجدير بالذكر هو أن المشرع استعمل مصطلح الأشخاص دون أن يحدد طبيعة هذا الشخص هل هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي مما يعطي الدلالة لكليهما.

1– المادة 35 من الأمر رقم 76–103 ، المرجع السابق.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمسيري الشركات التجارية

تعرف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فهي تنطوي على إيلام يلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، نظير مخالفته للقانون الذي نهى أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، ويتمثل هذا الإيلام في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه.

فهو الأثر الذي يقرره النص الجزائي على مخالفة النهي أو الأمر بالقيام بفعل مقرر فيه، وله صورتان: العقوبات والتدابير الإحترازية، وتمثلان الوسيلتان التي استقرت عليهما التشريعات لإسباغ الحماية الجزائية على المصالح والحقوق التي يرغب المشرع في حمايتها.

وإعمالا لمبدأ الشرعية الجزائية، لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون[1]، وبالتالي فمن المفروض أن تتضمن النصوص الجزائية صورتي التجريم والجزاء معا.

ولما كانت العقوبة من بين أهم حجج المنكرين لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والشركات التجارية، باعتبار أن تطبيقها يؤدي في نظرهم إلى خرق مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب، اعتنت التشريعات المقارنة بعد تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والشركات التجارية تشريعا وقضاءًا بوضع مجموعة من العقوبات الفعالة يخضع لها مسيرو الأشخاص المعنوية والشركات التجارية لقمع الجرائم التي تركب من طرفهم ولحساب الشخص المعنوي، وهي إما عقوبات أصلية التي سنتطرق لها في المطلب الأول، أو عقوبات تكميلية التي نتطرق لها المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري الشركات التجارية

إن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشركة التجارية ينتج عنه بالضرورة خضوع مسيره لهذه العقوبات في حالة تمت إدانته بالجرم المنسوب إليه سواء بصفته فاعل أصلي، أو شريك للشخص المعنوي أو مع غيره، وقد أقر المشرع مجموعة من

1- المادة 01 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

العقوبات بموجب أحكام قانون العقوبات نتطرق لها في الفرع الأول ومجموعة من العقوبات في القوانين المكملة له نتطرق لها في الفرع الثاني وكل ذلك لردع مسيري الشركات التجارية في حالة ضلوعهم في ارتكاب الأفعال التي جرمها القانون.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري الشركات التجارية في قانون العقوبات

حدد المشرع الجزائري وصنف أنواع العقوبات من حيث جسامتها وفق المادة 05 من قانون العقوبات وقسمها إلى عقوبات خاصة بالجنح وعقوبات خاصة بالجنايات من قانون العقوبات وعقوبات خاصة بالمخالفات، كما حددها أيضا من حيث جسامتها وفق المادة 27 من قانون العقوبات أين قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويتم تطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري الشركات التجارية في الجنايات

تتمثل العقوبات الجنائية في الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت، أما عن عقوبة الإعدام فهي تعتبر من العقوبات المعروفة منذ القدم والتي يقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه لاستئصاله واستبعاده بصفة نهائية من المجتمع[1]، ولقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجرائم ضد أمن الدولة، وهي جناية الخيانة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات وجناية التجسس المنصوص عليه في المادة 64 من قانون العقوبات، والجرائم ضد الأفراد وهي جناية القتل مع سبق الإصرار أو الترصد، أو جناية القتل بالسم المنصوص عليه بالمادة 261 من قانون العقوبات، والجرائم ضد الأموال وهي جناية أعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات، وجناية تحويل الطائرات والتحكم فيها والسيطرة عليها المنصوص عليها في المادة 417 من قانون العقوبات، أما عن السجن المؤبد فقد قرره المشرع الجزائري لجرائم تقليد أختام الدولة

1- علاء زكي، النظام القانوني الدولي لمعاملة المسجونين، منشأة المعارف، مصر، 2015، ص334.

المنصوص عليها بالمادة 65 من قانون العقوبات، وجناية القتل العمد المنصوص عليه بالمادة 263 من قانون العقوبات، وجناية التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادة 205 من قانون العقوبات، أما عن السجن المؤقت فقد قرره المشرع الجزائري والذي تكون مدته من 05 إلى 10 سنوات، مثل جناية الإشادة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، كما قد تكون كذلك من 05 سنوات إلى 20 سنة مثل جناية الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة منظمة إرهابية المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 06 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري الشركات التجارية في الجنح

تتمثل العقوبات الجنحية في الحبس والغرامة، فهو إما الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى غاية 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، أو الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، ومن أمثلة الجرائم الجنحية نجد جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، وجنحة الضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات.[2]

ثالثا: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري الشركات التجارية في المخالفات

العقوبات هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج، كمخالفة إقلاق راحة السكان بالضجيج خاصة إذا كانت الشركة قريبة من التجمعات السكانية المنصوص عليها في المادة 442 مكرر/2 من قانون العقوبات [3]، إتلاف أو تخريب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون العقوبات، مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة

1- منصور رحماني، المرجع السابق، ص255.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص197.

3- أحسن بوسقيعة، الوحيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص345.

من طرف السلطات الإدارية المعاقب عليها بموجب أحكام المادة 459 من قانون العقوبات.[1]

كما نصت المادة 453 من قانون العقوبات على أنه : يعاقب بغرامة من 50 إلى 200دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

1 – كل من خالف أحكام اللوائح التنظيمية الخاصة:

– بمتانة السيارات العمومية،

– بحمولتها،

– بطريقة تحميلها،

– بعدد ركابها وسلامتهم،

– بوضع بيان بعد محلاتها وسعرها بداخلها،

– بوضع بيان باسم المالك خارجها... [2]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري الشركات التجارية في القوانين المجرمة الأخرى

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات نص المشرع الجزائري على مثل هذه العقوبات في قوانين خاصة نوردها كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري الشركات التجارية في القوانين الجبائية

من خلال نصوص القوانين الجبائية المختلفة يمكن استخلاص العقوبات الأصلية التي جاءت فيها على النحو التالي:

1– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص197.

2– المادة 453 من الأمر رقم 66–156، معدلة بالقانون رقم 82–04، المرجع السابق.

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

نص المشرع الجبائي على العقوبات الأصلية المطبقة على مسيري الشركات التجارية في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من خلال أحكام الفقرة التاسعة من المادة 303 منه التي نصت على أنه: عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامة الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها. [1]

2- قانون الطابع

نصت المادة 36 في فقرتها الأخيرة من قانون الطابع على العقوبات الأصلية الواجب توقيعها على مسيري الشركات التجارية على أنه: عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، ينطق بعقوبات الحبس وكذلك العقوبات التبعية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة.

وينطق بالغرامات الجزائية المستحقة في نفس الوقت ضد أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين وضد الشخص المعنوي ويتم نفس الإجراء بالنسبة للعقوبات الجبائية المطبقة. [2]

3-قانون الضرائب غير المباشرة

نصت المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة على العقوبات الأصلية المطبقة على مسيري الشركة التجارية على أنه: عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص

1- المادة 303 فقرة 09 من الأمر رقم 76-101، معدلة بالقانون رقم 11-16، المرجع السابق.

2- المادة 36 من الأمر رقم 76-103، المرجع السابق.

معنوي آخر تابع للقانون الخاص فإن عقوبات الحبس المستوجبة وكذلك العقوبات اللاحقة تقرر على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونين للشركة.

وتقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في آن واحد على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وعلى الشخص المعنوي، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة.[1]

4- قانون التسجيل

نصت المادة 121 الفقرة 4 من قانون التسجيل على العقوبات الأصلية المطبقة على مسيري الشركات التجارية كما يلي:

- عندما ترتكب الجرائم من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص فإن عقوبات الحبس المطبقة وكذلك العقوبات التبعية، ويحكم بها على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين للشركة.

ويحكم في آن واحد بالغرامات الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو المؤسسين وعلى الشخص المعنوي، والأمر كذلك بالنسبة للعقوبات الجبائية المطبقة.[2]

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للمسيرين في قانون مكافحة التهريب

نصت المدة 10 من قانون مكافحة التهريب على أنه : يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا

1- المادة 554 من الأمر رقم 76-104، المرجع السابق.

2- المادة 121 من الأمر رقم 76-105، المرجع السابق.

الأمر بالحبس من 01 سنة واحدة إلى 05 خمس سنوات وبغرامة تساوي 05 خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وغرامة تساوي عشر 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وغرامة تساوي عشر 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

كما يعاقب بنفس العقوبة من يمتلك داخل النطاق الجمركي مخازن معدة للتهريب وتصبح العقوبة من عشر 10 إلى عشرين 20 سنة ونفس العقوبة المالية في حالة استعمال وسيلة نقل للتهريب أو استعمال السلاح، وتكون العقوبة بالسجن المؤبد في حالة تهريب السلاح أو كانت أفعال التهريب تشكل خطرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية. [1]

ثالثا: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري الشركات التجارية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العقوبات التي تطبق على الأشخاص المخالفين لنصوصه حسب كل موضوع حماية، وقد جاءت على النحو التالي:

1- العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

تعاقب المادة 81 من هذا القانون بالحبس من عشرة 10 أيام إلى ثلاثة 03 أشهر وبغرامة من خمسة ألاف دينار 5000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو

1- المادة 11 من الأمر رقم 05-06، المرجع السابق.

محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، كما تعاقب المادة 81 من القانون نفسه بالغرامة من عشرة ألاف دينار 10.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 40 من القانون نفسه، وهي أحكام تتعلق بحماية الحيوانات والنباتات النادرة ومحيط معيشتها، حفاظا على التوازن الإيكولوجي، خاصة ضد الشركات التجارية الضخمة التي تقيم مشاريعها دون مراعاة لهذه الظاهرة التي تشكل خطرا حقيقيا على كوكب الأرض.[1]

2- العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو

نصت المواد من 84 إلى 87 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العقوبات التي تطبق على من يخالف أحكام 47 من القانون نفسه والمتعلقة بالإطار المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو بالإضافة إلى أحكام المادة 45 من القانون نفسه المتعلقة بعمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى التي يجب أن تخضع لمقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة من عشرة ألاف دينار 10.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج.[2]

3- العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

نصت المواد من 88 إلى 100 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من العقوبات المطبقة على من يخالف أحكام هذا القانون فيما يتعلق بحماية المياه والأوساط المائية من الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا حقيقيا على المسطحات المائية والمياه الجوفية خاصة ما تقوم به بعض الشركات من صب نفاياتها السامة في

1- المادة 40 من القانون رقم 03-10 ، المرجع السابق.

2- المادة 45 من القانون رقم 03-10 ، المرجع نفسه.

المسطحات المائية أو في جو الأرض مما يؤثر على سلامة المياه الجوفية، وذلك بتسليط عقوبات قاسية على الفاعلين تصل إلى حد الحبس لمدة قد تصل إلى خمس سنوات والغرامة التي يمكن أن تصل إلى 10.000.000 دج.[1]

4- العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

نصت المادة 109 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على عقوبة الغرامة المقدرة بـ: مائة وخمسون ألف دينار 150.000 دج لكل من يخالف أحكام المادة 66 من القانون نفسه والمتعلقة بمنع الإشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، المساحات المحمية، مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار.

رابعا: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري الشركات التجارية في القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

يلزم القانون 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل شخص معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري في المادة 04 منه، وتبعا لذلك يتعرض مسير الشخص المعنوي(الشركة التجارية) إلى الجزاءات المذكورة في هذا القانون في حالة ارتكابه إحدى المخالفات الواردة في المادة 30 وما بعدها والمتمثلة في : غلق المحل التجاري، زيادة علي إجراء الغلق يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلي 100.000 دج إذا كان يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري كما يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج الي 50.000 دج.

1- المادة 88 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

زيادة علي هذه الغرامة، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 من هذا القانون، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

إن شروط وكيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين علي الممارسات التجارية.[1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لمسيري الشركات التجارية

عرف المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 3/04 من قانون العقوبات على أن : العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص القانون عليها صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية..."

كما أنه في حالة تقريرها فيجب النطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها حتى دون النطق بها فيكفي فيها النطق بالعقوبة الأصلية.[2]

وقد أقرها المشرع الجزائري في أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة لمسيري الشركات التجارية في قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات التكميلية والمتمثلة في : الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية، تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات

1- المادة 30 من القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 2004/08/18 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2004.

2- محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 48.

الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

أولا: الحجر القانوني

عرفته المادة 09 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه: في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن.... إلخ.[2]

وهو بذلك سلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أهليته لإدارة أمواله وتقييد حريته في التصرف فيها مدة عقوبته دون حرمانه من التمتع بالحقوق، فهو لا يسلبه حقه في أن يكون مالكا أو دائنا أو منتفعا بل يسلبه حق مباشرة هذه الحقوق بنفسه، والراجح أن المحكوم عليه يبقى محتفظا بمباشرة حقوقه الشخصية كالزواج والطلاق والإقرار بالبنوة لأن القانون لم ينص على حرمانه من مباشرتها، والعلة التي يفسر بها الحجر على المحكوم عليه هي أن أهليته تتعارض مع حالته، إذ يستحيل عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل في الخارج بغيره ويباشر المعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله، ومادام المحكوم عليه لا يستطيع إدارة أمواله في مدة اعتقاله فلا محل في القانون لأن تحفظ أهليته ويمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة، إلى أن يرفع عنه الحجر ويستعيد أهليته بالإفراج النهائي عنه

1- المادة 09 من الأمر رقم 66-156، معدلة بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق.

2- لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص153.

لانقضاء العقوبة الأصلية، سواء كان انقضاؤها بسبب تنفيذها أو بسب العفو عنه أو سقوطها بالتقادم.[1]

ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

نصت المادة 9 من قانون العقوبات في البند الثاني منها على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وتتمثل هذه الحقوق في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية،

2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام،

3- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر،

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما،

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضه.[2]

وبخصوص العقوبة الأخيرة، سقوط حقوق الولاية كانت المادة 24 من قانون العقوبات الملغاة قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006 تجيز القضاء بها عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر وتقرير أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده.[3]

وعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية قد تكون إلزامية أو اختيارية.

1- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص162.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 274.

3- لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص154.

1-الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إلزامية

نصت المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات، وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أي تنفيذها كاملة، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، كما لو استفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة، ويترتب عما سبق أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية ولا يكفي أن تكون الجريمة جناية لتطبيق عقوبة الحرمان وجوبا، بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكما يقضي عليه بعقوبة جنحية، بفعل تطبيق الظروف المخففة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة، والقاضي مخير بين أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر.[1]

2- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة اختيارية

أجازت المادة 14 من قانون العقوبات للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفى الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات وخلافا لما هو مقرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية حيث يكون الأمر من الحقوق المذكورة إلزاميا، بصرف النظر عن طبيعة الجناية المرتكبة وعن وجود نص يأمر بذلك أو عدم وجوده، فإن الحكم بهذه العقوبة في الجنح يكون اختياريا ويكون محصورا في الجنح التي نص فيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة، وهناك جنح عديدة نص المشرع

1- محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص50.

كعقوبة تكميلية لمرتكبيها على الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية لاسيما في بعض الجنح ضد أمن الدولة كتوزيع منشورات بغرض الإضرار بالمصلحة الوطنية المواد 78-79-96 من قانون العقوبات وفي جنح التجمهر والمساس بممارسة حق الانتخاب المواد 98-99-102-106، من نفس القانون وفي جنح إساءة استعمال السلطة المادتين 139-142 من نفس القانون وفي جنح التزوير المواد 209-210-222-223 من نفس القانون وفي جنح استعمال العنف المواد 264-270-275 من نفس القانون وفي الجنح ضد الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة المواد 350- 351 مكرر-352 -354-359-362-372-376-380 من نفس القانون[1]

وغالبا ما لا يخص المشرع بالذكر حقا معينا وإنما يشير إلى حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات مما يسمح للقاضي بأن يحكم بحرمان الجاني من أي حق يراه مناسبا للجريمة المرتكبة بل وبإمكانه أن يقضي بحرمانه من كل هذه الحقوق.

والجدير بالذكر فيما يتعلق بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية أن المشرع الجزائري حدد مدة الحرمان بخمس سنوات كحد أقصى وفق أحكام المادة 14 من قانون العقوبات، غير أن المادتين 139 و142 من قانون العقوبات اللتين تجرمان وتعاقبان الموظف العمومي الذي يسيء استعمال السلطة ضد الشيء العمومي أو يستمر في السلطة العمومية على وجه غير مشروع، لم تتقيدا بهذه المدة حيث نصت على حرمان المحكوم عليه من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة 10سنوات على الأكثر.[2]

1- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 257.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 224

ثالثا: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة

نصت المادة 13 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني وهي عقوبة مستحدثة في قانون العقوبات ، وهكذا أجاز المشرع الجزائري الحكم على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشرة (10) سنوات على الأكثر وذلك عندما ينص القانون على هذه العقوبة.[1]

ومن ثمة فإن الحكم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني موقوف على شرط، وهو أن تكون العقوبة مدرجة في النص الذي يجرم الفعل المرتكب ويعاقب عليه.

ويترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن، ومن ثم يتم طرد المحكوم عليه خارج الحدود بقوة القانون.

وعندما يكون المنع من الإقامة في التراب الوطني مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من اليوم الذي ينتهي فيه الحرمان من الحرية، تماما كما هو الحال بالنسبة للشخص الممنوع من الإقامة الذي يحبس خلال منعه من الإقامة.[2]

وهكذا فإذا ما حبس المحكوم عليه بالمنع من الإقامة في التراب الوطني، لسبب ما فإن هذا الحبس يوقف تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة على أن يستأنف تنفيذها من يوم انقضاء عقوبة الحبس أو الإفراج عن المحكوم عليه.

1- المادة 13 من الأمر رقم 66-156 ، معدلة بالقانون رقم 06-23 ، المرجع السابق.

2- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990 ، ص 150.

كما يتعرض الشخص الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، لعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

رابعا: المصادرة الجزئية للأموال

هي تلك التي نص عنها المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون العقوبات واعتبرها عقوبة تكميلية، وتكون في الجنايات أما في الجنح والمخالفات فلا يحكم بها إلا بنص خاص، ويمكن أن تقع المصادرة على:

– جسم الجريمة كالأموال التي استعملت لرشوة موظف،

– الأشياء المتحصلة من الجريمة كثمن المخدرات في جريمة الإتجار في المواد المخدرة،

– الأسلحة أو الآلات التي استعملت في الجريمة، وتنصرف إلى أي شيء يكون الجاني قد استعمله أو اتخذه وسيلة له في ارتكاب الجريمة كالأسلحة والآلات المستعلمة في تنفيذ الجريمة أو تسهيلها، والأشياء المعدة فعلا لارتكاب الجريمة إلا أنها نفذت فعلا بوسائل أخرى، وكذلك الأشياء التي أعدت لإتمام الجريمة غير أنها أوقفت عند حد الشروع، ولا يشترط أن تكون الأشياء مضبوطة فعلا قبل صدور الحكم لأن نص المادة 15 قانون العقوبات، وردت فيه عبارة: "الأشياء التي استعملت ..." دون أن يذكر عبارة "الأشياء المضبوطة" فالنص لم يقيد المحكمة بوجوب أن تكون الأشياء موضوع المصادرة قد ضبطت قبل صدور الحكم. [2]

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تكون المصادرة تدبير أمن طبقا للمادة 16 من قانون العقوبات، إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها تعتبر في حد ذاتها جريمة ويجوز الحكم بها حتى لو حصل المتهم على حكم يقضي ببراءته

1– المادة 12 من الأمر رقم 66–156، معدلة بالقانون رقم 06–23 ، المرجع السابق.

2– القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24–09–2008 في الملف رقم 412905 عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية لسنة 2010 العدد 01، ص287.

أو بأن لا وجه للمتابعة، لأن المصادرة كعقوبة تنصب على أشياء في حوزة المحكوم عليه دون أن تكون محظورة في حد ذاتها وهذا حتى يتحقق معنى الإيلام والزجر اللذان هما من صفات العقوبة، والمصادرة هي عقوبة تكميلية مالية عينية تنصب على مال معين نص عليها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات، وتعرف بأنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل وبذلك تختلف عن الغرامة التي تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية وتسدد نقدا، والأصل في المصادرة أنها جوازية باعتبارها عقوبة تكميلية، غير أنها قد تكون إلزامية في الجرائم التي حددها القانون.[1]

خامسا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط يجوز الحكم به على المدان بارتكاب جناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولتهما، ووجود خطر في استمرار ممارستها، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز (10) سنوات في الإدانة بجناية، و(5) سنوات في الإدانة بجنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل، وقد تكون إجبارية أو اختيارية حسب الجريمة المرتكبة. [2]

الإجبارية مثالها ما نصت عليه المادتين 311 و312 من قانون العقوبات على منع المحكوم عليهم المدانين بالجنايات أو الجنح المتعلقة بالإجهاض من ممارسة أيه مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة أو في أي مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل ويكون المنع بقوة القانون أي أنه يطبق إلزاميا بصرف النظر عن النطق به في الحكم.

وتكون اختيارية في بعض الجرائم، نذكر منها ما نصت عليه المادتين 139 و142 من قانون العقوبات بالنسبة للقاضي والموظف العمومي الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال

1- المادة 15 من الأمر رقم 66-156، معدلة بالقانون رقم 06-23 ، المرجع السابق.

2- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 258.

السلطة أو جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

والملاحظ أن مدة المنع حددت في المادتين المذكورتين آنفا بعشر (10) سنوات في حين حددت هذه المدة في المادة 16 مكرر المستحدثة بموجب التعديل في 2006 بخمس (05) سنوات بالنسبة للجنح كحد أقصى.

سادسا: غلق المؤسسة

غلق المؤسسة هو منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بها بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن (10) سنوات في الإدانة بجناية، و(5) سنوات في الإدانة بجنحة.[1]

وقد كان غلق المؤسسة يعد تدبيرا أمنيا عينيا حسب ما نصت عليه المادة 20 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 2006، وكما نظمت أحكامه المادة 26 من القانون نفسه بالنص على أنه: يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

غير أنه بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2006 تم إلغاء المادتين 20 و26 وبالتالي إلغاء تدبير غلق المؤسسة كتدبير أمن عيني وأدمجت في العقوبات التكميلية حسب ما نصت عليها المادة 09 البند7 ، كما استحدثت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات 1لتنظيم أحكام هذه العقوبة التكميلية والتي تنص على أنه : يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة

1- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص157.

لارتكاب جناية وخمس(05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

كما يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، فغلق المؤسسة هو عقوبة تكميلية محلها حظر مزاولة العمل المخصص له هذه المؤسسة ويفهم بأن المؤسسة قد هيأت الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته، وأن استمرار العمل به يحتمل أن يؤدي إلى جرائم أخرى، فيكون في غلقه ما يقطع الظروف المسهلة التي ساعدت الجاني في اقتراف جريمته.

وتختلف مدة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة، فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية أي مؤبدا أو لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولمدة خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[1]

سابعا: الإقصاء من الصفقات العمومية

الإقصاء من الصفقات العمومية هو منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، وهي عقوبة تكميلية مستحدثة بعد تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 وتطبق على الشخص الطبيعي كما تطبق على الشخص المعنوي.

فبالنسبة للشخص الطبيعي فعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منصوص عليها في البند 08 من المادة 9 من قانون العقوبات، كما نظمت أحكامها المادة 16 مكرر 02 من نفس القانون التي تنص على أنه : لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، ويترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، وقد يكون الإقصاء نهائيا أو لمدة عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولمدة خمس (05) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة، وبالنسبة لبدء سريان العقوبة، التزم المشرع الصمت واكتفى

1 – عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق، ص 158.

بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وتبعا لذلك ووفقا لما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان الإقصاء يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية، كما تطبق العقوبات المقررة في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات على كل محكوم عليه قام بخرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب نص المادة 16 مكرر02 من قانون العقوبات وهي العقوبات المتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج.

ثامنا: الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع

وهي عقوبة تكميلية مستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006 وقد نصت عليه المادة 09 في البند التاسع، وقد نظمت أحكامها المادة 16 مكرر من نفس القانون 3 المستحدثة كذلك والتي نصت على أنه :يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع، إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

كما أن مدة الحظر لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة..."

ويستخلص من نص المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات المستحدثة أن لجهات الحكم الحظر على المحكوم عليه إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بإصدار الشيكات و /أو باستعمال بطاقات الدفع.

تاسعا: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

ويترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة، وخلافا للعقوبات التكميلية الأخرى لم يحصر المشرع مجال

تطبيق هذه العقوبات في الجنايات والجنح مما يجعل الحكم بها جائزا حتى في المخالفات أما من حيث المدة، فإن المشرع حدد مدة تعليق رخصة السياقة ومدة سحبها بخمس سنوات على الأكثر، دون التمييز بين الجرائم من حيث وصفها، كما يجب أن يبلغ الحكم القضائي إلى السلطة الإدارية المختصة والمتمثلة أصلا في مصالح الولاية المختصة، وفيما يخص ببدء سريان هذه العقوبة فقد اكتفى المشرع بالإشارة إلى جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذه العقوبة، غير أن ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات أن يبدأ سريان العقوبة من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.[1]

والملاحظ أن المشرع حدد مدة تعليق أو سحب رخصة السياقة بخمس (05) سنوات على الأكثر، إلا أنه لم يحدد مدة عقوبة إلغاء رخصة السياقة والمنع من استصدار رخصة جديدة، مما يجعلها غير محددة ويذهب التخمين والاعتقاد إلى جعلها عقوبة مؤبدة، وكما جرت القاعدة في هذا التعديل الجديد فإنه تقرر تطبيق العقوبات المقررة في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات على كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب نص المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات المتضمنة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.[2]

والجدير بالذكر هو أن المشرع سبق له أن نص على عقوبات تعليق رخصة السياقة وإلغائها، ومنع تسليمها مؤقتا أو نهائيا في القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وتحديدا في المواد 110 و111 و113 منه كعقوبات تكميلية لجنح السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر، جنحة الفرار بعد ارتكاب حادثة المرور، رفض الخضوع والامتثال للأوامر، مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة وعبور بعض الجسور المحدودة الحمولة وكلها جرائم تطبق عليها عقوبات

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 354.

2- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص159.

إدارية تتمثل في تعليق رخصة السياقة أو إلغائها أو منع تسليمها مؤقتا أو نهائيا، كانت تطبق من طرف السلطات الإدارية قبل إدخالها كعقوبات تكميلية في قانون العقوبات الجزائري في عند تعديله سنة 2006.[1]

عاشرا: سحب جواز السفر

وهي العقوبة المنصوص عليها في البند رقم 11 من المادة 09 من قانون العقوبات المعدلة سنة 2006، كما نظمت المادة 16 مكرر5 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006 أحكام هذه العقوبة التكميلية بالنص على أنه : يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية، ويستخلص من نص المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات أن للجهات القضائية الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة فهي عقوبة جوازية، وقد كان القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية سباقا لهذه العقوبة حيث نصت المادة 29 منه على هذه العقوبة جزاءا لجرائم المخدرات وقد حددت مدة تطبيق العقوبات بخمس سنوات على الأكثر وذلك من تاريخ النطق بالحكم والأصل من يوم أن يصير الحكم نهائي وليس من تاريخ النطق بالحكم لأن قواعد أصول تطبيق العقوبات يكون التطبيق من يوم أن يصير الحكم نهائي.[2]

أما الجهة التي تسهر على تطبيقه فهي وزارة الداخلية والمصالح التابعة لها وعلى هذا الأساس فمتى صار حكم عقوبة سحب جواز السفر نهائي فعلى الجهة المصدرة للحكم أن تبلغه إلى وزارة الداخلية لتسهر على تطبيقه لأنها هي التي تشرف على إصدار جواز السفر

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 355.

2- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المرجع السابق، ص160.

فالأولى بها هي التي تسهر كذلك على تنفيذ سحبه وحرمان المحكوم عليه بهذه العقوبة لمدة خمس سنوات على الأكثر كما تطبق العقوبات المقررة في المادة 16 مكرر06 من قانون العقوبات التي هي الحبس والغرامة المالية، الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج على كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.[1]

إحدى عشر: نشر حكم الإدانة

نص المشرع الجزائري على نشر الحكم كعقوبة تكميلية في المادتين 09 و18 من قانون العقوبات بالقول أنه : للمحكمة عند القضاء بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ويستفاد من استقراء نص المادة 18 أعلاه أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة دون سواه، فلا ينشر حكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب كان، وليس كل حكم بالإدانة وإنما حصره في الحالات التي ينص عليها صراحة القانون، والنشر في هذه الحالات قد يكون وجوبا في الحالة التي نصت عليها المادة 174 قانون العقوبات عند الإدانة بجنحتي المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 172 و173 من قانون العقوبات قبل صدور قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، ونرى أن الهدف من وجوب نشر الحكم وتعليقه في هذه الحالة هو، من جهة إرشاد الجمهور إلى التجار الذين يغشونه، ومن جهة أخرى يصيب التاجر في ماله عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والتعليق وأكثر من ذلك في تجارته وسمعته وامتناع الناس عن معاملته.

1- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت،1999 ، ص63.

وقد يكون نشر الحكم جوازيا كما نصت على ذلك المادة 250 من قانون العقوبات عند الإدانة بإحدى جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها، وكذا المادة 1/300 المتعلقة بالوشاية الكاذبة والمادة 144 عند الإدانة بجريمة إهانة الموظف أو التعدي عليه.

ونشر الحكم قد يكون بنشر نصه كاملا أو قد يكتفي بملخص (مستخرج منه) ويكون النشر في جريدة أو أكثر يعينها الحكم في حد ذاته، وقد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها الحكم والغاية من ذلك هو التشهير بالمحكوم عليه وتنبيه الجمهور إلى خطورته.

ولم يحدد المشرع طريقة تنفيذ الحكم بالنشر، وترك ذلك للنيابة العامة باعتبارها المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، والتي تقوم بإرسال نسخة من الحكم أو مستخرج منه، حسب منطلق الحكم، إلى الجريدة أو التي عينها الحكم للنشر، أو تقوم بتعليقه في الأماكن المحددة فيه.[1]

ولم يوفق المشرع عندما حدد مصاريف النشر بأن لا تتجاوز المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، في حين أن المبلغ تحدده الجهة القائمة بالنشر وليس للقاضي أن يتنبأ بالمصاريف اللازمة للنشر، ولا أن يلزم الجهة القائمة بالنشر بأن تتنازل عن مبالغ النشر إلى المبلغ الذي حدده في الحكم المراد نشره، وطالما الحال كذلك نرى أن تحديد مبالغ النشر يكون باستصدار أمر تقدير مصاريف النشر ويكون لاحقا على صدور الحكم القاضي بالنشر وهذا بعد عرض نسخة من الحكم أو مستخرج منه على الجهة القائمة بالنشر لتحديد مبالغ النشر، (نشر مستخرج من الحكم لا يتطلب مبالغ كنشر نسخة كاملة منه)، ويلزم المحكوم عليه بسدادها مع ما حكم عليه من غرامات ومصاريف قضائية، ولم يحدد كذلك المشرع إجراءات تعليق الحكم واكتفى بالقول أن يكون التعليق في الأماكن التي يحددها

1 – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 65.

القانون وغالبا ما تكون : مقر المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامة المحكوم عليه، منزله وإذا كان تاجرا واجهة محله التجاري أو شركته، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لمسيري الشركات التجارية في القوانين المجرمة الأخرى

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية التي يمكن أن توقع على مسيري الشركات التجارية بوصفها شخصا معنويا في عدة قوانين خاصة نوردها منها ما يلي:

أولا: العقوبات التكميلية المقررة لمسيري الشركات التجارية في قانون مكافحة الفساد

جاء في نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه : في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

من خلال أحكام نص هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري أجاز للجهة القضائية التي بتت في حكم الإدانة في جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة في هذا القانون الحكم بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أكثر.

بالإضافة إلى إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير الشرعية، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 356.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويله إلى مكاسب أخرى.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لمسيري الشركات التجارية في القوانين الجبائية

تناولت القوانين الجبائية المختلفة العقوبات التكميلية الموقعة على مسيري الشركات التجارية المرتكبين للجرائم الجبائية والتي جاءت كما يلي:

01- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

نصت المادة 303 /03 منه على ما يلي: إن العود في أجل خمس سنوات تنتج عنه بحكم القانون، مضاعفة العقوبات، سواء أكانت جبائية أو جزائية، المنصوص عليها بخصوص المخالفات الأولية، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى (المنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلق المؤسسة...إلخ).

إن لصق إعلان الحكم ونشره يؤمر بهما، ضمن الشروط المحددة في البند 6 أدناه وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو باختصار في الجرائد التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه...[2]

02- قانون الضرائب غير المباشرة

نصت المادة 550 من قانون الضرائب غير المباشرة على أنه : يمكن للمحكمة المحكمة، فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية، أن تأمر بأن ينشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعنيها ويعلق في الأماكن التي تعينها والكل على نفقة المحكوم عليه.

1- المادة 51 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

2- المادة 303 من الأمر رقم 76-101 ، معدلة بالقانون رقم 11-16 المرجع السابق.

03- قانون التسجيل

نصت المادة 6/120 من قانون التسجيل في البند 06 منها:

فيما يخص الجرائم التي تنطوي على عقوبات جزائية، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بأن قرارها يجب أن ينشر برمته أو بملخص في الجرائد التي تعينها ويلصق في الأماكن التي تبينها، والكل يكون على نفقة المحكوم عليه.

04- قانون الطابع

أما فيما يتعلق بقانون الطابع فقد أحال تطبيق العقوبات إلى قانون العقوبات لاسيما المادتين 109 و110 منه حيث نصت المادة 109 من قانون الطابع على أنه : ... ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة أعلاه كالجريمة التامة.

كما نصت المادة 110 من قانون الطابع على أنه : ... ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.[1]

ثالثا: العقوبات التكميلية في قانون مكافحة التهريب

نصت المادة 19 من قانون مكافحة التهريب على العقوبات التكميلية التي يجب تطبيقها على من يرتكب الأفعال التي نص عليها القانون نفسه بإحدى العقوبات التكميلية أو أكثر من العقوبات التالية:

- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط،

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص357.

- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر. [1]

رابعا: العقوبات التكميلية في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها

نصت المادة 29 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار والاستعمال غير المشروعين بها على عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية لمدة من 05 خمس سنوات إلى 10 عشر سنوات ويجوز الحكم زيادة على ذلك بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس 05 سنوات،
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات،
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات،
- المنع من حيازة أو حمل السلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 05 خمس سنوات،
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها،
- الغلق لمدة لا تزيد عن 10 عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو

1- المادة 19 من الأمر رقم 05-06، المرجع السابق.

مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون. [1]

خامسا: العقوبات التكميلية في القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

نصت المادة 34 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لاسيما الفقرة الثانية منها على أنه : زيادة على العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للقاضي أن يأمر تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني بالمخالفة، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالمخالفة من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 05 خمس سنوات.[2]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن العقوبات التي توقع على مسيري الشركات التجارية سواء كانت أصلية أو تكميلية فهي تهدف لردع المخالفين ومنعهم من الإفلات للعقاب الذي يقرره المشرع للشخص المعنوي سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء، كما أن خرق الإلتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية يتحمله الشخص الطبيعي المسؤول عن تسيير الشخص المعنوي وتكون العقوبة على ذلك بالحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كما يمكن التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.[3]

1- المادة 29 من القانون رقم 04-18 ، المرجع السابق.

2- المادة 34 من القانون رقم 04 – 08 ، المرجع السابق.

3- المادة 18 مكرر 03 من الأمر رقم 66-156 ، معدلة بالقانون رقم 06-23 ، المرجع السابق.

ملخص الباب الثاني

نستخلص من الباب الثاني من الدراسة أن قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها أشخاص معنوية يترتب عنه آثار قانونية وهي متابعة الشركات التجارية ويستوجب ذلك تحديد القواعد الإجرائية التي تتناسب مع طبيعة تلك الأشخاص المعنوية، ذلك أنه من غير الممكن عمليا أن نطبق عليها نفس القواعد الإجرائية التي وضعت خصيصا أو أساسا للتطبيق على الأشخاص الطبعيين، لذلك تضمن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 الصادر بتاريخ 2004/11/10 قواعد جديدة، وذلك من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 04 ثم التعديل الذي تلاه بموجب القانون رقم: 06 – 22 المؤرخ في 2006/07/23 المعدل والمتمم.

وتخضع المتابعة الجزائية للشركات التجارية لقواعد إجرائية تختلف عن تلك التي يخضع لها الشخص الطبيعي رغم وحدتها القانونية أي أن هذه الإجراءات تخضع في مجملها لقانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير الذي تم تعديله ليواكب التطور الحاصل في مجال متابعة الشخص المعنوي والشركات التجارية، باعتبارها شخصية قانونية أين أصبحت تختص بقواعد إجرائية تتلاءم مع طبيعتها وتتمثل هذه القواعد في : قواعد الاختصاص، قواعد التمثيل، قواعد التحري والتحقيق وقواعد المحاكمة.

أما عن الاختصاص المحلي في المتابعة القضائية للشركة التجارية فينعقد للجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة التجارية، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في نفس الوقت مع الشركة التجارية يعود الاختصاص في هذه الحالة إلى الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشركة التجارية طبقا لنص المادة 65 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه الحالة تتعلق بالقاعدة العامة، بالإضافة إلى حالات الاختصاص الإقليمي الموسع، ولقد حدد المشرع الجزائري أربع محاكم جزائية ذات اختصاص موسع مدد اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 12 رمضان

عام 1427 الموافق لـ: 5 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وهي: محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة ومحكمة وهران.

أما عن الاختصاص النوعي الذي يعتبر سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام، أي لا يجوز الاتفاقي على مخالفتها، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وتتمثل الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهات القضائية، المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا، فالمحكمة هي صاحبة الاختصاص العام فيما يعرض عليها من خصومة تفصل فيها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، أما المحكمة العليا فتعتبر الجهة القضائية التي تقوم بالرقابة اللاحقة على الأحكام الصادرة عن جميع الجهات القضائية الأخرى.

وفي المادة الجزائية يتوزع الاختصاص النوعي على الجهات القضائية حسب نوع الجريمة فإذا كانت مخالفة أو جنحة تعرض على قسم الجنح والمخالفات بالمحكمة، أما إذا كانت جناية يؤول الاختصاص للنظر فيها لمحكمة الجنايات.

أما عن قاعدة التمثيل فلا يمكن متابعة الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي ما لم يكن لها ممثل قانوني يمثلها سواءا في مرحلة التحري والتحقيق أو في مرحلة المحاكمة، ويمكن أن يتم متابعة الشركة التجارية وممثلها القانوني في آن واحد، وفي هذه الحالة ينبغي على النيابة أن تقوم بتعيين ممثل آخر للشركة باللجوء لرئيس المحكمة ويتم تعيين ممثل قانوني للشركة من بين المستخدمين التابعين للشركة وهو ما تطرق له المشرع بنص المادة 65 مكرر 03 من قانون العقوبات.

– أما عن قواعد التحري فقد تبنى المشرع الجزائري نظاما إجرائيا جمع بين كلا النظامين الاتهامي والنظام التنقيبي ليعطي الفاعلية اللازمة للقواعد الإجرائية الجزائية وعلى الرغم من

أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا محددا بل اكتفي بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 21 فقرة 03 منه على أنه: يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

ويعرف التحري بأنه المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين، ووضوح معالمه، وهو أيضا إجراءات جمع المعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبيها والمجني عليه.

ويمكن تلخيص أعمال التحري في: تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم، إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول نبأ ارتكاب الجريمة، الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بالمعاينة، جمع الاستدلالات عن الجرائم، تفتيش المساكن والمقرات، ضبط أدوات الجريمة وكذا جميع الأشياء المعتمدة استعمالها في الجريمة، سماع أقوال الأشخاص، توقيف المشتبه فيهم للنظر مدة 48 ساعة قابلة للتجديد وتختتم كل الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية بمحضر يرسل إلى وكيل الجمهورية وهناك قواعد تحري خاصة تتمثل في: اعتراض المراسلات، التقاط الصور، التسرب، التسليم المراقب والترصد الالكتروني.

– أما عن قواعد التحقيق الابتدائي فتهدف إلى جمع الأدلة ثم يتم إحالة الشركة على المحكمة المختصة لتتم محاكمتها طبقا للقانون وهذا التحقيق هو وجوبي وإلزامي في الجنايات وجوازي في الجنح كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا رأى وكيل الجمهورية بدا لذلك طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم التحقيق مع الممثل القانوني للشركة التجارية وفي حالة متابعة الشركة وممثلها في آن واحد يتم تعيين ممثل آخر للشركة التجارية كما سبق بيانه.

– أما عن قواعد محاكمة الشركة التجارية فهي نفسها قواعد محاكمة الشخص الطبيعي باستثناء قواعد التمثيل، إذ لا يمكن محاكمة الشركة التجارية إلا عن طريق ممثلها القانوني

إلا إذا تمت متابعة الشركة وممثلها القانوني في آن واحد ففي هذه الحالة يتم تعيين ممثل آخر من طرف رئيس المحكمة بسعي من النيابة ونصت على ذلك المادة 65 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية على : إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

– أما عن الأثر الآخر المترتب على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية بعد متابعتها وثبوت إدانتها هو توقيع العقوبات المقررة قانونا وهذه العقوبات إما عقوبات أصلية وهي عقوبة الغرامة والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات للحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي عقوبة تحقق الردع لكونها تمس بالذمة المالية للشركة التجارية وقد انتهج المشرع نفس المنهجية بخصوص عقوبة الغرامة سواءا كان الفعل المرتكب مخالفة، جنح أو جناية.

لكن تجدر الإشارة أنه في الجرائم التي لم يكرس فيها المشرع عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي تكون عقوبة الشركة التجارية غرامة قيمتها 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عنها بالإعدام أو السجن المؤبد، وتكون العقوبة غرامة قيمتها 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت وتكون العقوبة غرامة قيمتها 500.000 دج بالنسبة للجنحة وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات.

أما عن العقوبات التكميلية المقررة للشركة التجارية فهي : حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى

الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات.

– أما عن الأثر القانوني الآخر الناجم عن قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية هو إمكانية قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وفي هذه الحالة تقوم مسؤوليتهم بمناسبة قيام مسؤولية الشركة بناءا على مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر لقانون العقوبات "... إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، فيمكن متابعة المسير باعتباره فاعلا أصليا عندما يكون فيها الفاعل مباشرا للأفعال المادية للجريمة بنفسه كما يمكن متابعة المسير باعتباره شريك إذا ساعد على ارتكاب الجريمة وقد حصر المشرع الجزائري أفعال الشريك في المساعدة والمعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك، دون أفعال التحريض الذي أخرجه من دائرة المساهمة التبعية وأدخلته في دائرة المساهمة الأصلية.

وقد كرس المشرع الجزائري عقوبات لمسيري الشركات التجارية متى ثبتت مسؤوليتهم الجزائية وهذه العقوبات هي أصلية وتكميلية وهي نفسها العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية موضوع فرعي لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو المجال الخصب لتطبيق قواعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على اعتبار أن القانون الجزائري أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون سواها ، كما أن قواعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية لا تزال حديثة وهي قيد التطور وتحتاج إلى تتبع وتطبيق من الجهات القضائية من أجل سد الثغرات التشريعية ، كما أنها تحتاج لمواكبة التشريع من أجل التفصيل في قواعد المسؤولية الجزائية وإزالة اللبس الموجود في العديد من المواضع.

وقد كرس المشرع الجزائري قواعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل عام في قانون العقوبات بعد تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 20004/11/10 وكان ذلك استجابة منه للتطور الكبير الذي شهده نشاط الشركات التجارية عبر العالم والجرائم التي أصبحت تقترفها هذه الأخيرة.

وقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ، وبعد إسقاط مفهوم الأشخاص المعنوية المعنية بهذه القواعد على الشركات التجارية نجدها تنطبق عليها على اعتبار أن الشركات التجارية هي أشخاص معنوية تخضع للقانون التجاري ، إلا أنه ولقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ينبغي أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ، ولمعرفة أجهزة الشركات التجارية أو ممثليها الشرعيين ينبغي الرجوع للقواعد القانونية المنظمة لها أو للقانون الأساسي على اعتبار أن طبيعة الشركة ونوعها له علاقة بأجهزتها وبممثليها الشرعيين كما سبق تبيانه في هذه الدراسة ، كما ينبغي أيضا لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية أن ترتكب الأفعال المجرمة لحساب الشركة وليس لحساب مسيري الشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ليس آليا إذ أن مسؤوليتها الجزائية لا تقوم بمجرد ارتكاب أفعال مجرمة لحسابها من طرف أجهزتها ومن

طرف ممثليها الشرعيين على اعتبار أن إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية لم يكن بالإعتماد على مبدأ التعميم وإنما اعتمد على مبدأ التخصص أين وضع شرطا آخر لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهو أن ينص القانون صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عند تجريمه لفعل معين.

وعند قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية يمكن متابعتها قضائيا بواسطة قواعد إجرائية تتلائم وطبيعتها القانونية تضمنها قانون الإجراءات الجزائية ، كما أنه ونظرا لطبيعة الشركات التجارية باعتبارها أشخاص قانونية مستقلة عن الأشخاص الطبيعية المسيرة لها فقد سن المشرع عقوبات أصلية وتكميلية تتلائم مع طبيعتها وتحقق الردع المطلوب ، كما أنه وعند قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية يمكن متابعتها ومسيريها في آن واحد تطبيقا لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية الجزائية عن نفس الفعل وهو ما أشارت له المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، كما أنه ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في العديد من القوانين التي تنظم الأنشطة الإقتصادية والتي تنظم نشاط الشركات التجارية ، مثل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية ،...الخ إذ أن المشرع تطرق في هذه القوانين لأحكام جزائية لكنها تخص الأشخاص الطبيعية فقط ولم يتطرق لمسؤولية الشخص المعنوي رغم أن الأنشطة الاقتصادية التي تنظمها تلك القوانين تمارس في أغلب الأحيان في شكل شركات تجارية ولم يتدارك المشرع الجزائري هذا الفراغ التشريعي لحد الأن.

ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تعتبر إجابة على الإشكالية المطروحة وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

1- إن الشركات التجارية من بين الأشخاص المعنوية المعنية بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على اعتبار أن الشركات التجارية أشخاص معنوية تخضع للقانون الخاص وهو القانون التجاري ، وبذلك يمكن تطبيق أحكام المادة 51 مكرر سالفة الذكر عليها متى توافرت باقي الشروط المنصوص عليها بنفس النص.

2 – إن قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ليست تلقائية إذ أنها لا تقوم بمجرد ارتكاب الجريمة لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ، بل يجب أن ينص القانون صراحة على قيام مسؤولية الشركة التجارية في النص المجرم.

3 – إن طبيعة ونوع الشركة التجارية لها علاقة بقواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ذلك أن نوع الشركة يمكننا من معرفة أجهزة الشركة وممثليها الشرعيين طبقا لقواعد القانون التجاري ، ذلك أن الشركة التجارية لا تخضع للمسائلة الجزائية إلا إذا كان مرتكب الجريمة من الممثلين الشرعيين لها.

4 – إن معرفة الممثلين الشرعيين والقانونيين للشركة التجارية لا يتعلق فقط بموضوع المسؤولية الجزائية لها وإنما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لهؤلاء الممثلين أو المسيرين على اعتبار أن إمكانية مسائلتهم جزائيا ممكنة بنفس القواعد القانونية المجرمة ويمكن متابعة الشركة التجارية وممثليها أو مسييريها في آن واحد ، كما أن معرفة الممثلين الشرعيين والقانونيين للشركة التجارية يساعد أيضا على معرفة ممثلي الشركة التجارية عند المتابعة القضائية سواءا على مستوى مرحلة التحريات والتحقيق أو عند المحاكمة.

5 – إن قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ينجم عنه مسؤولية مزدوجة إذ أن توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية يجعلها مسؤولة جزائيا ، كما تقوم أيضا معه مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمسيرين متى ثبت وجود علاقة لهم بالجرائم المرتكبة.

6 – إن قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية يترتب عنه نتائج تتعلق بها وبمسيريها تتمثل في المتابعة القضائية وتوقيع الجزاءات المقررة قانونا.

7 – إن العقوبة الأصلية التي كرسها المشرع الجزائري للشركات التجارية باعتبارها أشخاص معنوية متى قامت مسؤوليتها الجزائية هي الغرامة ، وقد رفع المشرع الجزائري من قيمة الغرامة المفروضة على الشركة التجارية بالنظر للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، إذ أن عقوبة الغرامة المكرسة للشركات التجارية تساوي من مرة إلى خمس مرات لقيمة الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وقد كرس المشرع الجزائري عقوبات تكميلية للشركات التجارية باعتبارها أشخاص معنوية مثل عقوبة غلق المؤسسة وعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية...إلخ.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين تقوم مسؤوليتهم الجزائية بمناسبة قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية فيخضعون للقواعد العامة أي تطبق عليهم العقوبات الأصلية والتكميلية المنصوص عليها في المادة 05 وما يليها من قانون العقوبات وهي عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما فقط ، والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

ونتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج فإننا نرى أنه من الضروري تقديم عدد من التوصيات والإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إثراء التشريع في مجال المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كما يلي:

1- التفصيل في قواعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية حسب طبيعتها على اعتبار أن المشرع إكتفى بنص واحد فقط وهو نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

2- تبيان الحالات التي يمكن فيها قيام المسؤولية الجزائية المزدوجة للشركات التجارية ومسييريها على اعتبار أن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم يشر لذلك بدقة.

3- توسيع نطاق الجرائم التي يمكن مسائلة الشركات التجارية عنها عند ارتكابها لا سيما الجرائم الماسة بالإقتصاد لارتباطها الوثيق بنشاط الشركات التجارية.

4- الإعتماد على مبدأ التعميم في التجريم ووضع قواعد عامة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في قانون العقوبات يمكن تطبيقها في جميع القوانين المكملة لقانون العقوبات من

أجل سد الثغرات الحاصلة في بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات والتي لم تتضمن نصوص تتعلق بمسائلة الشركات التجارية .

وكل هذه التوصيات من شأنها أن تساهم في ضبط قواعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، بما يكفل سد النقائص الموجودة والفراغ التشريعي الحاصل وتؤدي إلى سن قواعد قانونية تمكن من ضبط العديد من الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية وتضع لها جزاءات مناسبة وإجراءات تمكن من متابعة الفاعلين في إطار قواعد قانونية واضحة لا يشوبها أي غموض، وتساهم في تسهيل تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية من طرف الجهات القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصادر.

- القوانين.

01 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966.

02 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966.

03 - الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 22/ 1971/04، المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 38 لسنة 1971.

04 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975.

05 - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975.

06 - الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، جريدة رسمية عدد 102 لسنة 1976.

07 - الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الطابع، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 1976.

08 - الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، جريدة رسمية عدد 70 لسنة 1977.

09 - الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، جريدة رسمية عدد 81 لسنة 1977.

10 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 04 لسنة 1979.

11 – القانون رقم 82–03 المؤرخ في 1982/02/13، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1982.

12 – القانون رقم 82–04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1982.

13 – المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1993.

14 – الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 1996.

15 – القانون رقم 96–27 المؤرخ في 1996/12/09، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 1996.

16 – القانون رقم 99–11 المؤرخ في 1999/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية عدد 92 لسنة 1999.

17 – القانون رقم 02–11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86 لسنة 2002.

18 – القانون رقم 03–10 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

19 – القانون رقم 04–08 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2004.

20 – القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004.

21 – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2004.

22 – القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2004.

23 – القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2005.

24 – الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 لسنة 2005.

25 – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

26 – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 2006.

27 – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

28 – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2009.

29 – الأمر رقم 10–03 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 96–22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010.

30– القانون رقم 11–16 المؤرخ في 2011/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، جريدة رسمية عدد 72 لسنة 2011.

31 – الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 2015/07/23 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015.

32 – القانون رقم 15–20 المؤرخ في 2015/12/30، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71 لسنة 2015.

33 – القانون رقم 17–04 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 01 لسنة 2017.

34 – القانون رقم 18–14 المؤرخ في 2018/07/29 المعدل والمتمم للأمر رقم 71–28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2018.

35 – القانون رقم 20–15 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 81 لسنة 2020.

– مراسيم تنفيذية

01 – المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2006.

ثانيا: المراجع

أ- المراجع باللغة العربية.

- الكتب.

01 - إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

02 - إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1999.

03 - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، 1980.

04 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006.

05 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2013.

06 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.

07 - أحمد البسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة (التاجر، الشركات التجارية والمحال التجارية)، الدار الجامعية، مصر، 2003.

08 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2002.

09 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر،2016.

10 - أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

11 - أدوار عيد، الشركات التجارية، مطبعة النجوى، لبنان، 1969.

12 – إدوار غالي الذهبي، مجموعات بحوث قانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1978.

13 – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2008.

14 – إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

15 – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

16 – أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.

17 – أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، مصر،2010.

18 – الدراجي غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

19 – السالم جاهم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة،الجزائر،2014.

20 – الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، بارتي للنشر، الجزائر، 2008.

21 – العربي بن المهيدي رزق الله، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 .

22 – الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989.

23 – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية – شركة التوصية البسيطة شركة المحاصة، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011 .

24 – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة المحدودة المسؤولية، الجزء السادس، الطبعة الثانية،، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .

25 – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية تأسيس الشركة المغفلة، الجزء السابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011 .

26 – أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن ،2006 .

27 – باسم محمد ملحم وبسام حمد الطروانة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2012 .

28 – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.

29 – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية– النظرية العامة وشركات الأشخاص– الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

30 – ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

31 – جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2017.

32 – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، القاعدة الإجرائية – الدعوى العمومية – الدعوى المدنية التابعة – الخصومة الجنائية (بدء الخصومة – سير الخصومة – انتهاء الخصومة – الطعن في الأحكام)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2003.

33 – جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

34 – دراسة تحليلية مقارنة–الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

35 – جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

36 – خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار المعتز، الأردن، 2006.

37 – خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى ، الجزائر،2013.

38 – سالم عمر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995 .

39 – سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004.

40 – سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006 .

41 – سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

42 – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر،1989.

43 – سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام– معالم ونطاق تطبيق الجريمة والمسؤولية والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1996.

44 – شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

45 – صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنة بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

46 – صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر،2007 .

47 – عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2008 .

48 – عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.

49 – عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002.

50 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر،2015.

51 – عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، مصر،2006.

52 – عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار المحمدية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1990.

53 – عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.

54 – عبد القادر الحسيني وإبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

55 – عبد القادر الشاوي سلطان ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2011 .

56 – عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2010 .

57 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2018.

58 – عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.

59 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

60 – عبد الله عبد الوهاب المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات– دراسة فقهية قانونية مقارنة– دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

61 – عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، مصر، 1931.

62 – عبدالحكيم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر،1998.

63 – عبدالقادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري– الأعمال التجارية– نظرية التاجر– المحل التجاري الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر،2011.

64 – عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

65 – علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

66 – علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد، 2015.

67 – علي حسن يونس، الشركات التجارية – النظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

68 – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

69 – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

70 – عمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة للنشر، الجزائر،2013.

71 – فتيحة يوسف العماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

72 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.

73 – فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

74 – فوزي فتات، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.

75 – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار لثقافة للنشر، الأردن،2014.

76 – لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.

77 – مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.

78 – محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

79 – محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، دار الكتاب الوطنية الطبعة الثالثة، ليبيا، 2002.

80 – محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

81 – محمد آمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015.

82 – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

83 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.

84 – محمد حسن إسماعيل، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، الإدارة العامة للطباعة والنشر، السعودية، 2002.

85 – محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

86 – محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

87 – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2002 .

88 – محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

89 – محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

90 – محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1970.

91 – محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية–الشركات التجارية– دار النهضة العربية، مصر،2006.

92 – محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، تأليف فوزية عبد الستار، دار الهداية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

93 – محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

94 – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

95 – مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر،2006.

96 – مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

97 – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

98 – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

99 – نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

100 – نادية فوضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

101 – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003.

102 – نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر،2001.

103 – نسرين شريقي، سلسلة مباحث في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

104 – نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2011.

105 – يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا – مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف، مصر، 1987.

106 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

107 –إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

108 –عبد الرحمان جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2013.

109 –علاء زكي، النظام القانوني الدولي لمعاملة المسجونين، منشأة المعارف، مصر، 2015.

– المجلات

01 – عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص "دراسة مقارنة" مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة، تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، يناير2005.

02 – محمد بوراس، قراءة تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو،2016، تسمسيلت، الجزائر،2016.

03 – نعناعة بوحفص جلاب، الإطار التشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

– الرسائل الجامعية

01 – أحمد الشافعي، "الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

02 – سامية كسال،" المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"،أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

03 – ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، الطالبة، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14-05-2014.

04 – جميلة حميدة، "الوسائل القانونية لحماية البيئة"، دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، بكلية الحقوق، جامعة البليدة،2001.

05 – مراد فلاك، "المساهمة الجنائية التبعية في القانون الوطني والدولي"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2010-2011.

- **الإجتهاد القضائي :**

01 - القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/09/24 في الملف رقم 412905 عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية لسنة 2010 العدد 01.

02 - القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2013/03/21 في الملف رقم 786372 عن الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية لسنة 2013 العدد 02.

ب - مراجع باللغة الفرنسية :

- **Les Ouvraes**.

01 - Alain (C), Elisabeth (F), Droit pénal du travail, Edition Litec, France, 1998.

02 - Bernard (B), L'élargissement de la responsabilité pénale des personnes morales, Dalloz, Paris, 2006.

03 - France (G), Alain (h), Droit des sociétés, 8eme édition, Dunod , Paris,2001.

04 - Jacques (D), Le droit des sociétés, Dalloz,France, 1998.

05 - Jean (A), Droit fiscal algérien, Office des Publication Universitaires, Alger, 1990.

06 - Jean (C,P), La détermination de la personne morale pénalement responsable, L'Harmattan, Paris,2003.

07 - Jean (C,S), droit pénal et procédure pénal, 14éme édition,libraire général et de droit jurisprudence, Paris, 2001.

08 - Léon (M), La Théorie de la personnalité morale et son application au droit français, 2e edition, Librairie Générale de Droit et Jurisprudence, Paris, 1924.

09 - Martine (H,E), Gildas (R), Droit pénal générale, 3ème édition, Paris, 2011.

10 - Mohamed (S) et Farha (Z,S), L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée en droit algérien, hérésie ou nécessité d'une institution, in Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales, EDIK, édition 2002.

11 - Philippe (K), La responsabilité pénale des personnes morales en droit anglais, Un modèle pour la Suisse, Librairie DROZ, Genève, 1991.

12 - Rudolph (H), Guillaume (S), Patrick (M), Entreprise et Responsabilité pénale, Université Pathéon-Assas, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris II, 1994.

13 - Stefani (G), Georges (L), Bernard (B), Droit pénal général, 16e édition, Dalloz,1997.

14 - thierry (D), La responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, édition formation entrepris, paris, 1996.

- **Les Théses.**

01 - Nawel (B,K) Approche comparative franco-algerienne de la responsabilité pénale du dirigeant de société commerciale, Thèse de Doctorat en droit , école doctorale droit et sciences politiques, Paris,2016.

02 - Youcef (A) , la responsabilité pénale des personnes morales, Thèse de Doctorat en droit,faculté de droit et de sciences politiques d ' Aix – Marseille , france, 2010.

- **Les Revues**.

01- Mayaud (Y), Droit pénal général, 2e édition, Presses Universitaires de France ,Paris, 2004.

02- Pierre (F), La responsabilité pénale des personnes morales, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Sirey, Paris, 1958.

الفهرس

الفـهرس

الإهـداء .....

شكر وتقـدير .....

مقدمة **1**

الباب الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية

الفصل الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للشركة التجارية..... **10**

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية..... 11

المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشركة التجارية لدى الفقه القانوني. 12

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية 21

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية..... 33

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة 33

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالفاعل 56

الفصل الثاني: تحديد أجهزة الشركات التجارية وممثليها الشرعيين حسب طبيعتها القانونية. **61**

المبحث الأول: مفهوم شركات الأشخاص وتحديد أجهزتها. 62

المطلب الأول: مفهوم شركة التضامن وتحديد أجهزتها 62

المطلب الثاني: مفهوم شركة التوصية البسيطة وتحديد أجهزتها 74

المبحث الثاني: مفهوم شركات الأموال وتحديد أجهزتها 89

المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتحديد أجهزتها 89

المطلب الثاني: مفهوم شركة المساهمة وتحديد أجهزنها 109

ملخص الباب الأول 132

الباب الثاني: النتائج المترتبة على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

الفصل الأول: قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية **141**

المبحث الأول: متابعة الشركة التجارية قضائيا.....142
المطلب الأول: قواعد متابعة الشركة التجارية 142
المطلب الثاني: محاكمة الشركة التجارية 180
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشركة التجارية 192
المطلب الأول: العقوبات الأصلية (الغرامة) 192
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشركة التجارية 202
الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية..... 214
المبحث الأول: متابعة مسيري الشركة التجارية 215
المطلب الأول: متابعة مسير الشركة التجارية كفاعل أصلي 216
المطلب الثاني: متابعة مسير الشركة التجارية كشريك 226
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمسيري الشركات التجارية 243
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لمسيري الشركات التجارية 243
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لمسيري الشركات التجارية.....252
ملخص الباب الثاني 272
خاتمة 277
قائمة المصادر والمراجع 282
الفهرس.....
– الملخص. .....

- **الملخص.**

تعالج الدراسة إشكالية المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كأشخاص معنوية في التشريع الجزائري ، أين تم إسقاط قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشركات التجارية ، وهي القواعد القانونية التي أقرها المشرع بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، كما تم التطرق لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والنتائج المترتبة على قيام هذه المسؤولية التي لها خصوصية الازدواجية أين تقوم مسؤولية الشركة باعتبارها شخص معنوي وتقوم كذلك مسؤولية مسيري الشركة في آن واحد ، وتم تبيان العقوبات المقررة للشركات التجارية عند متابعتها قضائيا ، وفي خاتمة الدراسة تم سرد النتائج المتوصل إليها وأهم التوصيات التي تتعلق بموضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

- **Le Résumé.**

L'étude porte sur la problématique de la responsabilité pénale des sociétés commerciales en tant que personnes morales dans la législation Algérienne, où les règles de responsabilité pénale de des sociétés commerciales pour la personne morale ont été abandonnées , ce qui ont été accordé par le législateur en vertu de la loi n ° 04-15 portant la modification du Code pénal.

Les conditions d'engagement de la responsabilité pénale ont également été abordées ainsi que les effets de cette responsabilité ayant la particularité de la dualité, où la responsabilité des sociétés puisse être engagée en tant que personne morale, et que la responsabilité des responsables de la société est également s'engagée en même temps avec les sanctions prévues à l'encontre des sociétés commerciales,lorsqu'elles sont poursuivies en justice.

Dans la conclusion de l'étude, les conclusions et les recommandations les plus importantes en matière de la responsabilité pénale des sociétés commerciales ont été indiquées.